

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بالقايد - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا

عنوان الأطروحة :

تخصية الطقوس الجريئة - دراسة أنثروبولوجية -

الإشراف:

أ.د/ محمد رمضان

من إعداد الطالب:

رشيد دالي

لجنة المناقشة

- أ.د عكاشة شايف - أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان - رئيسا -
- أ.د محمد رمضان - أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان - مشرفا -
- د محمد قدوسي - أستاذ محاضر أ جامعة سيدي بلعباس - عضوا -
- د.عبد الكريم العايدي - أستاذ محاضر أ جامعة وهران - عضوا -
- د سيكوك قويدر - أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم - عضوا -
- د يحي بشلاغم - أستاذ محاضر أ جامعة تلمسان - عضوا -

السنة الجامعية

2010 - 2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بالقياد - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

أطروحة دكتوراه في الأثروبولوجيا

عنوان الأطروحة :

تخصية العنق الجريمة - دراسة أثروبولوجية -

الإشراف:


أ.د/ محمد رمضان

من إعداد الطالب:

رشيد حالي

السنة الجامعية

2011 - 2010



إهداء

إلى فلذات كبدي

محمد أنيس

حمزة

يوسف مهدي

فراح



شكر و تقدير

يعجز اللسان عن التعبير و يتعثر اليراع بين
أنا ملي و أنا أختار المرادفات لأفي حق الأستاذ المبرج
الدكتور محمد رمضان
على ما أسداه لي من نصائح و توضيحات
كانت بالنسبة إلي خارطة الطريق لإنجاز هذا البحث .

الظلام

فألف ألفه ألفه شكر لك أنت من أنرت لي مسلكي
وأدامك العلي القدير نبأ مضيئاً في طريق
الباحثين و دمت ذخراً لكل من سار على هذا الدرب الذي
كان بالنسبة لي في بادئ الأمر ضيقاً و بك أصبح
لي شيئاً .
فأنت فعلاً متميزاً بامتياز و من ينكر هذا إلا جاحد
و ما أنا من الجاحدين

الخصية العائد للجريمة

دراسة أنتروبلوجية

مقدمة

الفصل الأول : التفسير العلمي للخصية

- ❖ المبحث الأول: ماهية الشخصية .
- ❖ المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية .
- ❖ المبحث الثالث : بناء الشخصية .
- ❖ المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية
- ❖ المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

الفصل الثاني : التفسير العلمي للجريمة

- ❖ المبحث الأول : ماهية الجريمة .
- ❖ المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي .
- ❖ المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي .
- ❖ المبحث الرابع : التطور التاريخي للجريمة .

الفصل الثالث: أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة (دراسة ميدانية)

- ❖ المبحث الأول : التنشئة الإجتماعية و الجريمة .
- ❖ المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية
- ❖ المبحث الثالث : الإطار المنهجي للدراسة .
- ❖ المبحث الرابع: الإطار الميداني للدراسة .

خاتمة .

ملحق

مراجع .

مقدمة

أقول إبتداءاً أنه ثقل أو تنعدم دراسات و أبحاث و مؤلفات في مادة الأنتروبولوجيا نخص شخصية العائد للجريمة نظرا لخطورة الظاهرة و تعقد كيانها و حقائقها و كذا تشعبها ، فهي جديرة بالدراسة من لدن علمين مستقلين هما : الإجتماع و الجريمة ، و لا أخال هذين العلمين قد قصرا* في هذا الميدان ، فلقد أحاطا بالدراسة و التمحيص و التدقيق السلوك الإجرامي و الجريمة بصفة عامة .

فكل أدلى بدلوه و ساق النظريات تلو النظريات إلا أن شخصية العائد للجريمة ظلت موضوعا خصبا لم يحاط بالإهتمام و الدراسة من طرف الاكاديميين و الباحثين خاصة في ميدان الانتروبولوجيا ، و هذا ما حفزني و جعلني تواقا لمخر عباب هذا البحر و شغوبا بهذه الدراسة .

تتبع أهمية و أهداف هذه الدراسة من عدة إعتبرات **علمية و عملية** .

و تتمثل **الإعتبرات العلمية** في مايلي :

*إن هذه الدراسة تقوم على أساس دراسة الإتجاهات الفكرية و النظرية المعرفية و الدراسات الميدانية حول الجريمة و العود إليها و مدى أهمية ظاهرة شخصية المجرم عامة و العائد إلى الجريمة خاصة في هذه المسألة ، و ذلك من منظور نقدي تحليلي سواء فيما يتعلق بنقد بعض المسلمات أو المنطلقات الفكرية التي تنطلق منها هذه الدراسات و الوقوف على حدود صلاحياتها و إمكانيات الإستفادة منها لتحليل شخصية العائد للجريمة بإعتبار أن لهذا الواقع خصوصياته الإجتماعية و الثقافية .

شخصية العائد للجريمة

مقدمة

* وبالرغم من التطور الذي عرفته المناهج والنظريات في العلوم الإنسانية، فإن التمكن العلمي التام من ظاهرة الجنوح ما زال بعيد المنال، لهذا كان من الطبيعي أن تنتوع المقاربات العلمية لهذه الظاهرة، من حيث التخصصات والتوجهات، وأن يصير لدينا مدارس عديدة تنهل من مختلف العلوم الإنسانية لتفسير السلوك الجانح، بل إن علوما كثيرة وبالنظر إلى حساسية هذا السلوك، لم تعد مقتصرة على اجتهاداتها الحقلية في تفسيره وإنما استعانت بعلوم أخرى رغبة في الرصد والفهم الموضوعي له، فعلماء الاجتماع اليوم ينفقون بامتياز عن العوامل الاجتماعية لسلوك الجانح، ويتوجهون نحو دراسة الشخصية، ولهذا فالمقاربة السوسولوجية باتت تعتمد مناهج متعددة وتتوكل على نظريات عديدة من علوم أخرى، فالباحثون في حقل السوسولوجيا يعتمدون على السياسة و التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والتحليل النفسي والانتروبولوجيا لاكتشاف العناصر المكونة للنشاط الإجرامي. وهو ما يعني أن السلوك الجانح مثير جدا للجدل المعرفي، وموجب أبدا لشحد آليات السؤال والتفكير.

للإستزادة إرجع إلى /عبد الرحيم العطري ، الحوار المتمنن العدد 1187 المغرب 2005. Aelatri @ yahoo. ff

أما **الإعتبرارات العملية** فإن هذه الدراسة تتبع من كونها أنه لا يمكن لأي باحث ينوي التخصص في أنتروبولوجيا الجريمة أن يفلت منه هذا الموضوع دون أن يتعمق فيه أو يطرح إشكالات يحاول الإجابة عنها .

إذا فإن أهمية هذه الدراسة تدرج في توظيف الجوانب المعرفية النظرية التي تلقيتها في هذا الإختصاص و تطبيقها على موضوع شخصية العائد للجريمة ، اي كيف أثرت ظاهرة الجريمة و كيف أسست الثقافة الهامشية للفرد لإستفحال الجريمة ؟ و دراسة ما لمتغير الشخصية من أهمية في هذه العملية .

أما مبررات إختيار الموضوع فيمكن تحديدها كمايلي :

- **تتمثل الدوافع الذاتية** لإختيار هذا الموضوع في كونه يدخل ضمن إهتماماتي في مجال البحث بإعتباري إطارا في سلك إدارة السجون لمدة 17 سنة تقريبا ، و أحتك يوميا مع المساجين (المبدئين و العائدين) ، فأصبحت الجريمة منغصة لي بأن شغلت فكري يوميا و في سياق ذي صلة زاد إهتمامي بأثر الثقافة الهامشية لشخصية الفرد و توجيهها لسلوكه و نمط حياته .

- أما من حيث **الدوافع الموضوعية** لإختيار هذا الموضوع فنتبع من كون الدراسة تعالج موضوعا حيويا يتمثل في رصد و تحليل شخصية العائد للجريمة و مدى تأثيرها في إستفحال الجريمة و العود إليها ، بقصد الوقوف على حجم الظاهرة و أسبابها من جهة و تحديد العلاقة الإرتباطية بين الشخصية و الجريمة لأن التحديد العلمي لظاهرة ما يعد ضروريا لتطوير حلول ناجعة و فعالة لها .

أما حول الدراسات السابقة في الموضوع فهي تحسب على أصابع اليد الواحدة لكن هناك دراسات عديدة إهتمت بالجريمة و كذا بالشخصية و محتم علي أن أشير أنه لم أعثر في هذه الدراسات على شيء له علاقة بموضوعي يمكن أن أبني على نتائجه أساسا و أرضية لموضوعي و لهذا عزفت عن الغوص فيها وتبيان ملخصات لها و إكتفيت بالإشارة إلى عناوينها ومنجزها و أذكر منها
مثالا لا حصرا :

- 1- الثقافة الهامشية و اثرها على الإنحراف، بركان محمد أرزقي " أطروحة لنيل الدكتوراه " جامعة الجزائر.
- 2- المشاكل الإجتماعية و السلوك و الإنحراف " غيث محمد عاطف ".
- 3- السياسة الدولية و التوجيه الفعال لمكافحة الجريمة و النشاط الإجرامي "د. بسيوني محمد شريف
- 4- المجرم و القانون "الدكتور عبد الوهاب حومد ".
- 5- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي .
- 6- الجريمة و المجتمع "سامية حسن الساعاتي".
- 7- الشخصية "لازوروس ريتشارد ".
- 8- الشخصية، مفهومها و علاقاتها بالتعلم "د. توما جورج خوري " .
- 9- نظرة في أعماق الإنسان "أبو غنيمة صبحي ".

من الملاحظ أن التراكم الأكاديمي المتصل بدراسة شخصية العائد للجريمة يعتبر ضعيفا ومحدودا مقارنة بالأدبيات التي تناولت الجريمة والشخصية، كما أن الإسهام الأكاديمي الحقيقي لكثير من الباحثين لم يرقى إلى مستوى الظاهرة ، و قد جاء في الأساس في بعض الأطروحات الجامعية (الدكتوراه و الماجستير) ، أضف إلى ذلك بعض الإسهامات التي جاءت في شكل بحوث و دراسات و منشورات في دوريات أو أوراق قدمت إلى ندوات و مؤتمرات .

أما حول إشكالية* الدراسة فإنها تتدرج فيمايلي :

- إن مشكلة العود إلى الجريمة من المعضلات الإجتماعية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية و تشغل بال العديد من العلماء و الباحثين وهي تختلف من مجتمع إلى آخر و تتغير بسبب التغير المستمر للثقافات الهامشية للأفراد في المجتمعات ، وهذه الظاهرة أعتبرها مرضا إجتماعيا خطيرا يهدد سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و هذا ما حفزني لدراسة هذه الظاهرة من أجل تحقيق فهم لائق لها ، و بالتالي الوصول إلى إقتراحات و توصيات لعلها تحد من إنتشارها و تقلص من أضرارها .

تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على بعض الأبعاد والتجليات لشخصية العائد للجريمة و مدى تأثير الثقافة الهامشية التي يعاني منها العائد إلى الجريمة في توجيه مساره الحياتي .

* يمكن صياغة الأسئلة المركزية لإشكالية البحث على النحو التالي :

- 1 - ما هي المميزات السلوكية لشخصية العائد للجريمة ؟
 - 2 - ما هي الخصائص و الأبعاد الأنثروبولوجية لشخصية العائد للجريمة ؟
 - 3- هل لثقافة الفرد الهامشية دور في دفعه للعود للجريمة ؟
 - 4- هل للسجن دور في إعادة إنتاج الجريمة ؟
- و بكلام آخر هل السجن يساعد المجرم على العود للجريمة ؟

فروض الدراسة :**الفرضية الأم :**

شخصية العائد للجريمة مهزوزة و متضعضة تعكس في جوهرها تفكك البناء الإجتماعي في الثقافة التي يعيش فيها العائد إلى الجريمة ، و يرجع تفاقم هذه الظاهرة و أثارها إلى خلل و قصور في مؤسسات التنشئة و الرعاية الإجتماعية .

الفرضية الفرعية الأولى:

شخصية العائد للجريمة تعكس في أبعادها الهوية السحيقة الموجودة في الثقافة الهامشية التي يعيش فيها و هذا ما يشكل عاملا مهما في تكوين سلوكه الإجرامي و التمادي فيه .

الفرضية الفرعية الثانية :

نظام المؤسسات المتخصصة في إعادة تربية المجرمين و إصلاحهم و إدماجهم في المجتمع غير فعال و غير قادر على تقويم سلوكهم و حمايتهم من الوقوع في حماة الجريمة و العود إليها .
و قد وضعت لكل فرضية أسئلة لغرض إختيارها معتمدا على إستمارة التبيان و المعلومات و على المقابلة المباشرة للنزلاء و إعتمدت الدراسة الحالية على أداة الملاحظة المباشرة معتمدا على العلاقة المتواصلة التي كانت تجمعني بمجتمع البحث ككل .

و ما جمعت من خلالها من معلومات و بيانات و على المساهمة الفعلية للأخصائيين الإجتماعيين و النفسانيين الذين إشتغلوا تحت إدارتي و كذلك إستغلال الوثائق و السجلات و كل هذا يعتبر من روح الدراسة الأنتروبولوجية الكفيلة بالتفسير المعمق و اللائق للظاهرة .

تعتمد هذه الدراسة بصفة أساسية إلى التعددية المنهجية بدلا من الأحادية المنهجية*

من خلال الموازنة بين المناهج و تحديد أيهما أكثر مناسبة لكل مرحلة بحثية من الدراسة دون الإنغلاق في منهج محدد قد لا يتناسب في دراسة الظاهرة من مختلف جوانبها و بالتالي فإن هذا التعدد لا يرمي فقط إلى التعرف على كافة أبعاد هذه الظاهرة ، و إنما يساعد أيضا على فهمها في تطوراتها و تفاعلاتها عبر مراحلها التاريخية مما يساهم به من تقليص للعنصر الذاتي في التحليل إلى أدنى درجاته ، و نظرا لطبيعة الموضوع الأنتروبولوجية حاولت إتباع طريقة الوصف و التحليل التي تعتبر من أساليب التفسير بشكل علمي و منظم للظاهرة المدروسة و وصفها و جمع المعلومات و تحديد المشكلة و تقويم الظاهرة و القيام بمقارنة الظواهر .

كما حاولت الإعتماد على المنهج التاريخي الذي بدوره يساعدني على الإلمام بظاهرة تطور الجريمة و مدى أثر الشخصية في تعقيد و إستعصاء حل هذه المشكلة من منطلق دراسة الحاضر و فهمه لا تتم بدون فهم الماضي كذلك لأن عامل التأثير يبقى موجودا .

مقدمة

شخصية العائد للجريمة

* ترى إحدى الدراسات الإستمولوجية أن المنهج العلمي ليس شيئا ثابتا و غير قابل —بشكل مطلق— للتطبيق في جميع الحالات و إنما هو جوهره فهو كثير و متعدد. فكل ظاهرة من الظواهر منهاجها الأكثر مناسبة لها، والتي قد لا تتناسب مع غيرها، نظرا لطبيعة الظاهرة، و إختلاف طبيعة العلاقة. بل إن مراحل و خطوات البحث تحتاج كل منها إلى مناهج مستقلة و مختلفة .
عمار بوحوش، محمد ذنبيات، مناهج البحث العلمي أسس و أساليب، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة المنار، 1989، ص 128.

حاولت الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، كل فصل يحتوي على مباحث و في الأخير خاتمة .

* **الفصل الأول** موسوم بـ "التفسير العلمي للشخصية " و يحتوي على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الشخصية

- المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية

- المبحث الثالث : بناء الشخصية

-المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية

-المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

* **الفصل الثاني** موسوم بـ " التفسير العلمي للجريمة " و يحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الجريمة

- المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

- المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

- المبحث الرابع : التطور التاريخي للجريمة

* **الفصل الثالث** موسوم بـ " أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة" و يحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : التنشئة الإجتماعية و الجريمة

- المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

-المبحث الثالث : الإطار المنهجي للدراسة

- المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة

و لا يفوتني أن أشير إلى الصعوبات التي صادفتها طيلة الخمس سنوات مشوار هذا البحث المتواضع و هي نقص المراجع و صعوبة الحصول عليها ، أضف إلى هذا أن الدارسين لهذا الموضوع يعدون على أصابع اليد الواحدة ، و لكن مهما كان الوضع صعبا و هامش المناورة ضيقا إلا أن خصوصية و نكهة البحث جعلته بالنسبة لي أمرا شيقا .

و قد إعتمدت في هذا البحث على مراجع فاقت الخمسين (اذكرها مفصلة في قائمة المراجع) .
و إن أنسى فلا أنسى أن أقدم شكري و إمتناني و بالغ تقديري للأستاذ المبجل الفاضل الدكتور " محمد رمضان " على مرافقته لي طيلة هذا المشوار فوجوده بالنسبة لي كان بمثابة خارطة الطريق و للأمانة العلمية و للتاريخ ، اذكر أن السيد المشرف ما ترك سطرًا في بحثي هذا إلا و ناقشه معي و لا كلمة تفوهت بها في هذا الصدد إلا و بادلني وجهات النظر في التمييز فيها و تبيان مرادها و مغزاها .

و أخيرا فإن الطالب الباحث لا يدعي الكمال في بحثه ، بل يؤكد أنه أنفق فيه كل ما أوتي من خبرة و جهد لإخراجه بالصورة الماثلة بين أيديكم ، بالإعتماد على تصويبات و توجيهات الأستاذ المشرف الفاضل ، و عليه فإن ما يزين البحث من تكامل يعود الفضل فيه إلى خبرة و حنكة الأستاذ الكريم، و أما ما ينطوي عليه البحث من قصور فتقع مسؤوليته على الباحث و حده ، و عذره فيما يمكن أن يظهر من القصور ،

أن موضوع البحث شديد التشعب و التعقيد و أن الدراسة التي بين أيديكم دراسة إستطلاعية إستشرافية السابقون إلى سبر غورها يعدون على أصابع اليد الواحدة ، الأمر الذي دفعه إلى الخوض في هذا الميدان العلمي عليه يوفق فيما أراد ، و الله من وراء القصد و منه العون و السداد .
وأختم بتقديم جزيل الشكر إلى أساتذتي الدكاترة الأعزاء ، رئيس و أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشتي و سوف تكون لملاحظاتهم و لتصويباتهم العلمية القيمة أثرها في متن الأطروحة .

الطالب : دالي رشيد

جامعة أبي بكر بالقاييد

تلمسان

2010/06/ 10



الفصل الأول
التفسير العلمي الشخصية

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية الشخصية

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الشخصية

المبحث الثالث: بناء الشخصية

المبحث الرابع: قياس و تحليل الشخصية

المبحث الخامس: سمات شخصية المجرم

المبحث الأول ماهية الشخصية

مفهوم الشخصية*، مفهوم متداول في الاصطلاح اليومي، حيث يقال عادة إن لفلان شخصية ، ويقصد بذلك ما يتميز به الفرد عن غيره من خصوصيات جسمانية أو مكانة اجتماعية مميزة ، مرتبطة بثروته أو نفوذه السياسي أو الاجتماعي وعلى عكس ذلك ، نسمع بضعف الشخصية أو انعدامها ، ويراد بذلك الإشارة إلى صفات الانهزامية ، والاستسلام ، والخنوع ، التي يمكن أن تغلب على الفرد .

وهذا ما يؤكد أن مفهوم الشخصية ، مرتبط في التمثل الشائع ، بالمظاهر الخارجية القابلة للإدراك المباشر ؛ مما يبين أن هناك خلط بين مفهوم الشخص ومفهوم الشخصية . وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول حقيقة هذا التلازم ، ومدى ارتباط مفهوم الشخصية بالمظاهر الخارجية المميزة .

نجد مفهوم الشخصية في اللسان العربي لا يبتعد كثيرا عن الاصطلاح العادي¹ . أما في الحقل المعجمي الفرنسي ، فإنه يلاحظ أن المعنى الإيتيمولوجي للكلمة يرتبط بكلمة *persona*² اللاتينية ، التي تعني القناع الذي يضعه الممثل على وجهه حتى يتقمص الدور المسند له . ويتوسع هذا المفهوم ليجعلنا نتساءل عن

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل : شخصي حيف عرفها ، دار الاقوى ، بيروت 1984 ص 75

² يونج كارل : النماذج النفسية ، دار المعارف القاهرة 1925 ص 30

* ... و من هنا يمكن القول بأن الشخصية هي ذلك التنظيم الفريد لاستعدادات الشخص للسلوك في المواقف المختلفة . و من الجدير ذكره أن هذا التنظيم يتم في مجال المخ و مكونات الشخصية و العمليات التي تصل إلى المخ عن طريق الأعصاب المستقبلية ، و هذا يبين لنا أن السمات النفسية في الشخصية متصلة تماما و لا تؤثر في السلوك منفردة و إذا ما تفككت هذه السمات اضطربت الشخصية و أصبحت منحرفة ...

للإستزادة أكثر إرجع إلى : توما جورج خوري ، الشخصية مفهومها ، سلوكها و علاقتها بالتعلم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996 ص 06

طبيعة العلاقة الممكنة بين الشخصية والدور باعتبار الفرد يؤدي في حياته اليومية أدوارا اجتماعية مميزة. وهذا ما يستدعي وقوفا أولا عند مفهوم الشخصية في التمثيلين الفلسفي والعلمي.

إن معنى الشخصية يرتبط في الاصطلاح الفلسفي بوضعية الإنسان في فلسفة معينة . فوجد كانط¹ مثلا يميز بين مفهوم الشخص ومفهوم الشخصية . فالشخص - عنده - هو الفرد المباشر الذي تنسب له مسؤولية أفعاله والشخصية هي الكينونة العاقلة التي يجب أن تدرك نفسها في حريتها وحدود الواجب الأخلاقي . وترتبط الشخصية في الطرح الهيغلي بالوعي بالذات في إطار الصيرورة العامة والمطلقة لحركة الوجود.

أما في العلوم الإنسانية ، فإن مفهوم الشخصية يتحدد في ثلاث منظومات أساسية:

منظومة الشخص ويقصد بها السمات المميزة للإنسان كعضوية بيولوجية وككينونة مسؤولة أخلاقيا، وقانونيا، واجتماعيا.

المنظومة السيكولوجية ويقصد بها النظر إلى الإنسان كحياة نفسية تنمو وتتغير بناء على معطيات ذاتية وموضوعية، وما يترتب عن مراكمة تجارب وخبرات تنعكس على سلوكيات الإنسان وحياته الفردية.

المنظومة السوسيوثقافية² ويقصد بها النظر إلى الفرد في تفاعله مع محيطه الاجتماعي (المؤسسات ، والآليات ، والأنظمة الاجتماعية...).

إن هذا التنوع والاختلاف في تحديد المعنى الدلالي لمفهوم الشخصية يؤكد الطبيعة الإشكالية لحقيقة الشخصية ... وهذا بالضبط ما ترجمته من خلال تساؤلات نعتبر الإجابة عنها هي الهاجس الذي سيقود هذا

الدرس 3

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ لازاروس ريتشارد : الشخصية ، ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ، دار الهنا للطباعة القاهرة 1983 ص 77
2- السيد رمضان : الجريمة و الانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 60
3- المرجع السابق نفسه ص 62

✓ هل الشخصية نظام خارجي أم إنها مفهوم مجرد؟

✓ هل الشخصية بناء سيكولوجي محض؟ أم أنها حتمية سوسيوثقافية؟

✓ هل الشخصية نتاج حتمي؟ أم أنها بناء واع ومسؤول ينشئه الفرد بمحض إرادته؟

إن تحديد الشخصية كبناء أو كنظام يحتم معالجة المسألة من خلال الطروحات التي حاولت تمثل الشخصية في منظومة فكرية معينة ، وعليه نجد أنفسنا أمام خطابات تحاول كل منها حصر الشخصية في تمثلاتها الخاصة . وحتى تكون مقاربتنا إجرائية نقوم بحصر هذه الخطابات في الخطاب الفلسفي ، والخطاب العلمي السيكولوجي منه والسوسيوثقافي .

ففي الخطاب الفلسفي¹ نجد أن معظم الفلاسفة الذين تناولوا الشخصية ، تناولوها كنظام مجرد مرتبط بالوعي . فهذا ديكارت ، يستبعد أن تكون الخصائص الجسمية هي التي تميز الشخص عن الشخصية ؛ لأن كينونة الشخصية لا بد أن ترتبط بصفة لا تقبل الشك ، ولا تحل في مكان . وحينما نفكر مليا ، نجد عند ديكارت² صفة التفكير هي الصفة الأساسية والوحيدة التي تميز الشخصية . ومن ثمة يرتبط مفهوم الشخصية عند ديكارت بالأنا المفكرة أو الذات الواعية (أو الجوهر المفكر) فحينما تنقطع الذات عن التفكير تنقطع عن الوجود. لذا يقول ديكارت³: "إذا انقطعت عن التفكير، انقطعت عن الوجود". وكان هذا ، تقريبا ، هو التصور الذي تبناه ابن سينا حينما ربط بين الأنا والوعي ، واعتقد أن الأنا يمكن أن تنقطع عن كل شيء إلا عن إنيتها . ومن ثمة يستبعد أن تكون الشخصية مرتبطة بالمظاهر الجسمانية والحسية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي : نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 110

³ المرجع السابق نفسه ص 110

أما كانط¹ فيعتبر الشخصية موضوعا لعقل أخلاقي عملي ، باعتبار أن الشخصية عنده ذات أخلاقية ، لأن ما يميز الإنسان عن الكائنات الأخرى ، كونه يمتاز بالعقل . وحينما يستعمل هذه الأداة سيكتشف بأنه يعمل بمقتضى الواجب الأخلاقي الذي يحتم عليه أن يحترم ذاته ويحترم الآخرين ، لأنه يكتشف ذاته باعتباره موجودا يملك كرامة . وعلى هذا الأساس ترتبط الشخصية بوعي الإنسان بقيمته، وبالتالي ووعي الذات لنفسها باعتبارها وجودا أخلاقيا .

لكن سارتر² يرى أن الوعي بالذات لا يكون تلقائيا ، بل هو ووعي يكون بحضور الآخر . فقد أقوم بشيء ما ، ولكن حين أرفع رأسي، أكتشف نظرة الآخر إلي فأشعر بالخجل ، فأعرف بأني ذات خجولة لأنني أنظر إلى نفسي نظرة الآخر إلي، وبتعبير أدق فالآخر يجعلني أوضاع ذاتي وعليه ، فإن الغير يلعب دورا أساسيا في التعرف عن شخصيتنا، لكن هذا الوعي يظل محدودا فهو شعور نسبي، لأنه يتم في الحدود التي جعلنا الآخر نتمثلها .

نخلص من هذا إلى أن الخطاب الفلسفي ، غالبا ما يعتبر الشخصية نظاما مجردا خاصا بالشخص ، ويرتبط هذا النظام بالوعي ، باعتبار أن الشخصية كينونة واعية بذاتها³، إما كذات مفكرة، أو كذات أخلاقية، أو كموضوع الخ . فهل هذا هو التمثل العلمي للشخصية ؟

إن مفهوم الشخصية موضوع حظي كثيرا باهتمامات العلوم الإنسانية ، إلى الحد الذي يمكننا من

القول بأن هدف العلوم الإنسانية في نهاية المطاف هو دراسة الشخصية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. توما جورج خوري " الشخصية مفهومها سلوكها و علاقاتها بالتعلم " المؤسسة الجامعية للدراس

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ المرجع السابق نفسه ص 95

فالخطاب السيكولوجي أميل إلى دراسة الشخصية ككينونة فردية وكنباء سيكولوجي، وما يميز هذا الخطاب هو التنوع والاختلاف. فالسلوكية التي يتزعمها واطسون¹ تعتبر الشخصية نتيجة التعود والتربية والتعلم. يقول واطسون: " أعطوني عشرة من أطفال أصحاب أسوياء التكوين ، فسأختار أحدهم جزافا ، ثم أدربه ، فأصنع منه ما أريد : طبيبا ، أو فنانا ، أو عالما ، أو تاجرا ، أو لصا أو متسولا ، وذلك بغض النظر عن ميوله ومواهبه ، أو سلالة أسلافه² . " إن هذا ما يؤكد أن هذه المدرسة تأثرت كثيرا بتجارب بافلوف . فكانت نظرتها إلى الإنسان نظرة آلية ميكانيكية . بمعنى أن الإنسان لا تحركه دوافع موجهة نحو غايات ، بل مثيرات تصدر عنها استجابات عضلية وغدية مختلفة . ومن ثمة، تكون الشخصية *هي مجموع السلوكات التي يمكن أن تلاحظ موضوعيا دون الرجوع إلى ما يحس به الفرد من مشاعر أو حالات شعورية . يقول واطسن : الشخصية هي محصلة أنواع النشاط عند الفرد بأسلوب موضوعي لمدة كافية من الزمن في مواقف مختلفة تتيح التعرف عنه عن كثب كما أنها تمثل مجموع عاداته التي تميزه عن غيره من الأفراد .

أما المدرسة الشعورية - التي استلهمت أطروحتها من نظريات برغسون وويليام جيمس³ - فإن لها تصورا مخالفا عن المنظور السلوكي ، على اعتبار أنها ترى أن الظاهرة السيكولوجية ظاهرة شعورية باطنية ، ومن ثمة ، تكون الشخصية نظاما سيكولوجيا باطنيا لا يتمثله بوضوح إلا الفرد نفسه . فقد يكون صديق ما حزينا مثلا ، وقد أحزن لحزنه، لكن لا يمكنني أن أطابق حزني مع حزنه .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي " نظره في اعماق الإنسان " مطبعة الاديب ، دمشق 1958 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

* بما أن العائلة أهم مؤسسة إجتماعية في المجتمع فإنها تعتبر وسيطا رئيسيا بين شخصية الفرد و الحضارة الإجتماعية التي ينتمي إليها ، كما أن شخصية الفرد تتكون ضمنها حيث أن قيم المجتمع و أنماطه السلوكية تنتقل و تتقوى فيه من خلالها ، لذا فقد كان لطرق تربية الطفل دور كبير في تعيين و تحديد نوعية الشخصية ثم أن التصرف و المواقف التي يتخذها الوالدان و غيرهما من أفراد العائلة تؤثر تأثيرا حاسما في نمو شخصية الفرد ...

للإستزادة أكثر إرجع إلى : هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، الطبعة الأولى ، الدار المتحدة للنشر بيروت 1975 ص 23

³ المرجع السابق نفسه ص 89

ومن ثمة، يكون السبيل الوحيد لمعرفة الشخصية هو منهج الاستبطان (أو منهج التأمل الذاتي) ¹، الذي يجعل الفرد ينغمس في ذاته لكي يخبرنا عن خبراته الشعورية. أما الاعتماد على الملاحظة الخارجية - كما تعتقد السلوكية - فهو بمثابة محاولة دراسة شعور فنان ، مثلا ، من خلال حجم اللوحة التي رسمها ونوعية الصباغة التي استعملها ... الخ .

أما مدرسة التحليل النفسي ² فتختلف عن المدرستين الأوليين لاعتقادها أن اللاشعور هو أهم منطقة سيكولوجية نستطيع بموجبها أن نفهم سلوكياتنا سواء منها السوية أو الشاذة . ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول بأن الشخصية في تصور فرويد بمثابة " جبل الجليد " : أي أن ما هو خفي أضخم بكثير مما يظهر . فكيف يتشكل اللاشعور ؟

يعتقد فرويد أن بناء شخصيتنا يتكون من ثلاثة مكونات ، العلاقة فيما بينها هي الكفيلة بتفسير حياتنا النفسية . وهذه المكونات هي:

الهِو : وهو نسق سيكولوجي يتألف من المكونات الغريزية والدوافع والانفعالات الموروثة . ويتمركز الهو حول مبدأ اللذة أو ما يصطلح فرويد ³ على تسميته بنزعة الليبيدو، لأن همه الأساسي هو الحصول على اللذة ودفع الألم ، حيث لا يعرف معنى التأجيل. ومن خصائص الهو أنه بعيد عن المنطق والعقل لكونه يتصف بالتهور والاندفاع، ولا يتمثل السيرورات المنطقية والأخلاقية ... إلخ.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 87

² المرجع السابق نفسه ص 89

³ المرجع السابق نفسه ص 105

الأنا: وهو الجزء من الهو الذي تلائم مع الواقع . و هو النظام السيكولوجي الذي يتصف - على عكس الهو - بالتعقل والرزانة والحكمة . ومن ثمة ، فإنه يتمركز حول مبدأ الواقع ، وهمه الأساسي هو تلبية رغبات الهو بشكل يتلاءم مع الواقع ولا يثير غضب الأنا الأعلى .

الأنا الأعلى: وهو النظام النفسي الذي يمثل جميع القيم الأخلاقية والعادات الاجتماعية. ويتشكل الأنا الأعلى بفعل الأوامر والنواهي (التربوية) ؛ ومنه نستوحي ما ينبغي وما لا ينبغي القيام به . وهو ما يماثل في حياتنا النفسية مفهوم المثالية الأخلاقية، وما يقابل في الاصطلاح الأخلاقي العادي مفهوم الضمير .

إن الأنا إذن يوجد في بؤرة الصراع بين ضغط الهو، ورغبات الواقع، ومتطلبات الأنا الأعلى . ومن هذا المنطلق نفهم لماذا تقرن الفرويدية الشخصية السوية بقوة الأنا ، فالرغبات التي لن يستطيع الأنا تلبيةها فإنه يعمل على كبحها ثم كبتها في اللاشعور. هكذا يتشكل اللاشعور ويتضخم. ولكي يتشكل الأنا بصورة جيدة لابد من إحاطة الطفل بتربية واعية وتفهم واضح لمراحل النمو الجنسي لديه (المرحلة الفمية ، المرحلة الشرجية، المرحلة القضيبية، مرحلة الكمون، المرحلة التناسلية)¹، والعمل على كبت العقدة الأوديبية بطريقة سليمة. هكذا نستطيع القول بأن الأنا يوجد كذلك تحت ضغط مكبوتات اللاشعور لأنها تظل يقظة، وتتحين الفرص التي تضعف فيها رقابة الأنا لتخرج إلى السطح. والمرضى النفسي (اضطرابات الشخصية) عبارة عن تدفق مكبوتات اللاشعور²، وتصريف مفضوح لرغبات الهو، وحتى لاتصل الشخصية إلى هذه المرحلة الحرجة.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 66

² عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار الضياء ، القاهرة 1988 ص 87

³ عبد الرحمان محمد العيسوي : شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1986 ص 50

فإنها تلجأ (للتخفيف من حدة التوتر النفسي) إلى ميكانزمات دفاعية (مثل الكبت، والتبرير، والتقمص، والإسقاط، والنكوص، والإعلاء... الخ)¹. كما أن التحليل النفسي يعتبر في حد ذاته منهجا علاجيا، وإعادة تربية. ويعتمد التحليل النفسي، من أجل سبر أغوار اللاشعور، على عدة طرق، أهمها : التنويم المغناطيسي، والتداعي الحر، وتحليل وتأويل تجليات اللاشعور (الأحلام، فلتات اللسان، زلات الأقدام، النسيان... الخ)²

إنه لا تخفى على أحد أهمية التحليل النفسي، لكن ذلك، لا يعني سلامته من العيوب، ونفس النقد يمكن توجيهه إلى المدرستين السلوكية، والشعورية. وعليه، فإن الرؤية الموضوعية تستدعي منا القول بأن الدراسة السيكولوجية للشخصية تعني دراستها بأكثر من منهج.

إذا كان الخطاب السيكولوجي ينظر إلى الشخصية كنظام نفسي، فإن الخطاب السوسيوثقافي يعتبر الشخصية بناء سوسيوثقافيا، ومنتوجا اجتماعيا محضا. ذلك لأن الظواهر السوسيوولوجية في اعتقاد دوركايم³ Durkheim تنسم بالسلطة والقهر، ومن ثمة، لا يستطيع الفرد أن يحدد عنها دون أن يتعرض لضغط آليات الضبط الاجتماعية. وحتى يندمج الفرد .

بشكل مناسب، فإن المجتمع - كما يرى جي روشي Guy Rocher⁴ - يقوم ببناء الشخصية عن طريق التنشئة الاجتماعية، وذلك بواسطة مؤسسات اجتماعية تقوم بتكييف الفرد مع النظم الاجتماعية والقيم الأخلاقية المقبولة، هكذا تتأسس أنماط الشخصية بالصور التي يرتضيها المجتمع. وكما يرى رالف لينتون R.Linton .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 68

⁴ المرجع السابق نفسه ص 69

فإن الشخصية تنقسم - داخل أي مجتمع- إلى شخصية أساسية، و شخصيات وظيفية. والشخصية الأساسية تعبر عن سلوك واحد مشترك نجده عند جميع أفراد المجتمع الواحد، حيث يتصرفون إزاء مواقف معينة بطريقة نمطية قطيعة، بغض النظر عن الفروق الاجتماعية. أما الشخصية الوظيفية فهي الشخصية التي تتوقف على عوامل اجتماعية (كالطبقية، والسن، والجنس، والمستوى التعليمي الخ). وتجعل الأفراد يتفهمون إزاءها مواقف معينة، وسلوكات تميزهم عن بعضهم البعض. ومن ثمة نفهم أن إنسانية الإنسان تتوقف - في منظور الخطاب السوسيوثقافي - على وجوده داخل محيط اجتماعي، لكونه لا يتوفر على غريزة خاصة بالنوع الإنساني . فإذا عزلنا الإنسان عن بني جنسه يصبح كائنًا غريبًا (لوسيان مالسون¹ L.Malson "أطروحة الأطفال المتوحشون"). فلا يمكن تفسير أنظمة القرابة -مثلا - بالغريزة الجنسية لأنها تخضع إلى قانون ثقافي ألا وهو قانون تحريم الزواج من المحارم. وعلى هذا الأساس فإن الأسبقية تعطى للثقافي على حساب الطبيعي. فالثقافي هو الذي يوجه الطبيعي ويؤطره (ليفى ستروس².(Lévi-Strauss

كما أكدت مارغريت ميد³ M. Mead أن لا علاقة لشخصية كل من الرجل والمرأة بالطبيعة (الطيرة)، لأنها وقف على التنشئة الاجتماعية. حيث وجدت هذه الباحثة الأنثروبولوجية ثلاث قبائل في "غينيا الجديدة" تتميز فيها شخصيتا الرجل والمرأة عن الخصوصيات التي نعرفها في مجتمعاتنا. ففي قبيلة "أرابش"، وجدت أن شخصية الرجل شخصية سلبية ووديعة وطبعة وكذلك حال المرأة. وفي قبيلة "موندوجومر"، وجدت أن شخصيتا الرجل والمرأة تتسمان بالغلظة والطبع الخشن... أما في قبيلة "تسامبولي" وجدت أن شخصية الرجل ذات طبع لين ومسالم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمه صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب ،دمشق 1958 ص 30

² المرجع السابق نفسه ص 35

³المرجع السابق نفسه ص 37

فالرجل هو الذي يهتم بتربية الأطفال والرقص ويرعى البيت؛ أما شخصية المرأة فإنها تتسم بالخشونة والتسلط. فالمرأة هي التي تهتم بالصيد وتسير المجتمع رغم أن النظام الاجتماعي أبيسي.

وانطلاقاً من هذا يتأكد أن الخطاب السوسيوثقافي يبين أن شخصية الفرد تتوقف على نوعية المجتمع الذي يتعرع داخله.

الفرد ودوره في بناء شخصية:

منذ بداية القرن 19 ظهرت فلسفات¹ مهدت إلى بروز العلوم الإنسانية وتؤكد حتمية الوجود الإنساني، وسلبية الفرد في اختيار مصيره. فهذا ماركس - مثلاً - يقول: "ليس وعي الناس هو الذي يحدد وجودهم؛ بل إن وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم". وقد تطور هذا التصور في فلسفات مختلفة كالبنوية التي اعتبرها روجيه غارودي "فلسفة موت الإنسان" لأننا نجد - مثلاً - ليفي ستروس يقول بوجود بنيات اقتصادية واجتماعية تعمل بمعزل عن الأفراد وخارجاً عن إرادتهم، ونجد كذلك ألتوسير² Althusser يقول بضرورة التعامل مع الناس داخل وحدات الإنتاج كرموز لا كأشخاص، وكان هذا انعكاساً لبروز العلوم الإنسانية التي اتخذت الإنسان كموضوع لها وحاولت بعض المدارس التعامل مع الإنسان بمناهج العلوم الطبيعية، حتى تضمن لنفسها التعامل الموضوعي مع الظواهر الإنسانية³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. دسوقي كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971 ص 89

² المرجع السابق نفسه ص 106

³ أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 74

هكذا حاولت العلوم الإنسانية أن تعتبر الشخصية - بشكل أو بآخر - نوعا من المنتج الحتمي الذي نستطيع التعامل معه بموضوعية، لذا نسجل التقاء الخطابين (السيكولوجي والسوسيوقائفي) في كثير من الجوانب. فهذه السلوكية - مثلا - تعتبر الشخصية نتيجة لعوامل موضوعية وفرناها لها عن طريق التربية والتعود وهذا فرويد يعتبر بعض مكونات الشخصية (الأنا والأنا الأعلى) نتيجة للتفاعل مع المحيط الاجتماعي، وذلك ما يفسر التأثير المتبادل وبالتالي بروز مفاهيم جديدة تؤكد التكامل بين الخطابين : العقل /أو الضمير/ الجمعي (دوركايم) اللاشعور الجماعي (يونج)، اللاشعور البنيوي (لوفي ستروس) ...الخ.¹

إن اعتبار الشخصية منتوجا حتميا يعني إلغاء كل فردانية وحرية في سلوك الشخصية. وهذا فعلا ما يدفع بنا إلى التساؤل التالي : ألا يملك الفرد دورا في بناء شخصيته؟

لقد اطلعنا على أطروحات تؤكد ارتباط الشخصية بالوعي، لكن هناك أطروحات أخرى لا تعتبر الشخصية إدراكا واعيا وسلبيا فقط؛ وإنما تعتبر الشخصية وعيا إيجابيا وبناء يؤسس الفرد نفسه. فليست الشخصية مجرد إنتاج يتصرف ضمن علاقات مستقلة عن إرادته كما يقول بول هودار، وإنما هي تفاعل دينامي واع بينه الفرد ويوجهه. وفي نفس التوجه يرى برغسون² أن الشخصية ديمومة مطلقة تعتبر فيها كل مرحلة حاضرة تجربة جديدة محكوم عليها بالتجاوز. ومن ثمة تكون الشخصية بناء مستمرا يختاره الفرد بوعي منه. فالشخصية ليست إنتاجا هندسيا، لأن النتيجة الهندسية نتيجة مستوحاة من فرضيات لا يختارها الفرد وتفرض نفسها على الجميع.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ Kalat .J Biological psychology brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

أما الحياة فإنها إمكانات متعددة ومختلفة، لو افترضنا أنها تكررت لا يعني ذلك بالضرورة أننا سنجد استجابات متكررة ومتماثلة.

أما سارتر فيعتبر الحياة اختياراً فلما لأن الشخصية* مشروع مستقبلي يستدعي من الفرد تجاوز وجوده الحاضر. كما أن الإنسان، حينما يبني شخصيته، فإنه يبني الإنسانية جمعاء. وهكذا يكون الإنسان باستمرار أمام سلسلة لا متناهية من الإمكانيات، يوجه شخصيته نحوها، فيختار بعضها دون البعض الآخر. وما الاختيار إلا ممارسة واعية يقوم بها الفرد بكامل الإرادة والحرية. وعلى هذا الأساس يتضح أن البعض ينسى أن الشخصية ظاهرة واعية، لا يمكن أن تخضع لأي قوانين حتمية، لأنها تتسم بالاستمرارية، التغيير، والتجدد.

كاستنتاج عام نقول إن الشخصية تفاعل ديناميكي¹ بين الإرث والتراث، بين الطبيعي والثقافي، بين النفسي والاجتماعي، وما تعدد التعاريف واختلاف الدلالات إلا دليل على صعوبة دراسة الشخصية. وهذا لا يعني أن الشخصية ظاهرة متعالية عن كل بحث موضوعي، لأن ذلك تشكيك في علمية العلوم الإنسانية. إلا أنه لا يجب أن ننسى أن الظاهرة الإنسانية تختلف عن الظاهرة الطبيعية، ومن ثمة نفهم بأن الشخصية ليست ظاهرة محنطة. فالدراسة العلمية² للشخصية تساهم في بلورتها نحو الأفضل، وتجنبها السقوط في كثير من الأمراض السيكلوجية³ والاجتماعية، وتعينها على التمرد والتجدد وبناء مستقبلها بكامل الوعي والحرية والإرادة والمسؤولية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

* ... يمكن تفسير السلوك المنحرف الناجم عن عدم إتران و إستقامة الشخصية بالحالة العدوانية المرضية التي تنتاب الفرد و تدفعه إلى إلحاق الأذى و الضرر بالآخرين مهما يكن نوعه ...

للإستزادة أكثر إرجع إلى : إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن 2008 ص 128

¹ يونج كارل " النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 17

² المرجع السابق نفسه ص 18

³ Cemanov PB emotional brain science publisherss moscow 1987p 88

الميكانيزمات الدفاعية: تسمى كذلك "حيل التوافق" أو "الحيل الدفاعية"¹ وهي مجموع الميكانيزمات التي تلجأ إليها الأنا للتخفيف من حدة التوتر والصراع النفسيين. ومن أهمها نذكر :

التبرير: وهو حيلة بموجبها يقوم الأنا بطريقة لاشعورية بتبرير الأخطاء والهفوات حتى لا يحس بعقدة الذنب وبالتالي عقاب الأنا الأعلى فيبرر بالظروف أو سوء الحظ .

الإسقاط: وهو حيلة بموجبها يقوم الأفراد بإسقاط عيوبهم وهفواتهم على الآخرين. فالمرتشى يرى أن جميع الناس مرتشون. وقس على ذلك ...

النكوص: هو حيلة بموجبها يتراجع البناء النفسي للشخصية بطريقة لاشعورية إلى مرحلة² سابقة من نموها. مثلا المراهقة المتأخرة، أو تصابي الشيخ ... إلخ.

الإعلاء: ويسمى كذلك "التصعيد" أو "التسامي". وهو حيلة لاشعورية بموجبها يقوم الفرد بتفريغ مكبوته في أعمال سامية ونبيلة تحظى بإعجاب المجتمع : كالرياضة، والفن، والنجاح الدراسي والمهني .. إلخ.

التحليل النفسي : هو منهج المدرسة اللاشعورية لذا تسمى كذلك بمدرسة التحليل النفسي³. وتهدف من خلاله سبر أغوار اللاشعور ؛ كما تعتبره طريقة علاجية وإعادة تربية لأنه يمكن من إعادة دمج الفرد داخل المجتمع. ويتألف هذا المنهج من عدة طرق نذكر أهمها فيما يلي :

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 44

³ أحمد سهير كامل سيكولوجيو الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 54

التنويم المغناطيسي : هو تنويم إيحائي، عن طريقه يتم إيهام الفرد بأنه نائم حتى يتمكن المحلل النفسي من

سؤاله.¹

التداعي الحر : هو طريقة يتم بموجبها جعل الفرد يتكلم بطلاقة وبحرية بحيث يترك أفكاره تتداعى دون أن يفكر في أهميتها أو يخضعا لترتيب زمني أو منطقي ...

تحليل وتأويل تجليات اللاشعور : تعتقد مدرسة التحليل النفسي أن الرغبات المكبوتة في اللاشعور ليست ميته، لأنها في غليان مستمر وحركة دائبة تنظر ضعف رقابة الأنا لتفصح عن نفسها. ونظرا لأهمية معرفة المكبوت في علاج الشخصية والتعرف عليها فإن المحلل النفسي يولي أهمية كبرى إلى الطرق الملتوية والرمزية التي تستعملها المكبوتات للتعبير عن محتوى اللاشعور ، وتسمى هذه الطرق تجليات اللاشعور² [كالأحلام، والنسيان، وقلبات اللسان، والكتابة (أو الرسم) على الجدران أو الطاولات ... إلخ، وإضاعة الأشياء أو تحطيمها .. إلى غير ذلك من التجليات].³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء القاهرة 1988 ص 66
² د. توما جورج خوري ، الشخصية مفهومها سلوكها وعلاقتها بالتعلم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1996 ص 12
³ عبد الرحمان محمد العيسوي : الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 40

المعنى اللغوي : نقول في اللغة العربية شخص¹ يشخص تشخيصا.

نقول: شخص الطبيب المرض أي بين وحدد المرض و هي الصفات أ والميزات التي يتصف بها المرض و غيرها من الأمراض . إذن التشخيص هنا: بمعنى التجسيد و على هذا الأساس فالشخصية هي مجمع الصفات المختلفة التي تميز بين الأفراد أو الكائنات.

المعنى الاصطلاحي : وهو مفهوم persona². وهو latin إن مصطلح الشخصية أصله لاتيني ظاهري سطحي للشخصية، و يبقى هذا المفهوم الظاهري متداولاً لفترة من الزمن مع التحول إلى الصفات الظاهرية الجسمية كالطول والوزن واللون والسبب في ذلك هو تطور السميولوجيا قبل تطور على النفس وعلم الاجتماع.

وتعريف الشخصية مسألة افتراضية، فليس هناك تعريف واحد فقط يمتاز بالصحة و الدقة، بل أن في كل تعريف تأكيد على ناحية من مكونات الشخصية يهتم فيها الباحث أكثر من غيرها. ومن أهم ما يذكر في هذا الصدد أن شخصية الفرد وحدة متكاملة تتداخل جميع عناصرها وخصائصها بعضها ببعض الآخر، أي أنها تنظيم متكامل يوحد بين جميع صفات الفرد وخصائصها وسماته الفطرية والموروثة و المكتسبة³ المقبولة منها أو المرفوض من وجهة نظر المجتمع و من أشهر التعريفات ما يأتي :

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ Cemanov PB emotional brain science publisherss moscow 1987p 88

* **تعريف البورت القائل¹**: "الشخصية هي التنظيم الديناميكي في نفس الفرد لتلك الاستعدادات الجسمية النفسية التي تحدد طريقته الخاصة للتكيف مع البيئة".

* تعريف بيرت القائل: "الشخصية هي ذلك النظام الكامل من الميول والاستعدادات الجسمية و العقلية الثابتة نسبيا التي تعتبر مميزا خاصا للفرد وبمقتضاها يتحدد أسلوبه الخاص للتكيف مع البيئة المادية والاجتماعية²".

ذكرنا هذين التعريفين من بين التعريفات الكثيرة لأخذهما بأهم الاعتبارات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التعريف الجيد للشخصية وهي:

التكامل: يعني الشخصية ليست مجرد مجموع الصفات التي تكونها بل تعني الوحدة الناتجة عن انتقاء هذه الصفات . وتعتبر هذه الشخصية قوية بقدار ما يكون عناصرها من تماسك وتناسق وتكامل.

الديناميكية: تعني التفاعل المستمر بين عناصر الشخصية وطبيعتها البيولوجية تقتضى دوام التفاعل والنمو والتعبير الذي يعطي لها صفة الحيوية³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ لازورس ريتشارد " الشخصية " ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ،دار الهنا للطباعة القاهرة 1983 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ Kalat .J Biological psychology brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

الثبات النسبي لسمات الشخصية:

مثل هيئة الجسم وذكاء الفرد واستعداداته الموروثة والمكتسبة¹، و التي تعطي للشخصية طابعها الخاص الذي يميز بين شخص وآخر.

الشخصية ليست النواحي الجسمية: بل تتضمن النواحي العقلية من أفكار ومشاعر ومكروهات و ميول ولا يقتصر الأمر على وجود هذه الجسمية والعقلية بل تتضمن الشخصية طريقة إلتحام هذه المكونات وتفاعلها²

التكيف مع البيئة:

أمر أساسي في دراسة الشخصية، فمن الصعب دراسة الفرد منعزلا عن المجتمع الذي يحيط به.

التمييز: الطابع الفريد لكل شخص الذي يجعله مختلفا عن غيره أساس مهم يبيني عليه معنى الشخصية.

مكونات الشخصية:

لقد ذهب (كلوكهن وموري و شليدر)³ في كتابهم " الشخصية في الطبيعة و المجتمع والثقافة . " إلى أن كل إنسان في بعض نواحيه:

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

يشبه كل إنسان: كل فرد منا له نفس التكوين العضوي و البيولوجي.

¹ أبو غنيمة صبحي " نظرية في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 72

يشبه بعض الناس: تقارب وتشابه خصائص أفراد بعض الجماعات و اختلافهم عن أفراد جماعات أخرى.(الموسيقى – الرياضي – المنطوي – المنبسط¹).

* لا يشبه أي إنسان: ويتضح أن لكل فرد أسلوبه الخاص في التفكير والسلوك بحيث يميزه عن الآخرين و قد يعود ذلك للوراثة البيولوجية، كما قد يرجع إلى التفاعلات بينه وبين البيئة المختلفة منذ تكوينه.

أنواع الشخصية :

هناك مجموعة من الدراسات التي أسهمت بدور فعال في تعريف الشخصية والعوامل المؤثرة فيها و كذلك تقسيم الشخصية إلى أنواع متباينة² حيث يمكن أن نضع كل فرد تحت مجموعة من المجاميع المتباينة لذلك ظهرت مجمع من الأحداث النظريات التي بحثت في موضوع الشخصية نجعلها فيما يلي:3

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

نظريات الشخصية:

¹ د. دسوقي كمال " الإجتماع و دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية ، الاهرة 1971 ص 33
² المرجع السابق نفسه ص 34
³ - المرجع السابق نفسه ص 40

نظرية الأنماط: وتعتبر هذه النظرية¹ من أقدم ما كتب في هذا المجال وقد حاولت تصنيف شخصيات الناس إلى أنماط تجمع بين الأشخاص الذين يندر جون تحت نمط واحد والنمط يلخص و يجمع مجموعة أساسية من السمات سواء أكانت فطرية أو جسمية والتي تأصلت نتيجة لخبرات الفرد و ما ورد من صفات بحيث لا تخضع إلى نوع من التغيير الأساسي و على ذلك يمكننا القول بأن نمط الشخصية ي دل دلالة واضحة على جوهر الشخص و يعتبر بذلك النواة التي من الصعب جدا تغييرها. وقد بحث في هذا الموضوع مجموعة من العلماء أهمهم:

***سقراط:** وقد قسم الشخصية إلى أربعة²:

النمط الدموي: دموي المزاج ويتصف هذا الفرد بأنه متفاعل نشط سهل الاستثارة سريع الاستجابة جاد الطبع متحمس واثق جدا بنفسه ومن قدراته.

النمط البلغمي: ويتصف بأنه بلغمي المزاج و يمكن هذا الشخص دائما خامل، بليد منزوي على نفسه، متبلدا الانفعالات، فاتر في علاقاته مع الآخرين، مترخي في حقوقه وواجباته، ويتصف بصفة عامة بعدم المبادلة.

النمو الصفراوي: وهو صفراوي المزاج و يتصف هذا الفرد بأنه سريع الانفعالات دائم الغضب³، عنيد مع نفسه و مع الآخرين طموح للوصول إلى مستويات أعلى بالرغم من صعوبة الوسيلة إلى ذلك.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ سامية محمد جابر - الإنحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

النمط السوداوي: وهو سوداوي المزاج و يتصف بأنه دائماً متشائماً منطوي على نفسه مكتئباً نفسياً هو الذي

يكون عنده توازن مقبول بين الأمزجة الأربعة.

***كريتشمير:**¹ وقد قسم أنماط الشخصية إلى:

النمط البدني: ملئ الجسم قصير العنق عريض الوجه ويتسم دائماً بالمرح والانبساط ويكون اجتماعي

صريح.

النمط النحيل: وهو نحيل الجسم طويل الأطراف دقيق القسمان ويتصف دائماً بالاكنتاب والانطواء.

النمط الرياضي: ويكون رياضياً في العضلات ممتلئ الجسم ويتصف دائماً بالنشاط والجهد ويكون دائماً

عدواني.

النمط الغير المنتظم: وهو لا يتصف بالصفات الثلاثة السابقة.

• **شليدن:**² وقد قسم أنماط الشخصية إلى ثلاثة أنماط :

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمان " نظريات الشخصية " دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1998 ص 116
² أحمد سهير كامل " سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 85

النمط الحشوي: ويسمى نمط التركيب الداخلي و يمتاز هذا الفرد بأنه يميل إلى الراحة الجسمية والاسترخاء والنوم و هو دائما بطيء الاستجابة هادئ الطموح يحب الأكل، اجتماعي و يجب الحفلات الاجتماعية متسامح سهل للخضوع هادئ الانفعال راضي عن نفسه يأخذ أكثر مما يعطي.

النمط العظمي: و هو يتميز بقوة العظام mesomorphie¹. ويسمى نمط المتوسط التركيب والعضلات، و يكون الشخص من هذا النمط قويا شديدا و رياضيا ذا تكوين بدني krechmer جيد ومتناسق، وهو يقال النمط الرياضي عند ت- النمط الخارجي التركيب:

وهو يتميز بعظم طويل ودقيق وعضلات ectomorphie². الجلدي ضعيفة وجسم نحيل وضعيف على وجه عام . وهو يقابل النمط الواهن عند krechmer³.

العوامل المؤثرة في الشخصية :

إن نمو الشخصية عملية معقدة تتأثر بعدد كبير من العوامل المتشابكة بالامكان تصنيفها كما يلي:

العوامل البيولوجية الفسيولوجية: التي تشتمل عوامل الوراثة وتركيب الجسم وإفرازات الغدد الصماء (الهرمونات). حيث يكتسب الفرد عن طريق الوراثة سمات نفسية وجسمية تؤثر في سلوكه وبالتالي في شخصيته.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 17

² Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

³ Cemanov PB emotional brain science publisherss moscow 1987p 88

كما يلعب الجهاز الغددي و العصبي دورا كبيرا في الحفاظ على سلامة الشخصية وبالتالي في

السلوك.

البيئة و المحيط: يكتسب الفرد من البيئة أنماط و نماذج سلوكية¹ و ذلك نتيجة التفاعل الايجابي مع غيره من الناس و يوجه عام كلما كانت البيئة متنوعة و متوافقة كلما ساعدت على نمو و تكامل الشخصية.

ومن العوامل البيئة و المحيط نذكر ما يلي:

البيت و الأسرة: (خصائص و أنواع الشخصية البشرية ؟ و كيف نتعامل معها ؟؟

أسئلة معظمنا لا يعرف الاجابة عليها و لكن.....² يجب أن نتعلم باستمرار لكي نتطور أكثر فأكثر وبالتالي

نحقق ذاتنا:

خصائص و أنواع الشخصية البشرية :

* **الإنسان الودود ذو الشخصية البسيطة :** خصائصه - هاديء و بشوش و تتميز أعصابه بالاسترخاء - يثق

بالناس و يثق أيضاً بنفسه - يرغب في سماع الإطراء من الآخرين - طيب القلب و يرحب بزواره و مقبول من

الآخرين - غير منظم و لا يحافظ على المواعيد و ليس للزمن قيمة - حسن المعاملة و المعشر و كثير المرح -

لديه الشعور بالأمان - يتحاشى الحديث حول العمل - يرى نفسه خيرا و الآخرين بخير أيضا³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يوسف ميخائيل أسعد " الإنتماء و تكامل الشخصية " دار غريب القاهرة 1999 ص 58

² أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 3002 ص 87

³ السيد رمضان : الجريمة و الإنحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 61

*الإنسان الخشن :

خصائصه: قاسي في تعامله حتى أنه يقسو على نفسه أحياناً - لا يحاول¹ تفهم مشاعر الآخرين لأنه لا يثق بهم - يكثر من مقاطعة الآخرين بطريقة تظهر تصلبه برأيه - يحاول أن يترك لدى الآخرين إنطباعاً بأهميته - مغرور في نفسه لدرجة أن الآخرين لا يقبلوه - لديه القدرة على المناقشة مع التصميم على وجهة نظره - يرى نفسه أنه بخير و لكن الآخرين ليسوا بخير².

*الشخص المتردد :

خصائصه: يفتقر إلى الثقة بنفسه تظهر عليه علامات الخجل و القلق - تتصف مواقفه غالباً بالتردد - يجد صعوبة في إتخاذ القرار - يضيع وسط البدائل العديدة - يميل للإعتماد على اللوائح و الأنظمة - كثير الوعود و لا يهتم بالوقت - يطلب المزيد³ من المعلومات و التأكيدات - يرى نفسه أنه ليس بخير و الآخرين بخير .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 33
² أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 3002 ص 58

³ Rotter .j « Personality theory » N.Y van nirstrand 1968 p 17

*الشخص الذي تتصف ردود فعله بالبطء و البرود :

خصائصه: يتميز بالبرود و يصعب التفاهم معه -يتميز بدرجة عالية من الإصغاء و يتفهم المعلومات - لا يرغب في الإعتراض على الأفكار المعروضة - يتهرب من الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه - لا يميل للآخرين فهو غير عاطفي .

- * الشخص الثرثار :

خصائصه: كثير الكلام و يتحدث عن كل شيء و في كل شيء -يعتقد أنه مهم - يمكن ملاحظة رغبته في التعالي إلا أنه أضعف مما تتوقع - يتكلم عن كل شيء باستثناء الموضوع المطروح للبحث - يقع في الأخطاء العديدة - واسع الخيال ليثبت¹ وجهة نظره

*الشخصية المعارضة دائماً :

خصائصه: لا يبالي بالآخرين لدرجة أنه يترك أثراً سيئاً لديهم ، يفتقر إلى الثقة لذا تجده سلبياً في طرح وجهات نظره ، تقليدي و لا تغريه الأفكار الجديدة و يصعب حثه على ذلك ، لا مكان للخيال عنده فهو شخصية غير مجددة ، عنيد ، صلب ، يضع الكثير من الإعتراضات ، يذكر كثيراً تاريخه الماضي ، يلتزم باللوائح و الأنظمة المرعية نصاً لا روحاً، لا يميل للمخاطرة خوفاً من الفشل².

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 77

* الشخص مدعى المعرفة :

خصائصه: لا يصدق كلام الآخرين و يبدي دائماً اعتراضه -متعالى ، و يحب السيطرة الكلامية و يميل إلى السخرية - عنيد ، رافض ، و متمسك برأيه¹ - يفتخر و يتحدث عن نفسه طيلة الوقت شكاك ، و يرتاب بدافع الآخرين - يحاول أن يعلمك حتى عن عمك أنت .

* الشخص الخجول:

خصائصه : يفتقد إلى الثقة في نفسه ، من السهولة إرباكه - متحفظ و يتبدل لونه لأقل مؤثر - يحاول الإختباء خلف الآخرين² - يتصف سلوكه عامة بالفشل في حياته العملية و الخاصة

* الشخص العنيد :

خصائصه : يتجاهل وجهة نظرك و لا يرغب في الإستماع إليها -يرفض الحقائق الثابتة ليظهر درجة عناده - صلب ، قاس في تعامله - ليس لديه إحترام للآخرين و يحاول النيل منهم.

* الشخص المفكر الايجابي :

خصائصه : يتصف بمواقفه الإيجابية الجادة المعقولة ، متحمس ، ذكي ، يهتم بالنتائج - مفاوض جيد و يوجه الأسئلة البناءة³ - يعترض بأسلوب لبق مقبول، يصغي إصغاءً جيداً - واقعي و يتخذ قراراته بهدوء و عقلانية .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمان ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 23

² أبو غنيمه صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 76

³ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفق بيروت 1984 ص 96

*الشخص المتعالي :

خصائصه : يعتقد أن مكانه وسط المجموعة لا يمثل المكانة التي يستحقها و أن ذلك يمثل مستوى أقل بكثير مما يستحق ،يحاول تصيد السلبيات لدى الآخرين و يحاول إيصالهم إلى المواقف الحرجة ، يعامل الآخرين بتعال لا اعتقاده أنه فوق الجميع ¹.

*الشخص كثير المطالب :

خصائصه : صعب المراس ، و لكنه ليس من الشاكين أو الغضبانيين ،يصعب التعامل معه بكثرة المطالب ، يحرصك بالحاحه لأن تؤدي له خدمة عند سفره مثلاً².

*الشخص الباحث عن الأخطاء :

خصائصه : مقولاته المشهورة : الهجوم خير وسيلة للدفاع ، يتصيد الأخطاء على درجة عالية - لديه دائماً مجموعة من الأسئلة ليواجه بها الآخرين ، تراه يتنقل من مكان لآخر بحثاً عن الأخطاء - ليس لديه إحترام لمشاعر الآخرين ³.

*الشخص كثير الشكوى :

خصائصه : كثير الشكوى ، إذا حاولت تقديم النصيحة له يقول،يبدو لي عدم فهمك الأمر لو سألت كيف حالك اليوم ؟ عندها يقص علينا قصة حياته كلها ، متاعبه مع عائلته ، مشاكله المالية ، متاعبه مع مديره .. الخ ⁴.

¹ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 56

² المرجع السابق نفسه ص57

³ المرجع السابق نفسه ص57

⁴ أبو غنيمة صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 101

عوامل أساسية في تكوين الشخصية :

النواحي الجسمية: مما لا شك فيه أن النواحي الجسمية تؤثر في الحالة النفسية و بالأخص في الناحية الانفعالية و المزاجية التي تعتمد في أساسها علي التركيب الكيميائي و الدموي و من أهم النواحي الجسمية التي يظهر لها أثر واضح في تكوين الشخصية هي بنية الجسم من حيث النمو و النضج حالة الجهاز العصبي حالة الغدد الصماء المظاهر الحركية العاهات و الأمراض الجسمية.

النواحي العقلية: و تنقسم إلي العمليات و القدرات العقلية ، فالعمليات العقلية هي كل ما يتصل بالأحاساس و الإدراك و التصور و التخيل و القدرة علي التفكير و التعلم أي كل العمليات التي يقوم بها العقل لتكوين الخبرات المعرفية¹ ، أما القدرات العقلية فهي الاستعدادات التي يزود بها الفرد و تساعد علي اكتساب الخبرة مثل الذكاء .

النواحي المزاجية: و يقصد بالنواحي المزاجية الاستعدادات الثابتة نسبيا المبنية علي ما لدي الشخص من الطاقة الأنفعالية* مثل الحالات الوجدانية و الطباع و المشاعر و الانفعالات من حيث سرعة استثارتها أو بطئها و قوتها أو ضعفها، و الدوافع الغريزية تعتبر هي أبرز نواحي الشخصية و يعتقد بعض علماء النفس ان الشخصية ما هي إلا نواحي مزاجية فقط.

¹ Cemanov PB emotional brain science publisherss moscow 1987p 88

* أثبتت الدراسات الأنتروبولوجية أن الثقافات تختلف فيما بينها من حيث التعابير الإنفعالية التي يتميز بها الطفل خلال المراحل الأولى من نموه ، فقد تبين مثلا أن جماعة الزوني الهندية الأمريكية لا يسود بين أفرادها حالات عاطفة الحب أو الغيرة أو الحسد و يتميز الطفل في مرحلة عمره الممتدة بين سنه و ثماني سنوات بحالات إنفعالية عنيفة و أخرى هادئة و مؤثرة إذ أن الطفل يكون في هذه الفترة كثير الإندفاع ، أنانيا مشاكسا و كانه في صراع مع نفسه و مع الثقافة التي يعيش فيها .
و في الفترة الممتدة بين تسع سنوات و إثني عشرة سنة ، يبدي الأطفال حساسية مفرطة و قدرة هائلة على التحكم في النفس إذ يلاحظ عليهم السرعة في الغضب و التقلب في المزاج مع التشدد أحيانا في المواقف الإنفعالية و في فترة المراهقة يكون الحدث عرضة للإنفعالات الشديدة و العنيفة

للإستزادة أكثر إرجع : محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري أطروحة نيل شهادة دكتوراه الدولة في الأنتروبولوجيا جامعة تلمسان 2003/2002 ص 34/33

النواحي الخلقية: و يقصد بها العادات و الميول و أساليب السلوك المكتسبة و تتكون الصفات الخلقية لدي الفرد نتيجة ما يمتصه من البيئة الخارجية التي تحيط به سواء عن طريق المنزل أو المدرسة أو المجتمع و هي أكثر مكونات الشخصية قابلية للتغير و التطور.

النواحي البيئية: يقصد بالبيئة جميع العوامل الخارجية التي تؤثر في الشخص من بدء نموه سواء كان ذلك متصلا بعوامل طبيعية أو اجتماعية مثل العادات و النظم التربوية و الظروف الأسرية و المدرسية و يمكن يلخيص هذه الأشياء في أربعة عوامل هي :

لحالة الاقتصادية للأسرة وجود الأباء ومدي علاقتهم بالأبناء ، مدي صلاحية المنزل للتربية و ما يقدمه الأباء للأبناء من وسائل تعليمية ، الحياة المدرسية و العلاقة بالمدرسين .

الشخصية غير الطبيعية :

في علم النفس هناك مصطلح يستخدم بكثرة الا وهو "الشخصية الغير طبيعية" التي يمكن تعريفها بشخصية معينة والتي بسببها لا يتمكن لحامل هذه الشخصية من التأقلم والتعامل¹ مع التغيرات التي تطرأ على حياة الفرد ويسبب عدم المرونة هذه صعوبات في الحياة الاجتماعية والمهنية والشخصية والدراسية لحامل الشخصية الغير طبيعية وتبدأ بوادر هذه الشخصية الغير طبيعية عادة في فترة المراهقة و تتحكم في الطرق التي يستعملها الفرد في تعامله مع الأفراد الآخرين² .

المحيطين به وكيف يسيطر المرء على انفعالاته وفيما يلي قائمة بالشخصيات الغير الطبيعية:
الشخصية الوسواسية ، الشخصية المتحاشية ، الشخصية الهستيرية ، الشخصية الانهزامية ، الشخصية النرجسية ، الشخصية العاجزة ، الشخصية الأعمادية، الشخصية القهرية ، الشخصية الأنطوائية ، الشخصية الدورية ، الشخصية الشكوكية ، الشخصية الغير ناضجة أنفعاليا ،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 63
² المرجع السابق نفسه ص 66

الشخصية السلبية العدوانية ، الشخصية البيئية ، الشخصية شبه الفصامية ، الشخصية السيكوباتية الشخصية الاضطهادية .

اضطراب الشخصية (الشخصية غير السوية):

هي نمط من السلوك والخبرات الشخصية لدى الفرد تختلف وتشد عن ما يتوقع من مثله في مجتمعه. ويتمثل ذلك في:¹

* غرابة طريقة تفكيره في ذاته والناس والأحداث من حوله أي في طريقة تقويم الأحداث والمواقف .

* عدم اتزان مشاعره وانفعالاته (المشاعر ليست متناسقة مع الحدث إما زيادة أو نقصاناً)

* اضطراب القدرة في ضبط الذات وفهم حاجاته وواجباته مقابل حاجات الآخرين .

* اضطراب تعامله مع مَنْ حوله نظراً لانطلاقه في ذلك من سمات شخصيته (مثال: الشك الشديد، التشاؤم الشديد، الحساسية المفرطة،).²

ويتمثل اضطراب الشخصية في تدهور إنتاجية الفرد الوظيفية أو الزوجية أو الاجتماعية أو الدراسية. وتزداد درجة التدهور تلك كلما كانت الشخصية مضطربة بدرجة أكبر.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

أنواع الشخصيات غير السوية :

¹ يونج كارل "النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 86

² Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

³-- عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 50

حسب التعريف الطبي النفسي¹؛ فإن أنواع الشخصيات غير السوية هي كما يلي: الشخصية الفصامية، الشخصية شبه الفصامية، الشخصية الحدية، الشخصية الهستيرية، الشخصية النرجسية، الشخصية السيكوباتية، الشخصية الاكتئابية، الشخصية التجنبية الشخصية الاعتمادية، الشخصية الوسواسية، الشخصية العدوانية، الشخصية السادية، الشخصية المازوخية، وغيرها من الشخصيات الأقل أهمية.

الجدير ذكره أن هذه الشخصيات المضطربة توجد كل واحدة منها لدى 1-3%² من البشر أما سماتها دون حد الاضطراب فهي موجودة عند الكثيرين بدرجات مختلفة كما قد توجد سمات أكثر من شخصية لدى فرد واحد.

الشخصية الفصامية:

تتسم هذه الشخصية بالانطوائية والعزلة والانفصال عن الواقع وعدم الرغبة في العلاقات الحميمة، والميل إلى الأنشطة والهوايات الفردية ولا يتأثر عادة بنقد الآخرين كما يتصف ببرودة المشاعر والانفعالات. ونظرًا لسمة العزلة الأساسية في هذه الشخصية لذا فإن أصحابها لهم أساليبهم التفكيرية³ الخاصة؛ لأنهم يستمدون أفكارهم مما يقرؤه ومما تملي عليهم آراؤهم أكثر من تواصلهم مع الآخرين لأن البنية النفسية لديهم لا ترغب بالخلطة بل تستمتع بالوحدة.

الفصل الأول

التفسير العلمي للشخصية

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 23

² المرجع السابق نفسه ص 24

³ عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 55

الشخصية شبه الفصامية :

تتسم بغرابة الأطوار واضطراب إدراك الواقع وعدم سلوك نمط محدد في حياته بل هو الإنسان الذي لا يتنبأ بما قد يفعل أو كيف يفكر في أي مستجد. أفكاره خيالية بعيدة عن الواقع كما أن سلوكياته تشذ عن مثل من يحيا مثل ظروفه. هذا الفرد في العادة واضح الاضطراب للآخرين إلا أنه قد يتلّبس فكرة معينة وينافح من أجلها مهما كانت غريبة .

الشخصية الشكاكة (المرتابة) :

تتسم هذه الشخصية بالشك دون وجود ما يدعم ذلك الشك سوى الظنون التي لا تعتمد على حقيقة. هذا الفرد يكون مشغول البال باحتمال عدم استمرار ولاء رفاقه¹ وذويه له وما مستوى الثقة التي يجب أن يعطيها لهم ويرى أن الآخرين لا يرون حقيقة ما يحاك له، كما أنه يتجنب العلاقة الحميمة لاعتقاده أن ما يقوله لغيره قد يستخدمه ضده إضافة إلى أنه لا ينسى أخطاء الآخرين ولا يغفرها لهم ويسعى إلى قراءة المعاني الخفية للحوادث بدرجة تثير التوتر فيمن يتعامل معهم من الناس ويربط الأحداث ببعضها بشك شديد، فهو دائم البحث عن ما يريح شكوكه .

الشخصية الحدية :

نفسه ذات بعد واحد، ففيه التطرف الشديد في التفكير والمفاهيم حيث المثالية الشديدة ثم الخروج من القيم ثم العودة ثانية إلى المثاليات. هو متطرف في علاقاته مع التقلب خلال ساعات أو أيام بين الحب المفرط والبغض المفرط لذات الآخر². عنده اضطراب في تصور الذات كما أنه فجائي في تصرفاته ويتسم بعدم الاستقرار في المشاعر والانفعالات التي تسبق عادة أفكاره. يشعر بفراغ الذات وعدم وضوح الهدف وعنده ضعف في القدرة على ضبط نوبات الغضب .

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 44
² المرجع السابق نفسه ص 46

الشخصية النرجسية:

شعور غير عادي بالعظمة وحب وأهمية الذات وأنه شخص نادر الوجود أو أنه من نوع خاص فريد لا يمكن أن يفهمه إلا خاصة الناس. ينتظر من الآخرين احترامًا من نوع خاص لشخصه وأفكاره، وهو استغلالي، ابتزازي، وصولي يستفيد من مزايا الآخرين وظروفهم في تحقيق مصالحه الشخصية، وهو غير متركز حول ذاته يستमित من أجل الحصول على المناصب لا لتحقيق ذاته وإنما لتحقيق أهدافه الشخصية .

الشخصية الهستيرية:

تكثر بين النساء بشكل خاص يشعر الفرد منهم بعدم الارتياح حينما لا يكون محط نظر وتركيز الآخرين لذا تجدهم يعتمدون على مظاهرهم في شد انتباه الآخرين (نظرًا لنقص الجوهر) ويسعون لنيل الإعجاب دون تقديم أي أمر ذي عمق أو فائدة،¹ مشاعرهم سطحية و عندهم قابلية شديدة للإيحاء .

الشخصية الوسواسية:

تتصف هذه الشخصية بالانشغال المفرط بدقائق الأمور، وعدم القدرة على التعامل مع روح النظام، وإنما التصلب في التعامل تقيّدًا بحرفية الأنظمة لا معانيها .
وهذه الشخصية تُبالغ في المثالية، والإسراف في العمل بلا استرخاء، وعدم القدرة على الاعتماد على الآخرين في إنجاز الأعمال، وانعدام المرونة والعناد في ذاته²، كما تتسم عادةً بالبخل والضمير الحي جدًا لدرجة المرض ويبالغ في حفظ الأشياء غير المهمة³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمن " نظريات الشخصية " دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1998 صلا 76

² المرجع السابق نفسه ص 105

³ - سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

الشخصية الاعتمادية :

يتصف الفرد بصعوبة إنجاز قراراته وأعماله اليومية دون الرجوع المتكرر الممل للآخرين واستشارتهم. كما أنه لا يعارض الآخرين لخوفه من أنه قد يفقد عونهم ومساعدتهم؛ لذا فإنه قد يقوم ببعض الأعمال أو السفر لمسافات طويلة كي يحصل على دعم الآخرين. من الصعب على مثل هذا الفرد البدء في مشروع بسبب نقص الثقة لا نقص الطاقة. لا يرتاح للوحدة ولذا فإنه يسرع في بناء علاقة حميمة أخرى (كمصدر للعناية به)¹ عندما تنتهي علاقته الحميمة الحالية. عنده خوف مستمر مقلق من أن يترك ليتخذ القرار بنفسه .

الشخصية التجنبية :

يتجنب الفرد الذي يتصف بها تلك المهام الوظيفية التي تتطلب تواصلاً مع الآخرين؛ لذا تجده لا يختلط مع الآخرين إن لم يتأكد بأنه سيكون محط قبولهم. هناك خوف مستمر من النقد في المحافل واللقاءات الاجتماعية وشعور بعدم الكفاءة ولذا تجده يميل إلى السكوت مع الآخرين.² إنه الشعور العام بالنقص .

الشخصية الاكتئابية :

ترفض أي عمل أو نشاط بسبب كآبتها. تنظر بسوداوية إلى مختلف جوانب الحياة. إنها أعراض الاكتئاب حينما تتمثل في شخصية فرد طول حياته .

الشخصية المازوخية : هي تلك الشخصية التي تجد الراحة وتستمتع حينما يتعدى³ عليها الغير بالأذى الجسدي والمعنوي، لذا تسعى أن تكون في مواطن أذى الآخرين لها .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص43

² المرجع السابق نفسه ص 45

³ - السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 48

لقد أكدت المقاربة الفلسفية للشخصية¹ على المقومات الأساسية للشخص باعتباره كائن واع ومريد وحر ويمتلك كرامة. وما يسجل على هذه المقاربة هو أنها ركزت على ما ينبغي أن يكون وليس على ما هو كائن، كما أنها تناولت الشخص في بعده الكوني والعام متناسية الاختلافات السيكولوجية والاجتماعية الموجودة بين الأفراد، وهو الأمر الذي سنتنبه إليه المقاربة العلمية للشخصية.

المقاربة العلمية للشخصية:

إن ما يميز المقاربة العلمية للشخصية هو تخليها عن مفهوم الشخص كذات مجردة وسعيها إلى محاولة بناء نموذج نظري للشخصية، انطلاقاً من دراسة الإنسان كما هو كائن لا كما ينبغي أن يكون، وهو نموذج تكون غايته هي فهم آليات اشتغال الشخصية الإنسانية وكذا تحديد أهم العوامل التي تتحكم فيها .

وتختلف العلوم الإنسانية في تحديدها لنوع النظام الأساسي المتحكم في الشخصية وسنشير إلى نظامين أساسيين: النظام السيكولوجي والنظام السوسيوثقافي.

الشخصية والنظام السيكولوجي:

المدرسة السلوكية واطسون Watson :

تعتبر المدرسة السلوكية بزعامة واطسون (Watson)² أن الشخصية هي نتاج للتعود والتربية والتعلم، يقول واطسون: "اعطوني عشرة من أطفال أسوياء التكوين، فسأختار أحدهم جزافاً، ثم أدربه فأصنع منه ما أريد، طبيباً أو فناناً أو عالماً أو تاجراً أو لصاً أو متسولاً، وذلك بغض النظر عن ميوله ومواهبه أو سلالة أسلافه"³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يوسف ميخائيل أسعد ، الإنتماء و تكامل الشخصية ، دار غريب القاهرة 1999 ص 23

²المرجع السابق نفسه ص 18

³- المرجع السابق نفسه ص 20

إن هذا يؤكد أن نظرة المدرسة السلوكية إلى الإنسان هي نظرة آلية ميكانيكية بمعنى أن الإنسان لا تحركه دوافع موجهة نحو غايات بل مثيرات تصدر عنها استجابات. ومن ثمة تكون الشخصية هي مجموعة السلوكيات التي يمكن أن تلاحظ منهجياً دون الرجوع إلى ما يحسه به الفرد من مشاعر أو حالات شعورية. يقول واطسون: "الشخصية هي حصيلة أنواع النشاط عند الفرد بأسلوب موضوعي لمدة كافية من الزمن، وفي مواقف مختلفة، تتيح التعرف عنه عن كثب، كما أنها تمثل مجموع عاداته التي تميزه عن غيره من الأفراد".

مدرسة التحليل النفسي: Sigmund Freud :

لقد بين فرويد Freud¹ أن وراء الحياة الشعورية حياة لا شعورية تمثل منطقة نفسية هي اللاشعور، وهذه المنطقة زاخرة برغبات لا شعورية مكبوتة منذ عهد الطفولة، تعمل في الخفاء وتوجه سلوك الشخصية دون أن تشعر بها، وفي رأي فرويد أن الدوافع اللاشعورية تعود إلى غريزتين هما المحركان لسلوك الشخصية: الغريزة الجنسية أو الليبيدو² La libido أو مجموع القوى البيولوجية التي ترمي للحصول على اللذة الجنسية، وغريزة الموت وهي مجموع الميول العدوانية الرامية إلى الكراهية. ويميز فرويد في الجهاز النفسي للشخصية بين ثلاثة مناطق دينامية وهي:

الهِـو : جانب لا شعوري ليس بينه وبين العالم الخارجي الواقعي صلة مباشرة، لذلك فهو لا يعرف شيئاً عن الأخلاق والمعايير الاجتماعية³، ولا يعرف شيئاً عن المنطق والزمان والمكان، إنه مستودع الرغبات الجنسية والعدوانية التي تخضع لمبدأ اللذة الحسية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

³ - المرجع السابق نفسه ص 47

الأنا : جانب نفسي شعوري من الشخصية تكون بالتدرج من خلال اتصال الطفل بالواقع عن طريق الحواس، ووظيفته هي التوفيق بين مطالب الهومن جهة، والظروف الخارجية الواقعية من جهة أخرى، إن الأنا هو المسؤول عن تحقيق التوازن المطلوب للشخصية.

الأنا الأعلى: يمثل البعد الأخلاقي في الشخصية، وعمله الرئيسي هو ممارسة الرقابة على الدوافع اللاشعورية الكامنة في الهو وذلك بواسطة القيم العليا والقواعد الأخلاقية والاجتماعية. وإذا كان الأنا الأعلى يمارس الرقابة على الهو فإن ذلك يؤدي إلى كبت الدوافع اللاشعورية التي تبحث عن منفذ لها من خلال الأحلام، النسيان، زلات القلم، الأمراض النفسية، السخرية، النكتة، الإبداعات الفنية، هكذا يتجلى المفهوم الفرويدي للشخصية¹ كترابط تفاعلي بين ثلاث منظومات ينتج عن تناسقها نوع من التوازن النفسي، بينما يكون تغلب إحداها على الأخرى تهديدا للتوازن ومنشأ للاضطرابات والأمراض النفسية.

وقد أكد فرويد على دور الطفولة وخاصة السنوات الخمس الأولى من حياة الشخصية في تحديد سلوكها اللاحق. فالتجارب والأزمات وكذا العلاقات العاطفية والوجدانية للطفل مع أبويه وإخوته، كل ذلك يترك في نفسيته أثرا لا ينمحي، وحتى عندما يصبح راشدا فإن سلوكياته ومشاعره هي انعكاس ونتيجة لهذه الخبرات الطفلية.

فالشخصية إذن حسب فرويد هي نتاج لنمو سابق تخضع فيه لبناء نفسي له مكونات متفاعلة فيما بينها(الهو، الأنا، الأنا الأعلى)² مما يفتح المجال أمام تعدد الشخصية وتغيرها وخضوعها لمحددات لاشعورية خفية في الحياة النفسية لا تدرك إلا من خلال نتائجها.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 66
² المرجع السابق نفسه ص 67
³ - المرجع السابق نفسه ص 68

لكن هل يكفي اللاشعور وحده لتفسير سلوك الشخصية؟

أليس للمجتمع والثقافة دور في فهم وتحديد الشخصية؟

الشخصية والنظام السوسيوثقافي:

موقف جي روشي (G.Rocher) ¹:

يرى جي روشي أن الإنسان محتاج بشكل كبير إلى المجتمع لاكتساب صفات لا يمكنه بدونها أن يمارس حياته كإنسان اجتماعي، وبسبب هذا الاحتياج فإن الفرد يخضع لما يسمى بمسلسل التنشئة الاجتماعية الذي يعرفه بأنه عملية تطويرية بواسطتها يقوم الشخص طوال حياته بتعلم واستبطان المعطيات الاجتماعية والثقافية لمحيطه لكي يدمجها في بنية شخصيته حتى يتكيف مع المحيط أو الوسط الذي هو مضطر لأن يعيش فيه.

وهكذا يكتسب الفرد خلال عملية التنشئة الاجتماعية أساليب التفكير والتصرف والإحساس الخاصة بمجتمعه، وهو ما يسهل تكيفه مع باقي الأفراد داخل المجتمع، فيصبح بذلك عضوا مندمجا في الجماعة ويدافع عن نفس القيم السائدة فيها. وهذا ما يضمن وحدة المجتمع ويجنبه التفكك والانقسام.

ولا يمكن لعملية الاكتساب أن تكون ناجحة وتؤدي إلى التكيف ما لم يستدمج الفرد كل ما يتلقاه من مجتمعه لكي يصبح جزءا لا يتجزأ من شخصيته²، بحيث يعتبر أن الأساليب التي لقت له وفرضت عليه، أساليب طبيعية وعادية يتبناها هو نفسه وكأنها صادرة عن إرادته الحرة، في حين أنها رسخت لديه عبر التربية³ والتنشئة الاجتماعية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص33

² المرجع السابق نفسه ص34

³ - المرجع السابق نفسه ص36

الشخصية الأساسية والشخصية الوظيفية ودور الثقافة في بنائهما" . الإشكال: هل يقبل المجتمع

بنمط واحد أم بعدة أنماط من الشخصية؟

أعلن رالف لينتون عن محاولته للتوفيق بين وجهتي النظر المختلفتين بقوله إن نفس المجتمع يقبل

بنمط واحد من الشخصية وهو ما سماه بالشخصية الأساسية، وفي نفس الوقت يقبل بأنماط متعددة من

الشخصية سماها بالشخصيات الوظيفية. فكيف يمكن توضيح ذلك؟

الشخصية الأساسية: تشير إلى مجموع العناصر المشتركة بين أفراد المجتمع، ومن مواقف واستجابات تتجلى

في مختلف أنماط السلوك والإحساس أو التفكير، مثل: كيفية الجلوس على المائدة ، طرق اللباس

، حياء الأنثى وشجاعة الذكر ، الاستجابات الموحدة تجاه بعض الأحداث.

الشخصية الوظيفية: وهي ترتبط بالوظيفة الاجتماعية للأفراد بحيث نتحدث عن شخصية وظيفية للمحامين

وأخرى للأطباء أو الفلاحين..... إلخ ².

ومن مزايا وجود الشخصية الوظيفية هو أنها تسمح للأفراد بأن يتفاهموا فيما بينهم بمجرد معرفة الوظيفة أو

الدور الاجتماعي لبعضهم البعض، كما تسمح للفرد بأن يتصرف بمجرد معرفته بالموصفات المرتبطة

بالمكانة التي يحتلها في المجتمع. ³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص76

² المرجع السابق نفسه ص77

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 80

وهكذا فالمجتمع حسب رالف لينتون يبلور شخصية أساسية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع، وشخصية وظيفية مرتبطة بالأوضاع والوظائف التي يؤديها الفرد داخل المجتمع، ويلاحظ أنه بقدر ما يكون المجتمع مغلقا ومتخلفا تنوب شخصية الأفراد في الشخصية الأساسية العامة للمجتمع، في حين تغطي السلوكيات ذات النزعة الفردية في المجتمعات المتطورة والمنفتحة.

المبحث الثاني المبحث الثاني العوامل المؤثرة في الشخصية

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في الشخصية

شخصية الفرد وحدة متفاعلة لمجموعة النزاعات الذاتية الموجهة نحو أهداف معينة، تصدر عنها آثار معينة في المحيط الذي توجد فيها. هذه الآثار تصدر عن الفرد كوحدة سلوكية متحدة العناصر غير مجزأة، تعبر عن تكامل واتحاد الشخصية، وتؤثر تأثيراً ديناميكياً في المجال المحيط بها. وهذا المجال السلوكي هو الحيز الذي تظهر فيه آثار قوى هذه الشخصية باعتبارها مصدر القوة المحركة او النزاعات الموجهة، تؤثر فيما حولها وتستلم منها المؤثرات¹.

فالشخصية مزودة بنزعات وطاقات وراثية مستعدة للتعديل والتغيير والتبدل اذا ما توفر لها من عوامل المحيط ما يساعدها على التعديل والتغيير شريطة ان تدخل في الجال الخاص للفرد. فان صلحت هذه العوامل ونقيت من الشوائب نشأ الفرد صالحاً نقياً في الغالب، اما اذا اهملت وتركت فأنها تكون ذا تأثير سيء على تربية الطفل ونشأته المختلفة التي تأثرت بها في مجالاتها الحيوية التي وجدت فيها عبر مراحل نموها السابقة.

العوامل المكونة للشخصية :

يمكننا ان نصنف العوامل المكونة للشخصية الى ثلاث مجموعات هي العوامل الجسمية والعوامل النفسية والعوامل الاجتماعية. وشخصية كل فرد انما هي نتاج التفاعل العام بين هذه المجاميع الثلاثة².

فالعوامل الجسمية هي كل ما يتعلق بنمو جسم الفرد عموماً وحالته الصحية العامة، كما نميز في هذه المجموعة الرئيسية من العوامل بين صفتين:

1 - الصفة العامة للحالة الجسمية مثل النمو الجسمي الطبيعي العام، والصحة العامة، والمقاومة ضد الامراض.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمه صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 22
² المرجع السابق نفسخ ص 23

2 - الصفة الخاصة لجسم الفرد كأن يكون مميزاً بالطول والقصر، أو البدانة والنحافة، أو تميزه بعاهة من العاهات، أو نقص ظاهر بيّن أو خفي.

أما مجموعة العوامل النفسية فهي ما يصطلح عليها الباحثون النفسيون (بالتكوين النفسي)¹ وظواهرها في الواقع تشكل لب دراسة العلوم النفسية.

ويمكننا التمييز بين مجموعتين من العوامل الأساسية في هذا المجال:

المجموعة الأولى: وتتضمن الوظائف العقلية كالذكاء ولقدرات العقلية الخاصة كالقدرة اللغوية والقدرة الحسابية والقدرة العلمية والقدرة الفنية، والعمليات العقلية العليا كالصور والتخيل والتذكر، والمهارات العقلية المكتسبة التي تكتسب من خلال عمليات التعلم المباشر وغير المباشر.

المجموعة الثانية: فتتضمن الجانب المزاجي من الشخصية، وتشمل أساليب النشاط الانفعالي والنزوعي التي تتعلق بالوجدان والنزوع وليس بالعوامل المعرفية.

وهي توجه بارادة الفرد وليس بالمهارات المختلفة²، ومزاج الفرد يشمل على دوافع فطرية واخرى مكتسبة بعضها عام والبعض الآخر خاص، كما ان بعضها شعوري يدركه الانسان بوعيه وآخر لا شعوري يتستر في أعماق العقل الباطن.

وهي لذلك تكون مزيجاً من عواطف الفرد وميوله ودوافعه السلوكية سواء ما اصطلح عليها بالميل أو الحاجات، كذلك دوافع الفرد اللاشعورية كالعقد النفسية التي تظهر على سلوك الفرد دون وعي منه واردة.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمه صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 14

² المرجع السابق نفسه ص 15

³- سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 21

وهذه المجموعة من العوامل تتبلور حول صفتين رئيسيتين:

1 - صفة الانفعالية او ما نعني به الاستعداد العام للانفعال عند الفرد.

2- الاتجاه الخلفي العام لدى الفرد.

وبذلك يمكن أن نضيف السمات النفسية المختلفة على الشكل التالي:

الصفات المعرفية :

الصفات الموروثة¹ : وتشمل على السمة المعرفية الفطرية العامة، الاستعدادات المعرفية الخاصة.

الصفات المكتسبة² : وتشمل على الصفة العقلية المكتسبة العامة (الثقافة العامة)، المهارات الخاصة

(الثقافة التخصصية النظرية أو العملية).

الصفات المزاجية³ :

الصفات الموروثة⁴ : وتشمل على الانفعالية العامة، الانفعالات الخاصة.

الصفات المزاجية المكتسبة⁵ : وتشمل على الاتجاه الخلفي العام، الصفات المزاجية المكتسبة الخاصة.

وتتضمن بدورها: الدوافع المزاجية المكتسبة الخاصة اللاشعورية،

الدوافع المكتسبة الخاصة اللاشعورية (العقد النفسية).

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 16

³ المرجع السابق نفسه ص 16

⁴ المرجع السابق نفسه ص 16

⁵ المرجع السابق نفسه ص 16

ونقصد بمصطلح السمة¹ العامة اينما وردت في تصنيفات عوامل الشخصية المارة الذكر بالصفة الكامنة وراء جميع أساليب النشاط العام السلوكي للفرد، بينما نقصد بالصفة الخاصة الصفة الكامنة وراء اسلوب معين من نواحي النشاط. فالذكاء مثلاً قدرة عامة تدخل في كل النشاطات والقدرات العقلية المعرفية للفرد بغض النظر عن موضوع النشاط وشكله، في حين تعتبر القدرة اللغوية والقدرة الحسابية والقدرة على التذكر قدرات خاصة. ونفس الشيء بالنسبة للصفات المزاجية، فالانفعالية العامة هي قدرة أو سمة مزاجية عامة تدخل في جميع النشاطات الانفعالية بالرغم من تنوعها، فتطبع استجابات الفرد الانفعالية بطابعها من حيث الثبات او عدم الاتزان او البلادة الانفعالية، في حين تكون صفات معينة كالغضب والخوف والحزن صفات خاصة تظهر عند الفرد في مواقف خاصة بعينها دون ان يكون لأحدها علاقة بالأخرى.

واما العوامل الاجتماعية، فنقصد² بها تلك التي تتوقف على البيئة التي يعيش فيها الفرد، ونيمز فيها

بين مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: وتتعلق بالظروف الاجتماعية داخل البيت، وهي ذات قيمة كبرى على شخصية الفرد، اذ ان البيئة البيئية الصالحة قادرة على انتاج اطفال اصحاء نفسياً و متماسكين في شخصياتهم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمه صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 28

² المرجع السابق نفسه ص 30

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 35

ويمكن ان نميز في هذه المجموعة اربعة عوامل¹:

*الحالة الاقتصادية للأسرة، وتعتبر الحالة من هذا الجانب طبيعية اذا كان مستوى الاسرة الاقتصادي فوق خط الحاجة والعوز. بحيث تكون مواردها كافية لسد حاجاتها الاساسية من غذاء وكساء ومأوى ورعاية صحية، وتعليم.

*العامل الثاني² هو الظرف المنزلي الطبيعي ونعني به ان تكون الاسرة مكونة من أب وأم وأولادهما المنجبين من زواجهما، ويعيشون جميعاً في بيت واحد، وفي حالة اختلال هذا الوضع لسبب من الاسباب اعتبرت الظروف غير طبيعية، كان يشرف على الاطفال زوجة الاب أو زوج الأم او احد الأقرباء، او يعيشون في دار للحضانة.

* العامل الثالث³ هو المعاملة العائلية، ونعني به الطريقة التي يسلكها الوالدان في المنزل في معاملة أبنائهما، فقد يكون اسلوباً يتسم بالتسامح والتساهل، او يتميز بالعنف والتعنت، او جامعاً بين الاثنين بطريقة متناقضة.

*العامل الرابع⁴ فهو صلاحية المنزل للتربية، اذ ان العائلة غير الصالحة والمصابة بنوع من الانحراف الاخلاقي او الشذوذ السلوكي لا تصلح لأن تكون في موقع التصدي لتربية الاطفال، فالأم أو الأب او كلاهما في حالة خروجهم على المبادئ الاخلاقية يسببون للاطفال انحرافاً مماثلاً في الغالب.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص34

² المرجع السابق نفسه ص34

³ المرجع السابق نفسه ص34

⁴ المرجع السابق نفسه ص34

المجموعة الثانية: من العوامل الاجتماعية فهي ما تتعلق بظروف نشاط الطفل خارج البيت وهي:

*أحوال العمل، وملائمته¹ لميول الفرد، اذ ان العمل غير المناسب الذي لا يلائم مواهب الناشئ وميوله قد يجره الى الانحراف أو الى التمرد وقد ينعكس على شخصيته فتبرز عليها امارات عدم التوافق.

* الطريقة التي يقضي² بها أوقات فراغه، من نشاط رياضي او هوايات علمية او فنية او ادبية لها علاقة وثيقة في تكوين شخصيته واضفاء صفة الاتزان أو الضعف عليها.

* نوع الاقران والاصدقاء³ الذين يصاحبون الفرد في أوقات فراغه، ونشاطاته الترويحية، له أثر واضح على توجيه ميول الفرد وتعزيز اتجاهاته.

مما تقدم ندرك ان شخصية أي فرد انما هو نسيج عوامل وراثية جسمية ونفسية يرثها الفرد من آبائه ولا دخل له في وضعها العام متانة او ضعفاً. وعوامل بيئية محيطية تحيط الفرد قبل ولادته وتواكبه بعد الولادة، وهي مزيج من ظروف مادية واخرى اجتماعية.

هذه العوامل تتداخل وتتقاطع في شخصية الفرد لتنتج منه انساناً ذا ملامح مشخصة معينة، قد تكون مقبولة اجتماعياً وقد تكون مرفوضة وقد تأتلف مع ذاتها او تتنافر فتنتشر على نفسها، مسببة للفرد آلاماً نفسية مؤرقة.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 47

² المرجع السابق نفسه ص 47

³ المرجع السابق نفسه ص 47

الوراثة والمحيط :

لقد عرفنا ان التكوين النفسي لشخصية الانسان انما هو نتيجة تفاعل عوامل فطرية وراثية مع عوامل البيئة المادية والاجتماعية، ويتعذر علينا تصور انعزال أحد العوامل عن الاخرى لانها تتبادل التأثير منذ لحظة الحمل الاولى وتستمر باستمرار حياة الفرد. فالاستعدادات الفطرية لا تنفتح ولا تنمو نمواً طبيعياً إلا برعاية البيئة، والبيئة لا تستطيع ايجاد شيء من العدم، بل انها قادرة على تقديم العون والرعاية لما هو كائن وموجود بالفعل.

فالقرآن الكريم يذكر هذه الحقيقة الناصعة بقوله عز و جل : «ونفس وما سواها * فآلهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها*وقد خاب من دساها»سورة الضحى الآية (10-07)¹

فعملية التكوين الزراعي مثلاً تقتضي وجود البذرة والتربة معاً، شريطة أن تكون التربة متوافرة على عوامل الرعاية والصلاح، لتنبت نباتاً صحيحاً، والبذرة مهما كانت جيدة فانها لا تنبت إذا وضعت في صندوق مقفل او القيت على رف في غرفة، والتربة الصالحة لا تستطيع فعل شيء اذا كانت البذرة غير صالحة للنمو، فاقدة للاستعدادات الذاتية. والارض بعد ذلك مهما كانت جيدة وخصبة لا تستطيع قلب خصائص البذرة الى خصائص مغايرة كأن تقلب نبات الحنطة برتقالاً.

ولذلك نرى القرآن الكريم يلفت نظر² الزرّاع الى حقيقة جهودهم في الزراعة واعتمادها اصلاً على القدرات التي ادخرها الله في بذور النباتات وخصائص الاخصاب في التربة بقوله عز و جل : «أفرأيتم ما تحرثون * إنتم تزرعون ام نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلمتم تفكّهون» سورة الواقعة

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 89

فتفاعل عوامل الاستعداد الفطري بالعوامل البيئية حقيقة اساسية في تكوين الفرد. ولكن العلماء اختلفوا في ايهما أقوى أثراً: فبعض العلماء يرى ان الاستعداد الوراثي هو الذي يقرر تكوين الفرد وان للرعاية البيئية أثراً ضئيلاً مساعداً، وبعض العلماء يرى ان عوامل الرعاية والمجتمع هي التي تحدد نماذج التكوين وانماط الشخصية وقوالب الحياة الاجتماعية، وانها تستطيع ان تعدل وتغير كثيراً من ميول الفطرة واستعدادات الوراثة. وواقع الامر ان كلا الطرفين متطرف في عرض رأيه، وقد أقرّ بشيء مما أثبتته الآخر. فأنصار البيئة لا ينكرون آثار الاستعداد الفطري في التكوين الجسمي والمزاجي والعصبي¹، كما أن أنصار الوراثة لا ينكرون آثار الفعل البيئي في التكوين الخلقي والادراكي والاجتماعي.

فالعوامل المختلفة تتفاعل في التكوين النفسي للفرد، وتركّب شخصيته، ولا يستطيع. أي انسان أن

يبعد نفسه .

وقد شبّعه (ويلارد اولسون)² تفاعل هذه العوامل، بعلمية صب الماء في كوب اذ مثل الاستعداد الوراثي للفرد بكوب ومثل الرعاية البيئية بالماء يصب في هذا الكوب. فالكوب الكبير يمثل الاستعداد الممتاز، والكوب الصغير يمثل ضعف الاستعداد وضآلة حجمه، والملاحظ ان أكوابنا التي ورثناها فيها قليل أو كثير من الماء، وشبّه (وودورث)³ تفاعل الاستعداد بالبيئة في التكوين النفسي للفرد بالمستطيل الذي يتوقف مساحته على كل من طوله وعرضه، وقد يتناقص الطول ليصير عرضاً، أو العكس. ولكن التكوين النفس يبقى نتاجاً لتفاعل هذين العاملين. القرآن الكريم يشير الى هذه الحقيقة عند الاشارة الى تبعات اعمال الانسان وطريقة حسابه بقوله عز و جل : «لا يكلف الله نفسها إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ المرجع السابق نفسه ص 78

والحق ان الفطرة الوراثة ليست أكثر تأثيراً من الرعاية البيئية. كما انها ليست أقل أهمية فكلاهما اساسي للحياة وفقدان أحدهما يعني عدم الحياة¹.

غير اننا يمكن ان نميز تأثير وغلبة أحد هذه العوامل على غيرها في تكوين الفرد تبعاً لبعض الصفات فيه، اذ ان صفات الانسان على نوعين:

* نوع بنائي كالقامة² ونوع القوام وقياسات الجمجمة.. الخ وهذه تكون في الغالب وراثية لا يؤثر فيها المحيط تأثيراً يذكر.

* نوع بنائي وظيفي كالوزن والصحة - عامة وخاصة، وسواها وهذه يؤثر فيها المحيط كما تؤثر فيها الوراثة.

اما الصفات النفسية مثل³ الذكاء والانفعالية والطبع الشخصي وغيرها فصفات تتأثر بالوراثة والمحيط معاً، والذكاء نفسه رغم تأكيد بعض علماء النفس على فطريته التامة - يتأثر بالمحيط القادر - على رأي الكثيرين على تفتيحه وابرازه او كبته وقتله وزيادته ونقصه. ويقال الشيء نفسه عن سرعة التهيج وقابلية الانفجار بالغضب أو الخضوع للخوف او غير ذلك.

اما الصفات النفسية التي هي من نوع صفات الشخصية والعادات وطريقة التفكير فهي تتأثر بالبيئة تأثيراً كبيراً جداً وتعمل التربية فيها فعلاً مؤثراً وواضحاً الى مدى بعيد .

¹ يوسف ميخائيل أسعد ، الإنتماء و تكامل الشخصية ، دار غريب القاهرة 1999 ص 70

² المرجع السابق نفسه ص 70

³ المرجع السابق نفسه ص 70

المبحث الثالث بناء الشخصية

إن الانتقال من الاهتمام بالإنسان كذات في الفلسفة إلى الاهتمام به كموضوع مع العلوم الإنسانية واكب تطور الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تتطابق النماذج التي وضعتها العلوم الإنسانية مع حقيقة الشخصية في مختلف أبعادها، أم أنها مجرد نماذج نظرية لا تعكس حقيقة الذات و ما تملكه من وعي و قدرة على التحرر و تجاوز مختلف الشروط التي تحيا ضمنها و ما هي مخلفات تلك النظرة العلمية على فلسفة الإنسان¹ ؟

لقد تبين لنا أن علوم الإنسان تؤكد على أن هذا الأخير محكوم بمجموعة من من الحتميات هي التي تشرط وجوده و توجهها عبر قنوات لتصاغ بكيفية لا شعورية و عن طريق إكراهات المؤسسات الاجتماعية، فمعظم العلوم الإنسانية تؤكد أن الإنسان لا يعدو كونه مفعولا به و نتاجا لتفاعل بنيات و قواعد مؤسسية مختلفة تمارس عليه فعلها و إكراهاتها.²

إن الإنسان لم يختر والديه و لا المجتمع الذي يعيش فيه و لا اللغة التي يتكلمها، كما أنه يدخل خلال عملية مستقلة عن إرادته، فمدرسة التحليل النفسي تؤكد أن الشخصية محكومة بحتميات لا شعورية هي التي تحدد في آخر المطاف الطابع المميز للشخصيات³، و في نفس الوقت تؤكد الدراسات السوسولوجية و الأنثروبولوجية على أن المجتمع يمارس تأثيره على الأفراد و يحدد أدوارهم و وظائفهم، و هكذا تبدو الشخصية من

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. دسوقي كمال ، الاجتماع و دؤاسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة 1971 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 69

منظور العلوم الإنسانية عبارة عن نماذج نمطية جاهزة يتأطر ضمنها الأفراد بشكل موضوعي و مستقل عن إرادتهم، الشيء الذي سيدفع البعض إلى اعتبار كل النزعات العلمية التي تتبنى هذه الأطروحات بأنها ضد إنسانية و أنها حولت الإنسان إلى شيء و نزعت عنه كل خصوصيات الذات المتمثلة في الإرادة و الوعي و الحرية و التلقائية و بذلك تكون قد قتلت الإنسان.

إن قتل الإنسان هنا يتخذ معنى خاصا جدا، فهو من جهة إلغاء لذاتيته و لكل ما هو خاص فيه، و من جهة أخرى تحويله إلى موضوع يتم تناوله من زاوية معينة و اعتبار الجزء محددًا للكل.¹

تتحدد الشخصية في تصور العامة اعتمادا على المظاهر الخارجية القابلة للملاحظة كالجاء أو النفوذ أو الثروة أو السلطة، إنها محددات تعتبر بمثابة معايير تقوم عليها المكانة الاجتماعية للشخص، و لكن كما يتحدث العامة عن الشخصية يتحدثون أيضا عن انعدامها حينما يميل الشخص إلى الميل للخضوع و الاستسلام، و إذا عدنا إلى لسان العرب نجده أيضا يركز على المظاهر الخارجية القابلة للملاحظة، ذلك أن معنى الشخص في اللغة العربية يدل على كل جسم ضخم و بدين و بذلك يكون ظاهرا، أما في اللغة الفرنسية فكلمة *personne* و *personnalité*² مشتقتان من اللاتينية *persona* التي تدل على ذلك القناع الذي كان يرتديه الممثل ليتناسب مع دوره في المسرحية.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

³ المرجع السابق نفسه ص 46

أما إذا عدنا إلى المعاجم المتخصصة روبيير، لاروس¹، لالاند، فنجد أن الشخصية تتحدد من خلال معنيين؛ معنى عام و مجرد، فهي تدل خاصية الكائن الذي يكون مسؤولا أخلاقيا أو قانونيا على أفعاله، و المعنى الثاني معنى مادي محسوس و يتمثل في الخاصيات الأخلاقية السامية التي تميز الشخص عن مجرد كونه فردا بيولوجيا، و بذلك تشكل هذه الخاصيات العنصر الثابت و المنظم في سيرته، الشيء الذي يجعله متميزا عن غيره.

إن الشخصية إذن لها طابع عام و مشترك بين جميع الكائنات البشرية من حيث مسؤوليتها الأخلاقية و القانونية، و من ثم فهي لا ترتبط بالمكانة الاجتماعية، كما أن لها طابعا خاصا يتجلى في مجموع الصفات التي تميز الشخص عن غيره تميزا واضحا رغم ما يشترك فيه من صفات مع الآخرين، كما أنها محددة زمنيا لارتباطها بتاريخ الفرد و تخضع لسيرورة نمو عبر مراحل معينة.

إن الشخصية عبارة عن وحدة بنيوية² معقدة يتفاعل فيها بيولوجي طبيعي مع ما هو نفسي معرفي و اجتماعي ثقافي و إبداعي، فهي نتاج لتفاعل هذه العوامل المجتمعة فهي بنية دينامية³ تتجلى عبر تظاهرات خارجية [الجانب الفزيولوجي الجسمي و السلوك الخارجي]، و تقوم في أساسها على خصوصية الشخص و تكيفه بصورة ملائمة مع محيطه.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 112

² المرجع السابق نفسه ص 113

³ سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 80

إن هذا يقتضي أن نحدد الفرق ما بين الشخص و الشخصية و هل يمكن القول أن الشخصية مرادفة للشخص أم أن هناك فرقا جوهريا بينهما، إن هذا الاختلاف هو ما تحدده الداليتين الفلسفية و العلمية:

الدلالة الفلسفية: إن الحقل الدلالي الفلسفي لمفهوم الشخصية¹ يتأسس على التصور الفلسفي للإنسان كشخص باعتباره ذاتا تعي وجودها و حريتها و تتمتع بالإرادة و تشعر بالمسؤولية و تدرك ما هو ثابت في وجودها الشيء الذي يجعل منها ذاتا مجردة، و من ثم يكون الشخص هو الجوهر و الماهية في حين تصبح الشخصية ذلك المظهر الخارجي الذي يعكس حقيقة الجوهر.

هذا التمييز بين الشخص و الشخصية سيتبلور بشكل أكثر وضوحا مع العلوم الإنسانية، و ستعتبر الشخصية مجرد نمط أو نموذج نظري ينشأه العالم من أجل فهم و تفسير سيرة الشخص و سلوكه.

و هذه الأنظمة الثلاثة هي:

*نظام الشخص من حيث² هو عضوية بيولوجية و ذات واعية مسؤولة أخلاقيا و قانونيا عن أفعالها.

*النظام النفسي؛ فالإنسان له حياة نفسية تنمو و تتطور تبعا لمراحل نموه الجسمي و النفسي و بما يعرفه هذا الأخير من أزمات و ما يراكمه من خبرات و تجارب.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية ، دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 61

*النظام الاجتماعي: إن الفرد لا يعيش منعزلاً عن الآخرين بل يدخل في علاقات متعددة معهم ضمن محيط سوسيو ثقافي لكونه يعيش داخل أشكال من التنظيمات و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية.

هذه الأنظمة الثلاثة¹ تتفاعل فيما بينها بالإضافة إلى أنظمة أخرى اقتصادية و سياسية لتعطي للشخصية طابعها البنيوي المعقد و تجعل منها مفهوماً متعدد الدلالات يختلف باختلاف الحقول المعرفية و الخطابات التي تستعمل ضمنها بل و قد تعدد داخل الخطاب الواحد، من هنا يتبلور مفهوم الشخصية كمفهوم إشكالي يقوم على مفارقات و تقابلات تجعل حقيقة الشخصية يتجاذبها ما هو فطري طبيعي و ما هو ثقافي مكتسب، و ما هو ذاتي فردي² مع ما هو اجتماعي موضوعي، ما هو ثابت بنيوي و ما هو متغير تاريخي، ما هو ظاهر و ما هو باطن خفي إضافة إلى قدرتها على الفعل بدل الانفعال و تطلعها إلى تحقيق حريتها و استقلالها بدل خضوعها و امتثالها.

من خلال هذه التقابلات³ التي يتضمنها مفهوم الشخصية يمكن طرح التساؤلات التالية: هل تتحدد الشخصية انطلاقاً من المظاهر الخارجية أم من خلال الواقع الباطني المستتر خلف القناع، هل يمكن تفسير و فهم الشخصية بالاعتماد على نظام الشخص أم على مقومات النظام النفسي أم انطلاقاً من مقومات النظام الاجتماعي؟.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ Rotter .j « Personality theory » N.Y van nirstrand 1968 p25

² عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية " ط2 دار لفكر دمشق 2002 ص 66

³ المرجع السابق نفسه ص 66

أم أن هذا الفهم و التفسير لا يستطيعان استيعاب المحددات الأساسية¹ للشخصية إلا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار ترابط و تكامل مجموع الأنظمة التي تتفاعل في تكوينها؟.

هل يملك الإنسان من الحرية ما يجعله قادرا على اختيار شخصيته وفق النموذج الذي يتلاءم مع تطلعاته و هل يستطيع تغييرها وفق ما يريده أم أنه محكوم بحتميات محددة تشرط وجوده و تحدد بالتالي شخصيته.

الشخصية و أنظمة بنائها:

يمكن النظر إلى الشخصية من زاويتين؛ فإما أن ينظر إليها من زاوية الفلسفة أو زاوية العلوم الإنسانية، فالأولى تحصرها في ماهية الشخص و كيفية عمله كنظام أما الثانية فتعتبرها نموذجا نظريا ينشأه العالم من أجل² فهم و تفسير سيرة الشخص و سلوكه من خلال أنظمة نفسية.

إن الفلسفة تطرح سؤالا أساسيا و جوهريا ألا و هو ما الذي يجعل الشخص متميزا عن غيره من أنواع الموجودات الأخرى؟ إن هذا يدفعنا إلى البحث عن ما يحدد الشخصية كما تبلورت عبر سيرورة الخطاب الفلسفي الديكارتي و التصور الكانطي³ و التصور الوجودي من خلال وجهة نظر سارتر .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمن ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1998 ص 77

² لمرجع السابق نفسه ص 77

³ لمرجع السابق نفسه ص 79

فما الذي يحدد الشخصية في نظر ديكارت ؟ و ما الذي يجعل من الإنسان جوهرًا متميزًا عن

باقي الموجودات ؟

ينطلق ديكارت من التساؤل¹ عن ذاته و بذلك يبقى وفيما لمنهج الشك الذي اعتمده كطريق لإنتاج الحقيقة و المعرفة، و يطرح السؤال من أكون أنا ؟ و يحاول الإجابة عن هذا التساؤل انطلاقًا من اعتبار الإنسان ذاتًا تتكون من جسد و روح و بعد ذلك يبحث في طبيعة كل منهما، فينتهي إلى أن الجسد من طبيعة مادية و يشترك مع بقية الأجسام الأخرى في نفس الصفات، فهو يحتل حيزًا معينًا في المكان و له أبعاد ثلاثة و لهذا لا يمكن الاعتماد عليه لتحديد الشخصية أو الشخص، أما الروح فيعتبرها ديكارت فهي تتميز بخاصية أساسية ألا و هي الفكر، و على هذا الأساس يكون الإنسان أولًا و قبل كل شيء ذاتًا مفكرة أو جوهرًا مفكرًا يعي وجوده بما يجعله متميزًا و مختلفًا عن سائر الموجودات.²

إذا كان الإنسان يتحدد كجوهر مفكر يعي ما هو ثابت في وجوده و ما هو متغير و متحول، فشخصيته ستعكس هذا الجوهر المفكر العاقل³ من خلال ممارسته لمجموعة من العمليات الذهنية من شك و نقد و تحليل و تركيب و برهنة و استنتاج كل ذلك يمكن الذات من إنتاج خطاب حول ذاتها له دلالة و معنى.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل ، النماذج النفسية ، دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 80

من هنا تتجلى أهمية إدراك الذات في الشخصية الإنسانية خصوصا المستوى الواعي فيها، لكن إذا كان ديكرت قد حدد قيمة الشخصية بمدى قدرة الإنسان على التفكير و غدراك ذاته بما هي متميزة و مختلفة عن أشياء العالم الخارجي فما الذي يحدد قيمة الشخصية في نظر كانط ؟

ينطلق كانط¹ من أن هناك اختلافا في تحديد طبيعة العقل، فالعقل النظري كما حدده ديكرت لا يعطي للإنسان أية قيمة فهو يشكل سيئا كمجموع أشياء العالم الخارجي بل إذا نظرنا إلى الإنسان من زاوية العقل النظري فإن ذلك سيؤدي إلى المفاضلة بين الناس كما لو كنا أمام تجارة البشر، و لكن بمجرد أن ننظر إليه على أنه يتوفر على عقل أخلاقي عملي يصبح الشخص قيمة في حد ذاته و يسمى على جميع الموجودات. فهو بالإضافة إلى كونه ذاتا مفكرة يتوفر على إرادة حرة و يكون مسؤولا أخلاقيا و قانونيا على جميع (أخلاقه) أفعاله، و ذلك ما يسمح له بأن يكون غاية و قيمة في ذاتها و هذا ما يشكل كرامته، تعبر عن إنسانيته و تستوجب احترامها.

فإذا كان الحيوان يخضع فقط لضرورات النظام البيولوجي، و يعيش مندمجا في المحيط الطبيعي فإن هذه المقومات [التفكير – الإرادة الحرة – المسؤولية²] هي ما يجعل الإنسان متميزا عن الحيوان، و هي أساس كرامته، و تشكل في نفس الوقت قاسما مشتركا مع بقية أفراد جنسه لكنها في نفس الوقت تفرض عليه واجبا أخلاقيا³ ألا و هو التعامل مع جميع الناس على أساس الاحترام المتبادل للكرامة الإنسانية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها ، دار الأفاق بيروت 1984 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 51

غير أن هذا الوعي بهذه المقومات يتم بكيفية تدريجية و تراكمية يتفاعل فيها نمو الفرد و مكتسباته مع فعل التنشئة الاجتماعية و خلال هذا التفاعل يقوم الآخر بدور أساسي في الكشف عن خبايا الأنا¹. إن هذا الآخر في صقل و عي الإنسان بذاته، فيساهم هذا الآخر و يكشف حقيقتها خلف ما تتمظهر بنفسها و ما تتوهمه كواقع لها. إن سارتر يجعل من الآخر شرطا أساسيا و ضروريا لإدراك حقيقة الذات بل و شرطا لابد منه لوجودها، غير أن هذا الآخر قد يكون عرقلة أمام تحررها و تحقيق جوهرها الذي هو الحرية.

تحدد الشخصية من وجهة نظر الخطاب الفلسفي باعتبارها مظهرا خارجيا يعكس حقيقة الشخص و جوهره، إنها نسق أو نظام من العلاقات الدينامية التي تتفاعل فيما بينها، و بالأخص كيفية وعيها من قبل الإنسان في علاقة مع الذات المفكرة أو الذات الأخلاقية أو في علاقتها مع الغير² إذا كانت الفلسفة تنطلق من التساؤل عن جوهر الشخص لتحديد طبيعة الشخصية فإن العلوم الإنسانية تنطلق من الشخصية [النموذج النظري الذي ينشأه العالم³] لتحديد سيرة الشخص و سلوكه، إن الاتجاه السلوكي في علم النفس يعتبر أن سلوكيات الإنسان و تصرفاته إنما هي ناتجة عن تلك العلاقة بين المثيرات الخارجية و الاستجابات الداخلية و هكذا إذا استطعنا أن نتتبع سلوك شخص

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 56

² المرجع السابق نفسه ص 56

³ المرجع السابق نفسه ص 56

معين خلال مرحلة معينة من حياته فإننا نستطيع الكشف عن قدراته و مقوماته و سلوكاته الحقيقية و ما يمكن أن يؤديه من وظائف لأن هذه السلوكات ما هي في آخر المطاف و حسب تعبير "واطسن" إلا استجابات لمثيرات خارجية الشيء الذي يسمح لنا في آخر المطاف بالتنبؤ بما يمكن أن يطرأ على الشخصية من تغيرات كما يمكن توجيهها و التحكم فيها.

إن المدرسة السلوكية و الاتجاه السلوكي¹ اعتبرت الإنسان مجرد نظام طبيعي محكوم بالقوانين الطبيعية المشتركة بين كل الظواهر، فالمدرسة السلوكية إذن لا تعطي أية أهمية للشعور و اللاشعور في تحديد الشخصية بينما ستحاول مدرسة التحليل النفسي إعادة النظر في مختلف التصورات التي كانت سائدة حول الشخصية و ستعمل على تأسيس تصور جديد لها، إنها ستنتظر إليها كبنية دينامية معقدة يتعين النظر إليها في كليتها و تفاعلها، فما هي الأسس التي يقوم عليها تصور مدرسة التحليل النفسي؟

إن الشخصية في نظر فرويد تتكون من ثلاث مقومات أساسية تتفاعل فيما بينها لتعطي لها طابعا خاصا فما هي هذه المقومات؟ هناك الهو [لقد أعادت مدرسة التحليل النفسي للجسم الذي لم يعره ديكرت أي اهتمام في تحديد الشخصية، كما سيعيد الاعتبار كذلك للأحلام و الحالات اللاشعورية التي استبعدتها المدرسة الشعورية، إن أول المقومات التي تتكون منها شخصيتنا هو²] الهو [الذي يتضمن كل الميول و الغرائز الفطرية و الموروثة³ و هو لا يخضع إلا لمبدأ واحد؛ الحصول على اللذة و تجنب الألم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 16

³ المرجع السابق نفسه ص 18

يعتبر فرويد أن هذه الميول و الرغبات و الغرائز تتمحور كلها حول النوعة الجنسية أو ما يسمى بالطاقة "الليبيدية"¹ التي تعبر عن نفسها بطرق لا واعية خلال معظم مراحل النمو الجنسي يمر بها المولود، و هذه المرحلة هي المرحلة الفمية ذلك الفم يشكل وسيلة الاتصال الأساسية مع العالم الخارجي خلال المراحل الأولى من حياة المولود، لهذا يعتبر فرويد أنه في الوقت الذي يشبع فيه حاجته إلى الطعام ؟ [الهو] فهو في نفس الوقت طريقة لا واعية تليها بعد الفطام المرحلة الشرجية تليها المرحلة القضيبية، و بعد ذلك يدخل مرحلة الكمون التي يختفي فيها الإشباع اللاواعي ليحل محله الفضول المعرفي ذلك أن عالم المولود يتسع الكن في هذه المرحلة 5 أو 6 سنوات يتعرض جنسه غما لعقدة أوديب أو عقدة إكتر²، فالطفل يرى في أبيه منافسا له في أمه و البنت منافسة لها في أبيها، و غالبا ما يتم الخروج من هذه المرحلة بسلام نظرا لطقوس التحريم في كل المجتمعات.

إلا أن الكثير من الميول و الرغبات و الغرائز لا تجد طريقها إلى الإشباع و التحقق ذلك أنها تتكسر على صخرة الواقع³، فيبدأ في التشكل نوع من الوعي بأن هناك ما يمكن إشباعه و ما لا يمكن إشباعه، فيبدأ في التشكل ما يعرف بالأننا الذي هو جزء من الهو انفصل عنه تحت تأثير الواقع، إن الأننا يمثل ذلك الجانب من شخصيتنا الذي نحى به مع الآخرين و يتكون من أفعال و سلوكيات إرداية واعية و اخرى لا شعورية ،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 89

² المرجع السابق نفسه ص 90

³ المرجع السابق نفسه ص 91

استطاعت أن تتكيف مع الواقع و تتلاءم معه بكيفية مقبولة اجتماعية، و تحت تأثير عملية التنشئة الاجتماعية و ما يكتسبه البعض خلال عملية التربية و التلقين و التعلم يتشبع الأنا بالقيم الأخلاقية و الدينية فينصل جزء من الأنا ليشكل ما يسميه فرويد¹ بالأنا الأعلى، إن الأنا الأعلى يشكل مجموع القيم و العادات و التقاليد التي اكتسبها الفرد فأصبحت جزءا من كيانه الداخلي و تمثل مرجعا لم يمكن الإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا أن فرويد يعتبر أن الشخصية الإنسانية تتحدد من خلال العلاقة بين هذه المكونات الثلاث، فما طبيعة العلاقة بين هذه المكونات ؟

يعتبر فرويد أن العلاقة بينها هي التي تحدد طبيعة الشخصية و هل هي شخصية سوية أم شخصية مرضية². إن الأنا يتعرض لضغط قوتين جبارتين فمن جهة هناك محتويات اللاشعور التي تطمح إلى الإشباع و التحقق و من جهة أخرى هناك متطلبات الأنا الأعلى، على الأنا أن يقوم بدور الرقيب أو الحارس اليقظ الذي عليه ألا يسمح بالتحقق إلا لما هو مقبول اجتماعيا و أما الرغبات و الميول و الغرائز التي تتنافى مع قيم مجتمع فعلية أن يلقى في الأسر لكنها تتحين كل فرصة لكي تعبر عن نفسها بشكل سافر و جلي، و أفضل مناسبة لذلك هي عندما تتراخى سلطة الرقابة خلال النوم و كذلك في حالات فلتات اللسان أو زلات القلم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية " ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 78

² المرجع السابق نفسه ص 79

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 62

كلما كان الأعلى قويا و استطاع أن يوازن بين كل من اللاشعور و الأنا الأعلى شكل ذلك شخصية سوية، و كلما طغى أحدهما على الأنا أنتج ذلك شخصية مرضية.

إذا كانت السيكولوجيا¹ قد ركزت على النظام النفسي بتحديد الشخصية، فإن الخطاب السوسبيولوجي قد ركزت على النظام اجتماعي لتؤسس تصورها للشخصية على اعتبار أنها بناء نظري يقوم على محددات اجتماعية و سلطة المؤسسات، ذلك أننا نجد اهتماما كبيرا بالمصادر الاجتماعية للشخصية كالتأكيد على الدور الاجتماعية مع الاهتمام القليل بالظروف البيولوجية الفطرية التي أكدها فرويد.

إن التصور الاجتماعي للشخصية² ينطلق من التفاعلات بين الناس و آثار هذه التفاعلات على نمو الشخص، إن العلاقات بين الأفراد تحدد الأدوار المنظمة للثقافة ذلك أن المؤسسات الاجتماعية تصف كيف يجب أن يسلك الشخص و كيف ينظر إلى ذاته و إلى علاقته بالآخرين و ذلك بهدف دمجهم في حياة المجتمع و نضاله حتى يحافظ على الأخير و على توازنه و استمراره، إن الإنسان كائن اجتماعي بالضرورة³ و هكذا فكل مجتمع يطبع سلوكيات أفرادهم و مواقفهم و عاداتهم و طرق تفكيرهم بطابعه الخاص و ذلك بواسطة التربية و التنشئة الاجتماعية، فهذه الأخيرة تكسب الأفراد نماذج من القيم،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل ' النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 94

² المرجع السابق نفسه ص 94

³ المرجع السابق نفسه ص 94

و التصورات و الاستجابات تساير متطلبات الحضارة التي ينتمي إليها كل فرد و هكذا يستوعب الشخص عناصر الثقافة الاجتماعية لتصبح جزءا من محددات شخصيته كما تحقق تكيفه مع محيطه الاجتماعي¹ و تحدد انتماءه إليه بتوفير شروط تكيفه البيولوجي و النفسي و الذهني.

إن الشخصية لها تاريخها الخاص لأنها تعيش، تنمو و تتطور في ظروف تاريخية ملموسة و محددة، و انطلاقا من ذلك يمكن التساؤل عما إذا كان كل مجتمع يمارس تأثيره على الأفراد بنفس الكيفية و الفعالية بحيث يشكل كل ذلك شخصية نمطية، أم أن نتائج فعل المجتمع تنتهي إلى أنماط سلوكية مختلفة² ؟

إن المجتمع لا يتحدد فقط بمجموع الأفراد المنتسبين إليه بل يتحدد من خلال شبكة العلاقات التي يقيمها هؤلاء الأفراد فيما بينهم و ما يشتركون فيه من نمط عيش يعبر عن ثقافة ذلك المجتمع و التي تخضع لسيرورة مرتفعة بتطور شروطه المادية، و هكذا يمكن القول إن كل مجتمع يتضمن حسب تصور "رالف لينتون"³ على الأقل شخصيتين؛ إحداهما أساسية و الأخرى وظيفية:

فالشخصية الأساسية مجردة و تتمثل في كل ما هو عام و مشترك بين أفراد المجتمع كأنماط السلوك و طرق الاستجابة و كذلك القيم المشتركة، إن هذه الشخصية الأساسية هي التي تمكن من التمييز بين مجتمع و آخر.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل ' النماذج النفسية - دار المعارف القاهرة 1923 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 79

أما الشخصية الوظيفية فترتبط بالوضع و الدور، إنها شخصية مادية محسوسة ذات طابع متعدد، فالحياة الاجتماعية يمكن تشبيهها بخشبة المسرح تتناوب عليها الفرق المسرحية لكن كل فرد يقوم بدوره لكن هذا الدور قابل للتغير.

إن الشخصية الوظيفية¹ ترتبط بدرجة تقدم المجتمع و بتقسيم العمل داخل كل مجتمع و مهمتها الأساسية السهر على حسن سير الحياة الاجتماعية بشكل يسمح باستيعاب مختلف الوظائف و الأدوار التي يقوم بها الأفراد في الحياة الاجتماعية، إن علاقة شخصية الفرد بالمجتمع ترتبط بنوع المجتمع الذي يحيا ضمن أفراد و هكذا تختلف هذه العلاقة باختلاف نوع المجتمع، فإذا كانت شخصية الفرد تذوب لصالح الجماعة في المجتمعات المسماة مغلقة كالعشيرة أو القبيلة.

أما في المجتمعات المتقدمة و المسماة منفتحة² فتظهر النزعة الفردية الشيء الذي يؤهل الفرد للشعور بالعزلة و الانطواء و يؤدي في آخر المطاف إلى ظهور سلوكات مضطربة أو منحرفة و هذا يطرح على العلوم الإنسانية أعباء جديدة من أجل دراسة تلك الظواهر و توجيهها و التحكم فيها.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل ، " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 33

³ عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986. ص 40

يعتمد بناء الشخصية الاجتماعية على شقين ، (الأول) : إشباع حاجاته النفسية ، و(الثاني) : إعداده لممارسة حياته المستقبلية¹ .

ا- إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية : إن هذه الحاجات قد يعيش الإنسان بدونها ولكن لن يكون شخصاً سوياً أبداً إذا فقدتها أو فقد بعضها ، وسنعرضها باختصار:

حاجته إلى الاحترام والتقدير والاستقلال :

وإشباع هذه الحاجة يعني قبوله اجتماعياً وزرع الثقة به واكتساب ثقته ، وقد حفلت السنّة بمظاهر احترام الطفل² : كسلام النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان ومنادتهم بكُنَى جميلة واحترام حقوقهم في المجالس فقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام أن يُعطي الأشياخ قبله ، وكان هو الجالس عن يمين الرسول صلى الله عليه وسلم .

والاحترام لا بد أن يكون نابعاً من قلب الوالدين³ وليس مجرد مظاهر جوفاء ، فالطفل وإن كان صغيراً فإنه يفهم النظرات الجارحة والمحتقرة ويفرق بين ابتسامة الرضا والاستهزاء . وإضافة إلى السلام عليه ومناداته بأحب الأسماء واحترام حقوقه إجابة أسئلته وسماع حديثه وشكره إذا أحسن والدعاء له والثناء عليه وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وإبداء رأيه وسماع مشورته .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 53

² المرجع السابق نفسه ص 54

³ سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 60

وأما في مرحلة الطفولة المتأخرة فيجب أن يتفاعل المربي مع ولده تفاعلاً عاطفياً وعملياً إذ يصادقه ويرافقه في السفر ويشاركه في اللعب المباح والعمل والقراءة ، ويسمع شكواه وإذا اختلف المربي معه في الرأي فبينهما الحوار الهادئ واحترام كل للآخر إلا أن للوالدين حق الطاعة والبر .

كما على المربي¹ أن يتقبل فكرة وقوع ولده في الخطأ ، وأن يتذكر أن الخطأ ربما كان طريقاً للنجاح واستدراك الفئات ، فلا يشنع عليه ويتيح له فرصة الرجوع والتوبة ؛ ليستعيد توازنه النفسي . وقد أشارت الدراسات إلى أن الأسوياء كان آباؤهم يتلفتون إلى محاسنهم ويمدحونهم على أعمالهم الحسنة أكثر من نقد الأخطاء ، ويشاركونهم في اللعب والعمل كالأصدقاء

وإذا فقدت هذه الصداقة وجدت الطفل في مراهقته يتعلق بزميل أو معلم أو قريب ، وقد يكتسب خبرات سيئة كان الأولى أن يكتسبها من والده لو أن الصداقة عقدت بينهما² .

كما أن احتقار الطفل يشعره بالغيرة بين أسرته والرغبة في العزلة ومن جهة أخرى يقوّي صلته برفاقه الذين يعجبون به ، وقد يكون هؤلاء رفقة سيئة فينساق معهم وينحرف³ ، والواقع يشهد بمئات الأمثلة .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ دولينسكي ريتشارد ، ترجمة رالف رزق الله " سيكولوجية التعلم البشري " المؤسسة الجامعية للد

² المرجع السابق نفسه ص34

³ المرجع السابق نفسه ص36

وقد تختلف شخصية الطفل وتفكيره عن والده فعندها يجب أن تظل بينهما أواصر الصداقة والمحبة ،
إذ ليس شرطاً أن يكون الولد صورةً عن أبيه ولكن المهم المحافظة على حالته النفسية

وأما الاستقلال فيبدأ عند الطفل في سن مبكرة ، إذ يحاول الاعتماد على نفسه في¹ تناول الطعام
وارتداء الثياب وعلى الأم أن تساعد على الاستقلال والاعتماد على النفس وسيكون أمراً صعباً يحتاج إلى
صبر ، وينبغي ألا تقدم له المساعدة إلا إذا كان العمل عسيراً لا يستطيعه ، ويستمر في ذلك في كل حاجاته
وأعماله ، مما يدعم ثقته بنفسه ويسهل تكيفه مع المجتمع .

حاجته إلى الحب والحنان :

وهي من أهم الحاجات النفسية ، ولذا حَفَلت السنَّة بكثير من مظاهر هذا الحب ، وتختلف وسائل
إشباع هذه الحاجة من مرحلة لمرحلة ، ففي مرحلة الطفولة المبكرة يُلذُّ للمربي ملاعبة الطفل وترقيصه
ومداعبته بأرقِّ العبارات وتقبيله وضمه² ، وبعد أن يبلغ خمس سنوات يحب الطفل أن يجلس قريباً من الوالدين
أو يضع رأسه على فخذ أحدهما أو يقبلهما أو غير ذلك ، بل إنه تشتد حاجته عند رجوعه من المدرسة أو من
مكان لم يصحب فيه والديه أو عند وجود مشكلة خارج البيت أو داخله .³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 76

³ المرجع السابق نفسه ص 78

وفي مرحلة المراهقة يظل محتاجاً إلى الحنان والحب من والديه ، وذلك أنه قد يخجل من إظهار هذه العاطفة وبخاصة إذا كان والداه ينتقدان حاجته للحب أو ينكران أن يقبلهما أو يسند رأسه إليهما أو يحسان بالانزعاج والتضايق عندما يعبر عن حبه لهما¹.

وعدم إشباع هذه الحاجة يؤدي إلى انعدام الأمن وعدم الثقة بالنفس ، فيصعب على الطفل التكيف مع الآخرين ويصاب بالقلق والانطواء والتوتر ، بل يعدّ الحرمان من الحب أهم أسباب الإصابة بمرض الاكتئاب في المستقبل ومن الناحية الاجتماعية تحدث فجوة بين المربي والطفل عندما لا تشبع حاجته إلى الحنان فيحس الطفل بالانقباض تجاه والديه ويستقل بمشكلاته أو يفضي بها للآخرين دون والديه ، ويصبح عنده جوع عاطفية تجعله مستعداً للتعلق بالآخرين ، والتعلق يتخذ صوراً كالإعجاب والحب المفرط المؤدي إلى العشق المحرم والشذوذ الجنسي².

وفي مقابل ذلك فإن الإفراط في الحب وفي التعبير عنه ، يمنع المربي من الحزم في تربية الطفل ويعرض الطفل للأمراض النفسية فقد يكون التدليل وتلبية الرغبات وتوفير أكثر الحاجات الضرورية والكمالية سببا في إفساد الطفل ، لأنه يتعود على الترف ، ويعجز في مستقبله عن مواجهة الواقع³ ولن يستطيع تحمل المسئوليات لأن حب الوالدين له زاد عن حده وجملهما يمنعانه من الاستقلال وتحمل المسئولية والقيام بالأعمال .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 43

² المرجع السابق نفسه ص43

³ المرجع السابق نفسه ص45

حاجته إلى اللعب :

يحقق اللعب للطفل فوائد نفسية وبدنية وتربوية واجتماعية¹ منها:

* استنفاد الجهد الفائض والتنفيس عن التوتر الذي يتعرض له الطفل فيضرب اللعبة متخيلاً أنه يضرب شخصاً أساء إليه أو شخصاً وهمياً عرفه في خياله وفيما يُحكى له من الحكايات .

* تعلم الخطأ والصواب وبعض الأخلاق كالصدق والعدل والأمانة وضبط النفس عن طريق اللعب الجماعي ، وبناء العلاقات الاجتماعية ، إذ يتعلم التعاون والأخذ والعطاء واحترام حقوق الآخرين كما يتعلم دوره المستقبلي ، إذ تمثل الفتاة دور الأم ويمثل الصبي دور الأب ، وقد يمثلان مهنة من المهن .

* يدل اللعب بكثرة على توقّد الذكاء والفتنة ويساعد على نمو العضلات وتجديد النشاط ، وتنمية المهارات المختلفة .

ضوابط اللعب : للعب ضوابط منها² :

ضوابط شرعية :

فقد تكون اللعبة محرمة في حد ذاتها ، كالنرد والقمار واللعب بالحمام ويدخل تحت ذلك اليانصيب والرّهان غير المشروع ، وقد تكون اللعبة حراماً لأنها تشغل عن الواجبات الشرعية ، أو لأنها تؤذي الجسم وتعرضه للهلاك ، أو أنه يقترن بها محرم ككشف عورة أو لعن أو شتم أو معاداة لمسلم أو موالة لكافر ، أو صورة ذات رُوح أو صليب أو غير ذلك من المحرمات³ .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 30

والقاعدة في ذلك أن كل لعبة مباحة إلا لعبَةً حرَّمها الشارع ، أو اقترن بها محرم أو أدت إلى فوات واجب أو ارتكاب محرم .

ضوابط صحية :

منها ما ورد في النهي عن اللعب بعد المغرب إلى العشاء¹ ، لأن تلك الساعة تنتشر فيها الشياطين فهذا الخطر معلوم شرعاً ، وهناك أخطار معلومة بالعقل والتجربة كاللعب بالأدوات الحادة أو في الأماكن الخطرة .

ضوابط تربوية :

* تناسبُ اللعبة مع عمر الطفل ، ففي السنة الأولى يميل الطفل إلى الألعاب البسيطة كالمكعبات وكرة البلاستيك ، ثم يتطور فيصبح بإمكانه اللعب بالتركيبات وأدوات الحفر ، والبنت تميل إلى اللعب بالدمى وأدوات المطبخ ، ويمكن تعليمه مسك القلم ومشاهدة الكتب المصورة ، وتعد الألعاب الصامتة من أهم الألعاب ، لأنها تحتاج إلى تخيل وتمارين² وتتيح للطفل فرصة الابتكار وتستحوذ على اهتمامه مدة أطول من الألعاب المتحركة .

* تعويد الطفل على اللعب بمفرده إذا كان وحيداً ، وعلى الأم ألا تشارك ولدها اللعب إلا كتمهيد ثم تنسحب تدريجياً ، ليتعلم كيف يلعب وحده ويعتمد على نفسه³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 87

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، دار الجامعة بيروت 1994 ص 42

* اللعب مع الحيوانات الأليفة ، مع ضرورة الانتباه إلى الرعاية الصحية ، وهي تكفل للطفل متعة وفائدة لا تحد .

* إخفاء بعض الألعاب حتى يشفق¹ إليها ثم إعادتها إليه .

* عدم الإغراق في شراء ألعاب الحرب لأنها تزيد العدوان عند الطفل

* تهيئة مكان للعب الطفل ، ويحسن أن يكون واسعاً مفتوحاً وهذا يكفل سلامة الطفل وترتيب البيت وسلامة الألعاب

إعداده لممارسة حياته المستقبلية : ولن يكون هذا الإعداد إلا بزرع الثقة في نفس الطفل وتعويد الاعتماد على النفس وتقوية إرادته وعزيمته وتنمية مواهبه ، وهناك وسائل تساعد على ذلك منها :

احترام الطفل : وهذا الاحترام يحمل على إكرام الطفل وعدم السخرية منه ولو أخفق في عمل ما ، بل إن احترامه يقتضي الثناء عليه عند نجاحه² ، واستشارته في بعض الأمور ، واستحسان رأيه الصائب ، وإرشاده برفق إلى خطأ رأيه وإذا كان أحد الوالدين أو بعض الأقرب يستهزئ بالطفل أو يواجهه بالنقذ الجارح كانتقاد الشكل أو العقل، فعلى الأطراف الأخرى أن تدعم الطفل وتنمي ثقته³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ دولينسكي ريتشارد، ترجمة رالف رزق الله " سيكولوجية التعلم البشري " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1987 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 87
³ المرجع السابق نفسه ص 90

بنفسه وتمدحه وتمنع الأطراف الأخرى من الانتقاص من الطفل لأن ذلك يضعف ثقته بنفسه في المستقبل ويهز شخصيته ويجعله مستعداً للتخلي عن أفكاره بسرعة إذا انتقده الآخرون ولو كانت تلك الأفكار صائبة لأنه لم يتعود على الثقة بالنفس واحترامها منذ الطفولة .

تكليفه ببعض الأعمال :

الخطوة الأولى : في ذلك إستغلال رغبته في الاستقلال وتأكيد الذات . فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الطفل يسعى إلى الاستقلال في سن مبكرة ، فيحاول الأكل وحده وغسل يديه وتمشيط شعره وارتداء ملابسه ، ويجب مساعدة الآخرين¹ ، وعلى الأم خاصة أن تُرضي هذه الحال فتعص أطفالها حريرتهم في الاستقلال وتساعدهم دون سخرية ولا تدلهم بدافع المحبة الزائدة .

الخطوة الثانية : تعويد الطفل على ترتيب غرفته وقضاء حوائجه الخاصة ، وإذا كان في البيت خدم فينبغي أن يعلم أن الخدم للبيت عامة ، وعلى كل فرد القيام بعمله وحوائجه .

الخطوة الثالثة : تتمثل في أشياء كثيرة منها : استئمانه على الودائع وتكليفه بالبيع والشراء ، وأعمال أخرى بحسب قدرة الطفل وقوته .

* اختلاطه بالناس لأن الحياة مدرسة لن يتعلم الطفل² إلا من ممارستها فيعودُ الطفل على حضور المجالس ومصاحبة والده في زيارته وحضور الولائم والأعراس بشروطه وضوابطه ، لأن هناك جوانب لن تتضح إلا إذا خرج الطفل من البيت والتقى بالغرباء ، وقد يأتي بعادات سيئة أو كلمات بذينة ليس لهما علاج إلا التصحيح .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 23
² المرجع السابق نفسه ص 23

السريع وأما منعه من ذلك فخطأ جسيم يمنعه من تعلم أشياء كثيرة ومن ثم يصعب عليه التكيف مع الآخرين .

* ويجب أن يعلم المربي ولده آداب المجالس والحديث ويتركه يعتمد على نفسه فلا يلقيه الإجابة إذا سُئل ، ويحذره من الثرثرة ويطلب منه المشاركة في الحديث¹ .

* تقوية إرادته عن طريق تعويده الصبر وإبعاده عن الترف . ويتعلم الطفل الصبر وضبط السلوك في الشهور الأولى من حياته إذا تربيته الأم قليلاً في إجابة ندائه وتحقيق طلباته من طعام أو شراب أو غير ذلك ، وهذا التريث قليل لا يصل إلى حد الإضرار به وكذلك : عدم إجابة طلباته وحرمانه من بعض الكماليات حتى لا يفسد بالترف .

* تعويده الخضوع للسلطة المرشدة التي تضبط سلوكه وتحد من رغباته المتهورة ، وعلى يدها يتعلم السلوك الصحيح ويتوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه بخضوعه قيم الاجتماعية المتعارف ويستحسن أن يُفنع المربي ولده بالعبادات الاجتماعية، وأما التكاليف الشرعية فليس ضرورياً أن يقتنع بها ، بل ينبغي أن يعلم حرمتها ويحترم كونها أمراً شرعياً² .

* ينبغي أن يختلف إعداد الفتى عن الفتاة ، فلا بد من منع الطفلة من مجالسة الرجال إذا بلغت الرابعة أو الخامسة ومن الخروج إلى الشارع ، وتعلم الأدب والحشمة والحياء ، وتلزم بالحجاب ، وتعلم أعمال المنزل وكل ما يساعدها لتكون زوجة ناجحة وأماً مثالية ومن الواجب أن تكون الأم صديقة لبناتها فتشركها معها في أعمال المنزل والتزيين والمكوث في البيت وتشابه اللباس . 3

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمه صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ المرجع السابق نفسه ص 68

والأب يصادق ولده ويخرج معه إلى قضاء الحوائج والصلاة ويلبس مثله ، ولكن ليحذر من أخذه معه في رحلات أصدقائه لأنه قد يتعلق بأحدهم وبخاصة إذا كان مرافقاً ويحدث الانحراف من حيث لم يحذر الوالد .

الذات معناها نشاط موحد مركب للإحساس والتذكر والتصور والشعور والتفكير، وتعتبر نواة الشخصية. ويقسم (ريموند كاتل (Cattle¹ الذات إلى ذات واقعية وذات مثالية. فالذات الواقعية هي ذات حقيقية أو فعلية تمثل مستوى الاقتدار، في حين أن الذات المثالية هي ذات تطلعية يؤمل منها أن تكون -أي تمثل- ما يطمح الفرد أن يكون أو يصبح.

إن اشد ما ينغص حياة الفرد ويجعله يصاب بالتأزم والإحباط حينما يشعر أن هناك بُعد بين ما هو كائن وما يريد أن يكون، أو بين ما يريد وبين ما يقدر عليه بالفعل. وهذا البعد يولد لديه الشعور بالنقص مما يؤثر على بناء الذات سلبياً، لذلك تراه يلجأ للأساليب الدفاعية ولا أقول الحيل الدفاعية كما تسميها بعض الكتب لأن الحيلة عملية شعورية في حين الآليات الدفاعية يقوم بها الفرد لا شعورياً.

إن الذات بناء معرفي يتكون من أفكار الإنسان عن مختلف نواحي شخصيته فمفهومه عن جسده يمثل الذات البدنية ومفهومه عن بنائه العقلي يمثل مفهوم الذات المعرفية أو العقلية ومفهومه عن سلوكه الاجتماعي مثال للذات الاجتماعية². ويركز علماء النفس الإنساني على بناء الذات عن طريق الخبرات التي تنمو من خلال تفاعل الإنسان مع المحيط الاجتماعي،³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص14
² المرجع السابق نفسه ص 37
³ المرجع السابق نفسه ص 39

ويطلقون على العملية الإدراكية في شخصية الإنسان (الذات المدركة) والتي من خلالها تتراكم تلك الخبرات، فيتم بناء الذات ويكُون الفرد مفهوماً عن ذاته. ولما كانت الذات هي شعور الفرد بكيانه المستمر وهي كما يدركها وهي الهوية الخاصة به وشخصيته فإن فهم الذات يكون عبارة عن تقييم الفرد لنفسه، أو بتعبير آخر هو مجموعة مدركات ومشاعر لدى كل فرد عن نفسه.

ومما تقدم نرى أن بناء الذات يخضع للمعايير السائدة في المجتمع. فالفرد يؤثر في الآخرين ويتأثر بهم، وبمقدار هذا التأثير ونوعه تتشكل ذاته. إلا أنه ينبغي الالتفات إلى أن الفرد ليس منزوع الإرادة، بل إن له دور فعال في بناء ذاته مصداقاً لقوله تعالى¹ (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم). فهذه الآية الكريمة تدل على أن عملية بناء الذات للفرد أو لمجموعة أفراد يتطلب وجود دافع قوي لعملية التغيير. فالفرد في عملية التغيير لابد أن يميز بين الصالح والطالح وليس كل ما يملى عليه يلزم به، إذ أن المطلوب منه في هذا السياق التمييز بين ما هو إيجابي وما هو سلبي.

ويخضع بناء الذات إلى توافر القدوة الحسنة من علماء ربانيين وتوافر الموعدة وضرب الأمثال والترغيب والترهيب ثم التأديب. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)²، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية اعملوا بطاعة الله واتقوا الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار. وبهذا المعنى يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (أي علموهم وأدبوهم). فوقاية الفرد من النار من خلال الالتزام بما أمر الله إذن هي غاية مهمة في بناء الذات، تتطلب من يكون مسؤولاً عن التنشئة الأسرية مسؤولية تربية فيها³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة " الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 36

² المرجع السابق نفسه ص 37

³ المرجع السابق نفسه ص 39

من الرعاية والتوجيه لوقاية الذات من الانحراف وتتطلب عملية بناء الذات تنمية الضمير منذ الطفولة من خلال تعريفه بما حرم الله والإسهام في بنائه فكريا وتقديم يد العون والمساعدة وتقديم كل ما يمكن تقديمه لبناء ذات قوية ناشئة في حب الله وطاعته ليكون الفرد عنصرا مفيدا لنفسه ولأسرته ولوطنه ولأمتة، على عكس البناء السلبي للذات الذي يبني على أساس الابتعاد عن الله وبالتالي يكون الفرد مهددا لحياته ولأسرته وللمجتمع.¹

إن تطور الشخصية الإنسانية يتأثر بنظام معقد من المتغيرات التي تسهم في تكوين الشخصية وتطورها فالمورثات تعد أساسية في تحديد وتطر الشخصية في حين تعتبر الغدد الصم والجهاز العصبي والانفعالات والدوافع عاملا آخر في تطور شخصية الإنسان. ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ يضاف إليه المحددات الاجتماعية والحضارية التي لا يستهان بدورها في تشكيل شخصية الإنسان. ولو تعمقنا في الموضوع سنجد أن إسهامات الوراثة تبدو واضحة في نمو الشخصية الإنسانية، فالوراثة يمكن تقسيمها إلى شكلين الأول ووراثة بيولوجية وهي التي يرثها عن أسلافه في شكل كرموسومات والثاني يمكن أن نسميه الوراثة الاجتماعية التي يعني كل ما يحصل عليه الفرد من الأجيال السابقة بصورة أعراف وتقاليد وعادات ومهارات² لكننا نلاحظ حدوث صراع بين الجيل الحديث والقديم لاختلاف الأنساق القيمية³ إلا أن وجود الثوابت لا يمكن تجاهله أو إلغاؤه. والثوابت بطبيعة الحال كثيرة فمثلا الصدق والأمانة مهما تغيرت الأجيال تبقى مطلوبة لدى الجيل الجديد بينما هناك تصرفات تتغير ولو في بادئ الأمر تلقى مقاومة ولكن تتباين من أسر لأخرى ومن أفراد لآخرين كتسريحة الشعر والملبس على سبيل المثال لا الحصر.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية " ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص17

³ سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 53

ولو تصورنا أنه قد بُعث الجد السابع إلى الحياة فإنه حتماً سيستغرب كل الاستغراب من ملابس أحفاده، ولربما يشمئز إلا أنه سيبيدي ارتياحه لو وجد أحداً يتصرف بصدق وأمانة. وهذا المثل الافتراضي لتقريب الفكرية ليس أكثر.

أما المحددات الاجتماعية فأنها تبدو منذ انعقاد النطفة¹ وحمل الطفل في رحم أمه ويبدو عليه التأثير في حالته الانفعالية والجسمية والعقلية للأم وبعد الولادة تبدو البيئة الخارجية من وقت ولادته حيث يتأثر بالحالة النفسية للأم عند الرضاعة وبعد فترة من الزمن يتأثر بالانسجام الأسري وطبيعة المعاملة الأبوية. وتؤدي المحددات التربوية دوراً مهماً في تطور الشخصية من خلال المدرسة والمعلم وأسلوب تعامله.

أما في ما يتعلق بالمحددات الحضارية والثقافية فإنها لا تقل أهميتها عن المحددات الأخرى، إذ يتميز كل مجتمع بترائه الحضاري والثقافي. وتسهم هذه المحددات في تشكيل شخصية الفرد من خلال أساليب التوجيه وانتقال التراث الاجتماعي². إن الاختلاف والتباين في الشخصيات يعود إلى كم ونوع ما يتعرض له الفرد من منبهات³، لذلك فإنه لا غرابة في أن نجد شخصية ملتزمة إيجابية ذات تأثير في المجتمع يقابلها شخصية فاسدة ذات تأثير سلبي على المجتمع، يريد المجتمع أن يجتثها. وهذا يعود لطبيعة الشخصية وقابليتها على التغيير ومقاومة ما لا يرضي الله سبحانه وتعالى. فالإنسان بيده أن يكون كافر أو شكوراً.

¹ د. دسوقي كمال ، الاجتماع و دؤاسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة 1971 ص16
² المرجع السابق نفسه ص17
³ المرجع السابق نفسه ص21

المبحث الرابع قياس و تحليل الشخصية

أن علماء النفس قد أبتكروا عدة أساليب علمية دقيقة لتقييم الشخصية و قياس سماتها . وقد أثبتت هذه الأساليب العلمية لتقييم الشخصية فائدتها في كثير من الأغراض : أختيار الأفراد , و التشخيص و الإرشاد النفسي , و البحث العلمي . وعلى وجه عام فإن الادوات الرئيسية التي يستخدمها علماء النفس في تقييم الشخصية هي الملاحظة و المقابلة و مقاييس التقدير و أختبارات الشخصية و الأختبارات¹ الأسقاطية

الملاحظة:

من الطرق التي تستخدم في تقييم الشخصية الملاحظة المباشرة لسلوك الفرد في مواقف الحياة الطبيعية، و لما كان معظم الناس يكونون عادة حساسين بأنفسهم إذا ما لاحظهم أحد , فقد أبتكر علماء النفس أساليب خاصة للملاحظة لا يكون فيها الأشخاص الذين يوضعون تحت الملاحظة مدركين لوجود الملاحظ . وقد أستخدمت هذه الأساليب² بكثرة و نجاح في ملاحظة الأطفال الصغار .و يجب أن يقوم الملاحظ بعدد كاف من الملاحظات و أم يقوم بتسجيل عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث أنواع معينة من السلوك³ تختار لأهميتها في تقييم الشخصية تبعا للأغراض التي يهتم بها الباحث.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ غنيم سيد محمد ، سيكولوجية الشخصية ، دار النهضة العربية 1975 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 62

و تعرف هذه الطريقة ((بعدد تكرار السلوك ¹)) behavior frequency count و تفترض

هذه الطريقة ان تكرار ظهور انواع معينة من السلوك في موقف معين يدل على ميل الفرد الى هذا النوع من السلوك في المواقف المتشابهة و بذلك يمكن ان نستنتج السمات الرئيسية السائدة في شخصية الفرد و للملاحظة طريقتان رئيسيتان هما الملاحظة المباشرة و اختبار المواقف .

- الملاحظة المباشرة :

يقوم الباحث فيها بملاحظة الفرد في أحد مواقف الحياة و بتقدير سمات الشخصية .

- اختبار المواقف:

أختبارات المواقف تقدم للفرد مواقف شبيهة بمواقف الحياة ، و تتضمن علاقات اجتماعية وهي ترتب بطريقة تستدعي ظهور السمات المطلوب قياسها . و يعرف الفرد في أختبارات المواقف أنه في موقف اختبار و لكنه لا يعرف عادة أية سمات يقيسها هذا الاختبار

* المقابلة :

المقابلة هي أساس حديث هادف يحاول فيه المقابل أن يجمع معلومات عن شخص آخر و أن يقوم بتقييمه . و تعتبر المقابلة من أكثر الطرق تقييم الشخصية شيوعا و هي تستخدم في جميع أغراض تقييم الشخصية التي سبق ذكرها و يستطيع المقابل أثناء المقابلة² أن يلاحظ نواحي معينة من سلوك الشخص مثل طريقة الكلام و أترانه و ميله الى التحفظ أو الانطلاق و أية علامات تكشف عن النواحي اللاشعورية من شخصيته مثل تغير ملامح الوجه و نبرة الصوت و حركات الاصابع و اليدين.3

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 34

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 52

* مقاييس التقدير :

تعتمد مقاييس التقدير أساساً على البيانات التي تجمع أثناء الملاحظة أو المقابلة و تستخدم مقاييس التقدير لتحديد مقدار السمات¹ التي يظهرها الفرد في موقف معين ويجب أن يقوم بالتقدير عدد من المقابلين و في فترات مختلفة حتى يمكن أن تجنب أي أخطاء يمكن أن تحدث فيما لو قام بالتقدير شخص واحد فقط .

* اختبارات الشخصية :

من الأساليب الشائعة في تقييم الشخصية الاختبارات التي تعتمد على وصف الفرد لنفسه وهي الاختبارات التي تؤلف على نمط الاستبيان أو الاستخبار وهي كثيراً ما تسمى لهذا السبب بأستبيانات الشخصية .

وتتضمن اختبارات الشخصية عادة عدة أسئلة² تتعلق بكثير من نواحي الشخصية ويختلف نوع الأسئلة باختلاف نواحي الشخصية التي يهتم الباحث بدراستها فبعض اختبارات الشخصية يقيس فقط سمة معينة من سمات الشخصية كالانطواء و الانبساط ، السيطرة والخضوع ، و بعضها الآخر يقيس عدة سمات مختلفة عن الشخصية في وقت واحد و تؤلف اختبارات الشخصية³ عادة بحيث يقوم الشخص بأختيار الأجابة التي تنطبق عليه من بين أجابتين أو ثلاث اجابات محتملة مثل نعم أو لا صحيح أو خطأ مزايا الاختبارات .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص66
² المرجع السابق نفسه ص68
³ المرجع السابق نفسه ص70

سهولتها العملية و تمتاز بصبغتها الموضوعية فهي تساعد على الحصول على درجة كمية لكل فرد يبين موقفه بالنسبة لغيره من الأفراد فيما يتعلق بالسمة التي يقيسها الأختبار مما يسهل عملية المقارنة بين الأفراد .

***اختبارات التقرير الذاتي :**

وهي أكثر الاختبارات انتشاراً ، وجاءت تسميتها أن الإنسان هو الذي يعطي تقريراً حول نفسه ، أو هول جوانب من شخصيته . وقد تفقد قيمتها إذا لم تتوفر الأمانة والدقة عند المفحوص . ومثل المفحوص الذي لا يأخذ¹ الموقف بجدية ولا يتفاعل مع الاختبارات فلن تكون الصورة التي نخرج بها عن المفحوص جيدة وفي نهاية المطاف سيكون التقييم غير دقيق.

الاختبارات الإسقاطية:

تتسم بالغموض ، وبسبب غموض مثيراتها لا يستطيع المفحوص على التحايل أو على تشويه الاستجابة فهو يعطي ويكشف دون أن يعلم بعض جوانب شخصيته ، وهذه هي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الاختبارات.

ومن أمثلتها اختبار بقع الحبر لـ رورشاخ² ، حيث يطلب من المفحوص أن يذكر ما الذي يراه في كل بقعة حبر تعرض عليه ويرى الإسقاطيون أن المفحوص في الاختبارات التقريرية يلجأ إلى تزييف الإجابة ، أما الاختبارات الإسقاطية بحكم غموضها فإن المفحوص يجيب بتلقائية³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص33

² المرجع السابق نفسه ص34

³ المرجع السابق نفسه ص35

* اختبارات الرسوم والصور:

الفرق بين اختبارات الرسوم والصور وبين الاختبارات الاسقاطية هو أن الرسوم والصور تكون واضحة وليس فيها غموض . وأحياناً يطلب من الشخص أن يرسم شيء برسم الصور الذهنية التي تتجسد داخل نفسه.

ففي اختبارات الرسوم والصور إما نعرض على المفحوص¹ صور ورسوم جاهزة ونطلب منه التعبير بما يشعر به حيال هذه الصور ، وإما أن نطلب من المفحوص أن يرسم .

المقابلة الشخصية:

فوائدها كثيرة فهي تجعلنا في وضع لا حواجز فيه مع المفحوص، فنحن نراقب حركة المفحوص وتغيرات وجهه وارتفاع وانخفاض صوته وانحباس بعض الكلمات لديه وكل ذلك له دلالات نفسية.

المقابلة لها سلبيات مثل: هيبة الموقف². فالمفحوص الذي يُقابل لأول مرة من قبل أشخاص يراهم لأول مرة ، وقد يوجد ارتباط لدى المفحوص يعيقه عن التعبير عن ما يحس به عندما يكون في موقف المقابلة ومن إيجابياتها : أنها موقف تفاعل مباشر، فالفاحص من ملاحظة المفحوص وبشكل مباشر.

الاختبارات الموقفية :

فبدلاً من أن نعطي المفحوص اختباراً من نوع التقرير الذاتي ففي الاختبارات الموقفية³ لا يحدث ذلك ، وإنما نضعه في الموقف . فمثلاً : نقول للشخص اعتبر نفسك مدرساً ، وقم بشرح

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص43

² المرجع السابق نفسه ص53

³ المرجع السابق نفسه ص55

درس ،ونلاحظ تصرفاته واستخدامه للوسائل التعليمية بكفاءة ، واختياره للأمثلة ، وقدرته على التحدث بطلاقة...

من سلبياتها : أنها تحتاج إلى وقت ويترتب عليها خسارة مادية وبشرية¹ ، فمثلاً في كلية الطب لا نستطيع أن نقول لطالب قم بعملية حتى نرى مهارتك فيها. وفي الميدان العسكري فالمناورات هي اختبارات موفقيه تكشف عن الشجاعة ومرونة التفكير وسرعة البديهة. فهذه الاختبارات تحتاج إلى وقت طويل وتكلفة ، ففي بعض الظروف لا يحتمل الموقف أن نقول سوف نختبر الشخص أدائياً.

ومن سلبياتها أيضاً : أنه يصعب تطبيقها على مجموعة من الناس، فمن الممكن أن نلاحظ شخص أو اثنين أو ثلاثة² ولكن من الصعب أن نلاحظ مجموعة من الناس. لذلك فالمشرف في التدريب الميداني لا يمكن أن يشاهد جميع المتدربين في وقت واحد حتى لو كان هناك تقنيات علمية مثل تصوير تلفزيوني حي فمن الصعوبة أيضاً ملاحظة أفراد متعددون في نفس الوقت وخاصة إذا زاد العدد عن أربعة أو خمسة أشخاص.

أسلوب الملاحظة المباشرة وغير المباشرة:

ويحددها نوعية الملاحظين فبعض الأشخاص لا يرتاحون³ عندما يلاحظهم أحد وتتعرض تصرفاتهم ويضعف أدائهم الذهني عندما يشعرون أن أحداً يراقبهم وخاصة الأطفال والخجولين، فهؤلاء لاتفيد معهم الملاحظة المباشرة ، ولذلك نلجأ إلى الملاحظ الغير مباشرة حتى نعطيهم حرية التصرف.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص23

² المرجع السابق نفسه ص30

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 32

ووجد من خلال دراسات أن سمات الشخصية تؤثر على تقبل الملاحظة. وهنا سؤال يحتاج إلى بحث هل سمات الشخصية تؤثر على الارتياح بطريقة معينة دون أخرى¹!؟

من أدوات الملاحظة ما يسمى بقوائم التقدير وتتضمن عبارات مرتبطة بنفس النشاط والموقف الذي نلاحظه لنرى ما لدى الملاحظين من هذه الصفات التي تتضمنها هذه القائمة. فقوائم التقدير تتضمن مجموعة من الخصائص فكلما لاحظنا صفة كلما أشرنا على هذه الصفة حتى نصل في نهاية المطاف إلى صورة حول هذا المفحوص.

اختصاصو علم النفس يقومون بتحديد الشخصية من خلال خمسة مواصفات أساسية، والآن يقوم علماء الأعصاب بربط هذه الخصائص مع وظائف الدماغ. عند الطموحين جدا تكون منظومة "التشجيع" الدماغية حساسة للغاية. حتى علماء بيولوجيا التطور بدؤوا الآن في الاهتمام بأسباب التنوع الواسع في شخصيات البشر. إنهم يشيرون إلى أن الشخصية قدمت أفضليات في الظروف المختلفة التي مر بها الإنسان عبر عصور، وبالتالي فهي لا تختلف عن الأفضليات الجينية.

لماذا يوجد أشخاص قادرة على تحمل ظروف تتطلب المسارعة² إلى حضور الاجتماعات في مختلف أنحاء العالم في ذات الوقت الذي عليهم المحافظة على الاتصال بشبكة واسعة من الأصدقاء وعلاقات العمل وعدم إهدار فرص إقامة العلاقات الشخصية³، ولماذا يوجد أشخاص تحبذ حياة رتيبة تسمح لهم بالعناية بعملهم الرتيب ومساعدة العائلة والأصدقاء في ذات الوقت الذي يسمح لهم بإبداء الاهتمام بالشريك والمناسبات والأطفال؟

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد، نظريات الشخصية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة 1998 ص53

² المرجع السابق نفسه ص60

³ المرجع السابق نفسه ص62

في مجال ابحاث الشخصية يتفق العلماء¹ على ان اختلاف الشخصية بين البشر يمكن وصفه من خلال خمسة قواعد اساسية، يختلف منسوبها بين البشر، الامر الذي يخلق الاختلاف. النظرية عن هذه الخصائص الخمسة او الاطراف الخمسة مبنية في الاساس على بحث علمي نفسي وجرى تطويرها بالمعطيات التي ربطتها بمناطق محددة في الدماغ. بواسطة التصوير الاشعاعي للدماغ يمكن للباحثين اليوم رؤية كيف ان بعض اقسام الشبكة العصبية في الدماغ بسهولة اكثر تنتشط عند بعض الاشخاص بالمقارنة مع غيرهم، والتجربة برهنت كيف ان هذه الشبكة تؤدي الى هذه الاطراف الخمسة الاساسية للشخصية البشرية. إضافة الى ذلك أشار بيولوجي التطور الى وجود مايكفي من الاسباب في تاريخ التطور للقول انه في وعاء الانسانية تطورت شخصيات متعددة .

نظرية الخصائص الخمسة والتي تسمى "Big Five"² تقوم بتعريف الشخصية على ضوء درجة الخصائص النوعية الخمسة التالية : الانفتاح، الاستعداد المتحفز، الثقة، الجاذبية والتفتح. جميع البشر لديهم مقدار من هذه الخصائص، ولكن عند كل انسان تنمو مقادير مختلفة3 منها، تحت تأثير الظروف الذاتية والبيئية والتركيبية الثقافية للجماعة، في النتيجة مقدار المجموع يقرر مدى الانسجام التي تحققه لحاملها، كما تعطي المميزات القومية على العموم .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص13

² المرجع السابق نفسه ص20

³ عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 44

الانفتاح:

الناس الاجتماعيين يهتمون بالانفتاح على الآخرين ولديهم قدرة¹ على إقامة العلاقات لديهم منظومة تشجيعية فعالة في الدماغ تحرضهم على ذلك. مادة الدوبامين، تقوم بوظيفة الناقل العصبي في منظومة المكافأة الدماغية مما يحفز مشاعر طيبة من معاشاتنا. وهذه المادة الهرمونية يجري انتاجها في منطقة Venterala² tegmentala ويجري إطلاقها (من بين مناطق اخرى) في منطقة nucleus accumbens. عند الاشخاص الذين يملكون اعلى قيمة من الانفتاح يزداد مستوى الدوبامين في المنطقة اعلاه بالمقارنة مع المتوسط العام، عندما يشعرون بمشاعر طيبة، ولهذا السبب يسعون باستمرار لخلق هذه المشاعر من خلال خلق فرص كسب المال والجنس والنجاح .

الاستعداد المتحفز:

الشخص الذي يملك كمية كبيرة من الاستعداد المتحفز كما لو كان على ابواب الخطر يكون فص الامغذالا³, amygdala حساس وفي بعض الاحيان اكبر من المتوسط. فص الامغذالا في اسفل الدماغ من منطقة مسؤولة عن المشاعر. في الحالات المحفوفة بالمخاطر يقوم الامغذالا بإرسال المعلومات الى الهيبيوتالاموس الذي يتحكم بالمنظومة العصبية للاعجاب، الذي بدوره يقوم بضخ الادرينالين الى الجسم والى مراقبات الكورتيكس الذين يقومون بتحليل المحفزات القادمة. بهذا الشكل نصبح في وضعية التحفز لرد الفعل .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص20

² المرجع السابق نفسه ص18

³ المرجع السابق نفسه ص33

الثقة:

الثقة والمصادقية ترتبط عصبيا بالجبهة حيث تقع منطقة dorsolateral prefrontal cortex¹ هذه المنطقة هي التي تتحكم بالوظائف العليا. مثلا هنا يجري اتخاذ القرار فيما هو جيد او سئ ووزن ماسيترتب على قرارنا من نتائج. وهنا يتحدد الهدف، وكيف سنسيطر على غرائزنا .

الجاذبية والتفهم:

القدرة على خلق المشاعر والاحساس بمشاعر الاخرين والتفاعل معها لايمكن تتبعها الى منطقة محددة في الدماغ وانما مرتبطة بالشبكة العصبية المنتشرة على نطاق العديد من مناطق الدماغ. احدث الادلة تشير الى تعاون ما بين² orbitofrontal cortex وهي منطقة مسؤولة عن نشوء القرار، وبين منطقة mediotemporal وهي منطقة تتعامل مع المشاعر والذاكرة .

التفتح:

الاستخدام الفعال لكل موارد الدماغ يطلق عليه عادة انتلجينس، وبعض المختصين اشاروا ان الخاصية الخامسة هي الانتلجينس.³ غير ان الكثير من الدلائل تشير الى ان الانفتاح الذي يمثل البعد الخامس ليس انتلجينس والقدرة على استغلال موارد الدماغ بفعالية ولكنه ايضا القدرة على ربط الامور ببعضها والاستنتاج .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص33

² المرجع السابق نفسه ص44

³ المرجع السابق نفسه ص46

تحديد هذه السمات الخمسة كأطيان للشخصية ليس مجرد توقع او اقتراح. النظرية جرى بناءها على طريقة احصائية تسمى " تحليل العوامل"¹. هذه الطريقة عبارة عن تحليل رياضي لحساب مقدار التطابق ما بين المعطيات المختلفة. هذه الطريقة تتلخص في الوصول الى نتائج تحدد انه " إذا كانت A موحودة فإن احتمال وجود B عالي جدا". بهذا الشكل يمكن ايضا حساب مقدار احتمال عدم وجود عامل إذا كان عامل اخر موجود .

وكبقية الطرق الاحصائية فإن طريقة تحليل العوامل تزداد دقة كلما ازدادت الملاحظات، وعمليا جرى جمع ملايين الملاحظات الحاسوبية التي تمس الشخصية الانسانية. بشكل مبسط وملخص يمكن القول ان علماء النفس وبمساعدة طريقة التحليل حسبوا ان القيمة الاحتمالية عالية جدا لان يكون الشخص الذي يملك علاقات جنسية متعددة يملك عامل شدة الطموح للتطور في عمله، تماما كما ان الشخص الذي يملك القدرة على التفهم ومعايشة مشاعر الاخرين غالبا يملك علاقات مستقرة. بنفس الطريقة يمكن حساب العوامل التي نادرا ماتجتمع مع بعضها .

منذ عام 1933 جرى ذكر نظرية " العوامل"² الخمسة للمرة الاولى، من قبل عالم النفس, I.I. Thurstone والذي كان من رواد علم النفس ، بما فيه، في مجال قياس الشخصية. على مدى الثمانين سنة التي مضت منذ ذلك الحين جرت العديد من التجارب لتجربة الموديلات الموضوعية. من بين الباحثين كانت تجارب عالمين النفس الامريكيين Paul Costa & Robert McCrae³ ذات اهمية كبيرة حيث قدمت الكثير من المعطيات التحليلية التي انتهت بتأكيد ترجيح " الخصائص

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص16

² المرجع السابق نفسه ص20

³ المرجع السابق نفسه ص23

الخمسة" المختارة. إضافة الى ذلك قاموا بتطوير تجارب الشخصية NEO "Personality Inventory"¹ ,
"PI وهي موديل لقياس الابعاد الخمسة للشخصية، والتي تعتبر اليوم احدى اكثر الطرق دقة .
باول كوستا وروبرت ماكرابي برهنوا على ان هذه العوامل الخمسة مستقرة عبر الزمن، وانها
تظهر في موديلات الشخصية الاخرى المبنية على قاعدة تحليل العوامل، إضافة الى انهم يظهرون لدى جميع
البشر بغض النظر عن العمر والجنس والخلفية القومية، وهناك شئ وراثي مرتبط بهم. على قاعدة ابحاث
كوستا وماكرابي يقدم الاختصاصيين موديل " العوامل الخمسة للشخصية" على انها افضل مؤشر على
ماتتكون منه الشخصية الانسانية .

الان يظهر وكأن وجود الاطياف الخمسة للشخصية سيحصل على دعم الابحاث الجديدة في مجال
الاعصاب، فكل الدلائل تشير الى ذلك على الرغم من انه لازالت قطعة صغيرة من الصورة في طور
الاكتشاف قبل تحديد كامل الخريطة العصبية للشخصية، بدقة. يشير العالم الانكليزي Daniel Nettle² الى
ان الجديد في ماتم التوصل اليه " انه الان يمكن ربط الخصائص الشخصية بما يقابلها من الشبكة العصبية
للدماغ، بحيث ان مانصف انفسنا به يوجد مايقابله ، فيزيائياً، في الواقع . "فقط في السنوات العشرة الاخيرة
تمكن العلماء من البدء بتحديد الشخصية عصبياً. منذ عام 1999 تمكن العالم³ Richard A Depue من
جامعة كورنيل والعالم Paul F Collins من جامعة اوريجان، بوصف ردود افعال منظومة المكافأة عند
التحفيز في دماغ شخص يتميز بقوة خاصة " الانفتاح" على الاخرين، بالذات في منطقة وسط الدماغ وشبكاتها
العصبية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص70

² المرجع السابق نفسه ص72

³ المرجع السابق نفسه ص80

حول منطقة nucleus accumbens¹ التحفيز كان بواسطة السكر والمال والمخدرات او صور ذات احياءات جنسية. ردود دماغ شخص التجربة كانت اقوى بالمقارنة مع شخص اخر يملك قيمة اقل لخاصية " الانفتاح". الاعصاب في هذه الاقسام من الدماغ تستخدم النيتروترانس ميثرون دوبامين، من اجل نقل المعلومات، ولذلك اصبح الدوبامين معروف بكونه هو المكافأة التي يطلقها الدماغ. هذا الامر يقدم التفسير العصبي لسلوك الشخصية المنفتحة واسباب سعيها لاقامة العلاقات الايجابية .

الشخصية التي تملك اعلى قيمة لخاصية الاستعداد والتحفز تكون منطقة الاميغدالا لديها الاكثر نشاطا بالمقارنة مع بقية اشخاص التجربة، عندما يجري تعريضهم لصور تعكس الحرب والالم والاحطار ومايشابه من الامور التي توقظ وتحفز المشاعر السلبية. فص الامغدالا هو موقع نظام الانذار في الدماغ ويتحكم في اطلاق الادرينالين الى الجسم عندما نحتاج الى طاقة اضافية لحظة مواجهة الاحطار الطارئة . هناك العديد من الابحاث التي² قامت بتوثيق اهمية عملية فرز الادرينالين، في هذا المسير، ومنها ابحاث العالم Joseph LeDoux من جامعة نيويورك .

ومن حيث ان وجود هذه الخصائص غير معتمد على بعضه، كما يؤكد العصبيين ايضا اعتمادا من انها متركرة في مناطق دماغية مختلفة، لهذا السبب يمكن لمرء ان يملك³ ، في آن واحد، خاصتين لهم قيم عالية مثلا خاصية "الانفتاح" وخاصية "الاستعداد والتحفز"، وحتى لو كان الامر في ظاهره يوحي بالتناقض .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص33

² المرجع السابق نفسه ص44

³ المرجع السابق نفسه ص47

لقد تم ايضا دراسة خاصية الثقة والمصدقية من ناحية انعكاسها العصبي، والدلائل تشير الى ارتباطها بفعالية القدرة على السيطرة على ردود الافعال. عند اشخاص التجربة من الذي يملكون قيمة عالية لخاصية "الثقة والمصدقية"، تمكن الباحثين وتحت مختلف الظروف، من ملاحظة نشاطات عالية في الجانب الايمن من ¹ prefrontala cortex في مقدمة الجبهة، وهي منطقة التحكم بردود الافعال. خبرات عالمين الاعصاب المشهورين Antonio Damasio & ² Antoine Bechara الناتجة عن فحص الاشخاص المصابين بأضرار في منطقة مقدمة الجبهة قدمت معطيات لا يستهان بها .

ايجاد الوضع العصبي لخاصية الجاذبية هو الذي يواجه اكبر قدر من الصعوبات، ولكن لربما تمكن الباحثين الان من التقدم خطوة باتجاه فهمها افضل. في فبراير من ³ عام 2009 نشر الباحثين Daniel Nettle & Bethany Liddle مقال في مجلة European Journal of Personality، قاموا فيه، على خلفية تجربتين، بالاستنتاج ان الجاذبية لها علاقة مع ظاهرة تسمى في علم النفس، "Theory of mind" ⁴ والتي تصف قدرتنا على تفهم الاخرين من خلال تصور انفسنا في مكانهم .

نتائج الدراسات اظهرت ان من حصل على اعلى القيم في اختبارات خاصية الجاذبية غالبا يملك اعلى القيم في اختبارات "Theory of mind" ⁵ الاختبار يقوم بقياس قدرات الانسان على فهم المشاعر بعد ان سمع قصة تصف ردود المشاعر المتبادلة الناشئة لدى المعنيين بالحديث. هذا التطابق مثير للاهتمام، لوجود العديد من الاختبارات لكيفية فهم "Theory of mind" بطريقة دراسة نشاط المنظومة العصبية . قواعد "القراءة العصبية" لنظرية الذاكرة

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص34

² المرجع السابق نفسه ص35

³ المرجع السابق نفسه ص36

⁴ المرجع السابق نفسه ص37

⁵ المرجع السابق نفسه ص38

وضعها الباحث Mark A Sabbagh¹ من جامعة كوين، في مقالة جرى نشرها عام 2004 في مجلة "Brain and Cognition" في المقالة يستعرض كيفية ارتباط السلوك الاجتماعي المستخرج "بنظرية الذاكرة" مع منطقتي الدماغ, orbitofrontala & mediotemporal² والنتائج تشير الى ان هذه الروابط هي التي تتحكم بخاصة الجاذبية .

تعتبر خاصية التفتح الاكثر التباسا وضبابية من بين هذه الخواص الخمسة، الى درجة ان الاختصاصيين لازالوا الى الان يناقشون فيما إذا كانت هذه التسمية هي التعبير الصحيح عن الخاصية الخامسة البعض يصر على ان الخاصية الخامسة يجب ان تكون " الانتلجنسيا". الاصرار على التفتح بسبب ان مايميز هذه الخاصية هو التفهم اللين، التفتح امام التجريد والتبدلات في ان مضمون الاشياء يمكن ان تكون شئ اخر عما كان المرء يتصوره او يتوقعه. كل المؤشرات تشير الى ان التفتح يمكن ان يكون له علاقة بمجموعة متنوعة من قدرات الفهم العليا .

يقول " Daniel Nettle³ لا اعتقد بوجود منطقة خاصة في الدماغ مسؤولة مباشرة عن خاصية " التفتح"، ولكنها مرتبطة بكيفية تعاون مناطق عديدة. الاشخاص المنفتحين للغاية يكون من الاسهل لديهم ربط العديد من اجزاء الدماغ، وهذه القدرة تنعكس بدورها على شخصيتهم ."

الان اصبحت لدينا ادلة على ان شخصيتنا تعكس مدى قدرات دماغنا على ربط شبكته العصبية ببعضها. والسؤال: لماذا تمكن بعض الاشخاص من تطوير بعض مناطق دماغهم اكثر من البعض الاخر؟ وقد يتساءل اخر : لماذا لم يتمكن التطور من الوصول الى الشخصية الوحيدة التي ستكون الاكثر تطابقا مع الهدف من الهوموسابينس؟ غير ان الامر ليس على الاطلاق بهذه السهولة، من وجهة نظر نظرية التطور .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص33

² المرجع السابق نفسه ص34

³ المرجع السابق نفسه ص60

بعض العوامل تشير الى ان الاطياف الخمسة للشخصية لها الاسبقية في مختلف البيئات. وجهة

النظر هذه توصل اليها المرء بمساعدة دراسات على الحيوان. عالم الاحياء الشهير Niels Dingemans, من جامعة غرونينغين الهولندية، قام بإجراء بضعة دراسات مابين عام 1999 و عام 2001،¹ اظهرت كيف ان "خصائص شخصية" الطيور هي التي تحسم حظوظهم على البقاء في مختلف البيئات .

الباحث وفريقه تابعوا مجموعة من عصافير (Parus major)² على مدى ثلاث سنوات لمعرفة الى اي درجة تمكنوا من النجاح بالمقارنة مع سلوكهم. الدراسة اظهرت انه كلما كان الطائر عدائي ومُحب للاطلاع، كلما تحسنت حظوظه على البقاء في الفترات التي يكون فيها قلة بالموارد الغذائية. في الفترات التي يكون فيها الغذاء متوفر بكثرة، تتزايد حظوظ الطائر الحذر. من الواضح انه، وبوجود كمية كافية من الطعام لاتوجد مبررات للمجازفة بحب الفضول، في حين تكون هذه الخاصية مفيدة عندما يكون هناك نقص بالطعام .

لهذا السبب لايمكن القول ان هذه الشخصية افضل من الاخرى³، إذ ان البيئة التي يتواجد فيها المرء والعوامل الاجتماعية هي التي تقرر لمن ستكون الافضلية. من هنا، وحيث ان البيئة هي التي تختار الاطياف المطلوب ان تدخل في الشخصية، ومن حيث ان البيئات الانسانية كانت على الدوام متغيرة عبر عصور تطور الانسان، لهذا السبب لم يحدث تطوير وحيد الجانب للشخصية .

يقول دانييل نيتله:" اعتقد ان خاصية التفتح تطورت تحت تأثير العلاقات المتغيرة، إذ عندها يكون

المرء مضطر للبحث عن طرق جديدة لحل معضلاته ويتحتم عليه تجربة مختلف الاساليب لحماية مصالحه."

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص17

² المرجع السابق نفسه ص18

³ عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 77

لهذا السبب يمكن ان نتصور ان خاصية التفتح مفيدة للغاية عند الاضطرار للهجرة الى مجتمع اخر او إذا تغيرت العلاقة تحت تأثير اسباب خارجية. وكما اشارت الدراسات العصبية، تكون ردات الفعل العصبية لدى الاشخاص " المتفتحين " قوية عند معايشة مشاعر ايجابية. هذا يعني ان الشخص المتفتح يسعى على الدوام للوصول الى مشاعر ايجابية من اجل معايشة ردود فعل عصبية قوية، وهذا يتم من خلال اقامة شبكة من العلاقات الاجتماعية ليكون في مركز الاهتمام ويحقق النجاح والمال وحتى الجنس. على العكس، يكون التفتح ليس خاصية جيدة لبناء عائلة مستقرة في علاقة قائمة على الاحترام المتبادل، ولكنها فعالة في بعض الثقافات حيث الاحترام المتبادل غير مطلوب، وانما الخضوع. الاحصائيات تشير¹ الى ان الاشخاص الذين يملكون شخصية ذات قيمة عالية لخاصية التفتح، يتعرضون لمخاطر الطلاق اكثر ولمخاطر الحوادث .

إذا كانت البيئة التي يعيش فيها المرء خطيرة، فمن الافضل ان يكون المرء ذو شخصية حذرة، متحفز ومستعد، وليس متفتح. الخصائص التي تميز الشخصية المتحفزة والحذرة، حسب نظرية العوامل الخمسة، انهم منتبهين وحذرين عند اقل ظهور للمشاعر السلبية مما يعني عمليا انهم سيقومون بتفادي الاحداث التي تبعث لديهم هذه المشاعر السلبية. هذا الامر له افضليته عندما يكون هناك خطر حقيقي ما. ولكن، إذا كان الامر مجرد او هام، سيكون هذا الشخص مجرد عبء كبير، والاشخاص الذي يملكون نسبة عالية من الحذر والتحفز يتعرضون لنسبة عالية من الاصابة بالكآبة والاحباط. غير ان الكثيرين منهم ناجحين في الحياة العملية، بسبب حذرهم والتهيب للمخاطر .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص66
² المرجع السابق نفسه ص77

عندما يتعلق الامر بخاصية " الجاذبية والتفهم" فقد دلت الابحاث على انه كلما زادت الجاذبية، كلما زاد الدعم الاجتماعي الذي يحصل عليه المرء. الدعم الاجتماعي امر مهم عندما تاتي ظروف تتطلب الحصول على حماية الجماعة. الباحثين Daniel Nettle & Bethany Liddle¹ اشاروا في مقالتهم الى ان النساء على العموم يتمتعون بخصائص جاذبية اكبر بكثير من الرجال، من حيث ان النساء تاريخيا كانوا في حاجة اكبر الى دعم الجماعة، حيث كان على عاتقهم الاهتمام بالاطفال، الامر الذي ربي لديهم هذه الخاصية. وبينما تقوم النساء بتحسين حظوظ البقاء على الحياة لدى الجماعة، يكون من مصلحة الرجال العكس تماما. هناك الكثير الذي يدل على ان الرجل يحصل على الكثير من خلال الوصول الى موقع السلطة والنجاح المادي، حيث يصبح في موضع جذاب للعديد من النساء، الامر الذي غالبا يتطلب شخصية بالضد من من شخصية الجاذبية. على الرغم من ان اجهزة الاعلام اليوم تركز على شخصيات المبدعين والباحثين والذين يتميزون بقيمة عالية لخاصة التفتح، لا يرى الباحث دانييل نيتله ان هذه الخاصية هي التي يهتم الناس بالحصول عليها. يقول:² " اعتقد انا نرى في الشخصيات المتفتحة اناس جديين، ولكن عندما نعمن في امنياتنا نجد ان مثلنا العليا هو الذهاب الى المدارس النموذجية الغالية، ونحفيز الدراسة المتواصلة، والعمل في المؤسسات الكبيرة والناجحة والالتزام بالقانون. ولكن الاشخاص الذين ينتمون الى هذه المجموعة ، التي تعتمد على التفتح وعلاقتها الاجتماعية، هم قلة ضئيلة، في حين ان اغلبنا يتمكن من الوصول الى النجاح بفضل خاصية الثقة والمصادقية والالتزام بالقواعد(الكلام عن اوروبا للاسف.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص68

² المرجع السابق نفسه ص74

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 76

من هنا نرى ان الباحث يقصد ان الثقة والمصداقية هي الخاصية الاوسع انتشارا، وبالتالي الاكثر قيمة للانسان في ظروف المجتمع¹ الصناعي الحديث. ولهذا السبب بالذات تحصل هذه القيمة على اهتمام واسع عند اختيار العاملين، والتبوء بمستقبلهم من النجاح .

ومن حيث ان خواص شخصيتنا متجذرة في الجملة العصبية الدماغية، فليس هناك كبير فائدة ان نحاول تغييرها جذريا، إذا كانت المصداقية والثقة هي خاصية غير متسيدة، في حين على العكس من المفيد للغاية لشخص يعاني من نقص الخاصية المطلوبة في بيئته ان ينتقل الى بيئة اخرى لها نمط حياة مختلف، إذ ان الباحثين يشيرون² الى وجود بيانات نموذجية تناسب كل نوع من الشخصيات .3

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص12

² المرجع السابق نفسه ص13

³ المرجع السابق نفسه ص14

المبحث الخامس سمات شخصية المجرم

سمات الشخصية الإجرامية :

تتجلى شخصية المجرم في أنه شخصية تتوجه إلى الاستخفاف بالقانون¹ و يظهر هذا التوجه عند الطفل الذي لا يهتم أبداً بالقواعد اللعب مع الأصدقاء، فإذا كانت هذه حالة دائمة عند الطفل وجب الاهتمام به و تربيته على أساس أن احترام القانون عنصر أساسي للعلاقة الاجتماعية، كما يجب إعطاء المثل من طرف الوالدين، و حين يحترم الطفل القوانين و يجب تحفيزه بإظهار الفرحة، و إعطاء الهدايا... الخ.

أشير أني سأقدم بعض العوارض التي تظهر على "شخصية المجرم" و هذه العوارض قد تظهر عند الطفل أيضاً و لكن لن أعود إلى الكلام عن الطفل بصفة خاصة، فقط أنصح من يهمهم الأمر أن يلاحظوا سلوك أبنائهم أو تلاميذهم و يحاولون تصحيح هذا السلوك العدوانى.

و لكي لا ننظر إلى أي سلوك على أساس أنه سلوك "إجرامي" لا بد من مراعاة قاعدتين مهمتين في الطب النفسى و هما قاعدتي²:

-تكرار السلوك

-استمراره على فترة زمنية طويلة.

بدون هاتين القاعدتين يمكن أن يكون سلوك الطفل سلوكاً عادياً. و على أية حال أنصح في حالة الشك استشارة أخصائي أو طبيب النفساني (فالسلوك المرضي يجبر بسرعة في الطفولة و يصعب في سن متقدمة) .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص45

3 المرجع السابق نفسه ص48

قصور في القدرة على التفريق بين السلوك الأخلاقي و الغير الأخلاقي تبدأ عند المجرم من بين التظاهرات الأولى في سلوكيات الشخصية الإجرامية¹، مما يجعل هذا الأخير يتعامل بطريقة غير أخلاقية مع الغير، و دون إحساس بأي حرج، و ذلك لأنه لم يستطع استيعاب في فترة من فترات النماء النفسي بأن القواعد الأخلاقية تساعده على احترام الآخر.

و هذا الموقف ينمي عنده السلوك العدواني فيتخذ موقفا معارضا من الآخر، و هذا السلوك العدواني يعطيه شيء من الثقة في النفس و خاصة إذا كان الفرد المجرم قد تعرض للإهانات متكررة في صباه.

قراءة الواقع عند هذه الشخصية تنسم برفضه و محاولة تطويع هذا الواقع حسب رغباته، مما يدفعه إلى استعمال كل الطرق للوصول لغاياته، فيصبح الدافع للاكتساب المال هو في الواقع الرغبة الأكيدة في تطويع الواقع ليساير رغباته الغريزية². و هذا أيضا مكون أساسي عند هذه الشخصية فالغريزة الشهوانية تحتل مكانة العقل و يصبح الأخلاق وسيلة لإشباع هذه الشهوة بل لا وجود للأخلاق إلا ما يسمح بإشباع هذه الشهوة.

ويلاحظ علاقة بين تصاعد الشهوة الغريزية و قصور العاطفة الاجتماعية، فإذا كانت هذه العاطفة تساعد الفرد على التآزر و التماسك بل و حتى الإيثار فإن الشخصية المجرمة "تقتل" هذه العاطفة³، و يبحث بحثا حثيثا على إشباع الشهوة و إشباع الشهوة يتعارض مع التفاعل الإيجابي.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص83

² المرجع السابق نفسه ص84

³ المرجع السابق نفسه ص85

يتصف المجرم بشيء من الذكاء، و لكن ذكاء يستخدم في تطوير طرق جديدة للابتزاز و الغش، و يقول الأخصائيين في علم الإجرام أن هذا راجع إلى عدم النضج العاطفي، و نقصان النضج يجعل المجرم لا يهدف إلا إلى اللذة القصيرة المدى التي تتطلب الإشباع الآني. و لهذا فالمجرم خاصة المجرم في بداية "تطوره"¹ لا يفكر في الوقت و المكان بل يقفز على الضحية متى و أين سنحت له الفرصة بذلك و لا يفكر في العواقب، لأنه مهووس بفكرة أنه لن يقبض عليه و ثانياً لأن الإشباع الآني يسيطر على التنظيم البعيد المدى.

و هناك عنصر نفسي آخر تتسم به هذه الشخصية هو قدرته على ابتكار روايات تظهر أهميته من الناحية الاجتماعية، و هذه الصورة المغلوطة عن الذات تأخذ توجهين:

*- إما أهمية داخل الجماعة المجرمة، و هو ما يجعل التنافس و التسابق إلى الإجرام، و هي أخطر خاصية يمكن أن تتسم بها هذه الجماعة.

*- أهمية داخل المجتمع السوي، و هي أهمية تدور حول امتلاك المال و السلطة.

أنماط الشخصية عند "دي توليو" :

يذهب العالم الإيطالي توليو² إلى إعتبار أن لكل فرد تكوين شخصي يشمل في آن واحد العناصر الوراثية والعناصر المكتسبة خصوصاً في مرحلة الطفولة بيد أن هذا التكوين يكون لدى البعض أضعف مما يجعلهم أكثر عرضة للإجرام وبمعنى آخر فإنه يفسر استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض ورغم وحدة الظروف الخارجية لوجود ميل سابق للإجرام لدى هؤلاء الأفراد ويعود ذلك نتيجة لما يتسمون به من صفات نفسية وعضوية خاصة وراثية أو طبيعية أو مكتسبة ومن شأن توافر هاته الصفات أن تنمي قوى الذات الغريزية الطبيعية وبالتالي يصبح الفرد أكثر استعداداً لإرتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة.³

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص35

² المرجع السابق نفسه ص 42

³ المرجع السابق نفسه ص 45

وهكذا فبدون هذا التكوين الإجرامي أصيلاً كان أو عرضياً لا تحدث الجريمة بصرف النظر عن العوامل الاجتماعية الأخرى.

* -عوامل الظاهرة الإجرامية عند دي توليو:

إنه لا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية لدى دي توليو إلا ابتداءً من فكرة التكوين الإجرامي للفرد، ويكون هذا التكوين سبباً للظاهرة الإجرامية عندما يكون استعداد الفرد الإجرامي أصيلاً مع بقاء هذا التكوين مهيباً فقط للجريمة حيث يكون الاستعداد الإجرامي عرضياً وأنه وفي كلتا الحالتين لابد لإنتاج السلوك الإجرامي من توافر العوامل الاجتماعية¹ الأخرى وهي ظروف معددة كظروف الفرد الأسرية والإقتصادية والثقافية وغيرها إذ تكون هاته العوامل كاشفة إذا كان الاستعداد الإجرامي أصيلاً ومهيأة للإجرام إذا كان الاستعداد الإجرامي مكتسباً وهكذا فإن نظرية دي توليو تلخص في المعادلة البسيطة التالية

الاستعداد الإجرامي السابق + العوامل الاجتماعية = الجريمة مع ترجيح الاستعداد الإجرامي على العوامل الاجتماعية

-أنماط الشخصية الإجرامية لدى دي توليو

خلص العالم الإيطالي² إلى التعرف على نمطين رئيسيين هما

- **المجرمون بالتكوين** : ويقسم دي توليو هذا النمط إلى 04 أنواع هي:
- **المجرمون بالتكوين الشائعون**: ولهم خصائص خاصة مورفولوجية ووظيفية ونفسية كالضعف العقلي والمغالة في الإحساس النفسي وسرعة التقلب³ وضعف الإرادة والإحساس الخلقى.

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص70

² المرجع السابق نفسه ص75

³ المرجع السابق نفسه ص77

***- المجرمون بالتكوين ذوي الاتجاه التطوري الناقص:**

يتميزون بضعف صفاتهم الجسمانية بوجه عام والنفسية بوجه خاص فلامحهم الخارجية تشبه ملامح المجرم المطبوع أو بالفطرة كما حدده لمبروزو مع ضعف نمو فكرة المثل الأعلى لديهم وضعف المنطق والنقد والبرود العاطفي والخلقي تعود كلها إلى أسباب موروثية أو مكتسبة.

***المجرمون المتخلفون نفسيا أو السيكوباتيون:**

فمنهم الضعيف ضعفا عقليا وكذا الخضوع إلى تسلط معين غير التسلط المرضي المؤلف إذ تشمل هذه الطائفة جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الآداب إذ تجدر الإشارة في هذا المجال أن أكثر من 80%¹ من المجرمين المعتادين على الإجرام والعائدين هم متخلفون نفسيا .

***- المجرمون المجانين:**

فهم المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بصورة عرضية² استجابة لظواهر مرضية مثل الهلوسة والتصور الفاسد كما يمكن لهاته الفئة من ارتكاب جرائم بدافع ظواهر جنونية تكون قد أصابتهم.

*** المجرمون العرضيين:**

ويطلق عليهم كذلك المجرمون بالصدفة وأهم خصائص هذه الطائفة الانتماء إلى الطبقة الوسطى والقدرة على خفض التوازن بين غرائزهم الطبيعية وبين المتطلبات الاجتماعية وبالتالي أنهم في نهاية الأمر أفراد عائدون³ لكن وبفعل محركات خارجية بصفة خاصة تؤدي في لحظة

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص70

² عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 73

³ المرجع السابق نفسه ص 75

معينة إلى استسلام قدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية ومع القواعد الخلقية المقننة أي النصوص القانونية ويقسم دي توليو المجرمين العرضيين إلى ثلاثة أنواع¹:

*- المجرم العرضي المحض:

وهو الشخص الذي يقدم على ارتكاب الجرائم التافهة إستجابة لدوافع إستثنائية محضة.

*- المجرم العرضي العاطفي:

وهو الشخص الذي يقترب الجريمة مدفوعا بعوامل عاطفية أو انفعالية ومن شأن طروء هذه العوامل أن تعطل قدرة التكيف الاجتماعي لدى الشخص بصورة مؤقتة .

*- المجرم العرضي الشائع:

وهو الذي يتسم بنقص خلقي ويميل بوجه عام إلى ارتكاب السلوك المضاد للمجتمع ولاسيما جرائم المال بصفة أخص مع إمكانية تحوله إلى مجرم معتاد.

* - تقييم نظرية دي توليو²

للعالم دي توليو دورا كبيرا في الاعتراف بدور التكوين النفسي للفرد في إنتاج سلوكه الإجرامي وفضلا عن هذا فقد أولى دي توليو العوامل الاجتماعية أهمية خارجية وجعلها أساسا في تفسيره لإجرام المجرم العرضي ورغم ذلك فثمة انتقادات توجه إلى هاته النظرية نظرا لقصورها في مضمونها³ من حيث أنه يعزي الإجرام إلى التكوين العضوي للفرد نظرا لحصره لنظريته في

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص75

² المرجع السابق نفسه ص 76

³ المرجع السابق نفسه ص 77

إطار التحليل الأنثروبولوجي للجريمة مع إعطائها بعدا اجتماعيا وأنه من الناحية الأخرى¹ اعتماد العالم على فكرة الغدد وما تفرزه من هرمونات ذات تأثير تكويني يتصل بالدافع إلى السلوك الإجرامي غير مؤسس طالما أن علم الغدد مازال علما متطورا ومتقلبا لدرجة لا يمكن التسليم بذلك²

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص33
² المرجع السابق نفسه ص 34



الفصل الثاني
التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

المبحث الأول: ماهية الجريمة

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

المبحث الثالث: العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

المبحث الرابع: التطور التاريخي للجريمة

المبحث الأول ماهية الجريمة

أولاً/ ماهية الجريمة:

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات منذ أقدم العصور، و عانت منها الإنسانية على مرّ الزمان.

و الجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة و لكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزّمان و المكان و الثقافة¹. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، ولكنها أصبحت في المجتمع الحديث، يحقر مرتكبها و يعاقب عليها القانون، بل أنّ الجريمة في العصر الحاضر قد يختلف معناها في مجتمع عنه في الآخر لاختلاف المجتمعات في عناصر ثقافتها و حضارتها.

فالإجرام ظاهرة سوسيو سياسية وجدت في الماضي و لا تزال موجودة حتى يومنا هذا. و كثرت الاجتهادات و اتسعت دائرة التنظير حول العوامل التي تحدثها²، لأنّ معرفة الأسباب تعين في تضيق نطاقها و الحد من آثارها الضارة بالمجتمع و من الأهمية بمكان معرفة نكهة السلوك الإجرامي و طبيعته، فالملاحظ منذ القدم أنّ أفراد المجتمع يسلكون أنواعاً متباينة من السلوك، يتفقون في بعضها و يختلفون في البعض الآخر و يتراوحون بين الاتفاق و الاختلاف في البعض الثالث، وهكذا تسير الحياة في كل مجتمع إلى أن يأتي بعض الأفراد أفعالاً معينة لا يوافق عليها أفراد المجتمع جميعهم أو أغلبهم بحيث لا يستطيعون السكوت عن حدوث مثل هذه الأعمال، أو تمكين الأفراد منها أو تسهيلها لهم و لذلك فإنّ المجتمع بهيئاته الرسمية أو بطرقه التأديبية في المجازات يعطي هؤلاء الأفراد حقهم في الجزاء الذي يكفل في اعتقاد أفراد المجتمع، عدم العودة لمثل هذه الأفعال كما يكفل أيضاً منع أفراد آخرين .

¹ محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1975 ص 73
² السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 66

من إبتانها بادئ ذي بدء و معنى ذلك أن تجريم نوع من السلوك كان مباحا من قبل, اي لم يكن يعده الناس جريمة, هو الذي يوجد الجريمة.¹

و مؤدى ذلك في الواقع أن القانون هو الذي يوجد الجرائم و من الحقائق الاجتماعية أنّ لكل مجتمع نظمه الاجتماعية و أعرافه و آدابه السلوكية و طرقه الشعبية التي يضبط سلوك أفرادها و لا يزاول أفراد المجتمع جميعاً الحق في مجازاة الخارجين عن هذه الضوابط بل يوكلون أمرهم إلى فئات معينة أو هيئات منظمة, يخولونها الحقوق التي لها بها أن تجازي هؤلاء الخارجين عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها.

ففي المجتمعات البدائية يكون لكاهن العشيرة هذا الحق² و يصدر ما يريد من إحكام وفي المجتمعات المتقدمة نجد هيئات بأكملها قد جهزت لهذا الغرض بشرطة و مخابرات و محاكم و سجون.

و قد اصطلحت المجتمعات على تسمية ما رسمته من مبادئ بأنواعها جريمة و إن فاعلها أو مرتكبها مجرم, فالجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده, فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي و ماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه و معاييرها و يرى عاطف غيث: " أنّ الاتجاه في علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقريباً هي الانحراف عن القواعد و المعايير التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح, كما أنّ الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو الغير المتكررة أو التي تصادف مجرد النفور منها³ و إنما تدور حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة

¹ سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, دار النهضة العربية للطباعة و النشر, بيروت 1983 /ص 18
² عبد الرحمان محمد العيسوي , الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية , الدار الجامعية بيروت 1994 ص 31

³ المرجع السابق نفسه ص 15

لكيان الجماعة من ناحية و لقواعد السلوك من ناحية اخرى"¹

يتضح مما تقدم أن التجريم يتأثر وفقاً لاختلاف الأزمنة في المجتمع نفسه, و وفقاً لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة في الزمان الواحد. و معنى ذلك أن التجريم أي اعتبار أنواع من السلوك جرائم ليس مطلقاً في كل زمان و مكان و تختلف الجريمة تبعاً لاختلاف الثقافات في الزمان نفسه, فبينما في الجزائر يعتبر الاتصال الجنسي بين الذكور شذوذاً و يدرج بين الجرائم, يعد سلوكاً عادياً في الدول الإسكندنافية , لأن لها معايير جنسية مختلفة. و قد أبحاثه بريطانيا في أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة, و تقودنا حقيقة أن الجريمة نسبية في الزمان و المكان إلى حقيقة أخرى هي نسبة الأخلاق, فإنه من العسير على الباحث أن يجد تلك الصفة الأخلاقية² و من ثمة تلك الجريمة التي يمكن أن تكون في حكم واحد من الأمر بها و النهي عنها في كل المجتمعات و كل العصور فما يعد رذيلة أو جريمة في مجتمع ما يعد فضيلة في مجتمع آخر. فالمجتمع هو الذي يحدد الرذائل و الفضائل و المثل و هناك مثل انجليزي يضرب في هذا المقام و هو " رذائل بيكاديلي هي فضائل بيرو".

و قد عبر عن ذلك محمد المويلحي في كتابه حديث عيسى ابن هشام بقوله" و لا يتحتم أن ما يكن ذا نفع عند الغربيين يكون له نفع عند الشرقيين و الشواهد كثيرة جملة على أن ما يكون في باريس حسناً يكون في برلين قبيحاً و أن ما يكون في لندن حميداً يكون في الخرطوم ذمياً و ما يكون في روما حقاً يكون في مالطا باطلاً³

¹ غيث محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية 1982, ص/ 12.

² المرجع السابق نفسه ص 143

³ السيد رمضان , الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي , دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 33

و ما يكون عند الغربيين جيداً يكون عند الشرقيين هزلاً¹.

و الجريمة ليست نسبية إلى الثقافة فحسب, بل إنها نسبية أيضاً بالنسبة للثقافات الفرعية داخل المجتمع نفسه و لنضرب مثلاً على ذلك و من الوقع الحالي فبينما الأخذ بالتأثر في صعيد مصر يعد فعلاً ذا قيمة كبيرة نجده في نظر القانون و الثقافة الكلية للمجتمع المصري جريمة لا يتسامح فيها أبداً, بل أنّ هناك من الجرائم ما يعدّ أحياناً جناية و أحياناً أخرى جنحة بحسب الثقافة الفرعية التي تتأثر بتقاليد و عادات معينة فالسطو في نهر النيل إذا وقع ليلاً يعدّ جناية لأسباب كثيرة, و منها أن حدوثه في مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر إلى جانب أن التمكن من دفع الضرر أو التنبه عليه يكون أقل في الظلام إذا ما قورن بوضوح النهار و لذا فهو في النهار جنحة².

أما عند البدو على حدود القرى في الصعيد و في الصحراء فإن السطو على الخيام إذا ما حدث في وضوح النهار يعدّ جناية لأنّ الرجال يكونون أثناء النهار منشغلين في رعي أغنامهم تاركين عيالهم و نسائهم بمفردهم في الخيام لذلك فإنّ الذي يسطو على الخيام في مثل هذا الوقت إنما يستغل هذا الظرف الذي يمكنه أن يوقع الضرر بحيث لا يستطيع دفعه بالدرجة التي يستطيع بها لو حدث ليلاً و الرجال موجودون مع زوجاتهم و عيالهم في الخيام.

أ- الجريمة و القانون:

يتضح لعرضنا السابق لنسبة الجريمة أنّ الجريمة ليست فعلاً يضر بالجماعة بل فعلاً تعتقد الجماعة انه يضرها, فإذا رأت الجماعة أنّ ضمن الجماعة قوانينها تجرماً لهذا الفعل الذي

¹ ويلحي محمد, حديث عيسى بن هشام, القاهرة, ط2, نقلاً عن الدكتورة: سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, بحث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت, الطبعة الثانية 1983, ص/15

² سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, بحث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت, الطبعة الثانية 1983, ص/51-53.

³ المرجع السابق نفسه ص 55

تعتقد انه يضرها فإنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية و يعد مرتكبه من وجهة نظر القانون مجرمًا يستحق العقاب فالقانون إذن هو أصل الجريمة و أساس تجريمها أي أنه وراء اعتبار أفعال معينة جريمة و يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون و يعاقب عليه مرتكبه حسب النصوص القانونية, وإذا كنا انتهينا من قبل إلى أن الأخلاق نسبية من مجتمع إلى آخر و من ثقافة إلى أخرى و في داخل المجتمع الواحد و من منطقة إلى أخرى و من ثقافة فرعية إلى ثقافة فرعية أخرى فإننا ننتهي كذلك إلى أن القانون نسبي كذلك فهو يطبق على كل من ينتسب إلى المجتمع الذي وضع هذا القانون و من اجله و لذلك فإنّ الجهل بالقانون لا يكفل البراءة من أحكامه و إذا كان يجعل الحكم مخففاً في حالات محدودة.¹

فالفعل يجرم أي يصبح جريمة من الناحية القانونية إذا أعتقد المجتمع أنّ هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة سواء أكان هذا الاعتقاد في محله أم لا, و هذا هو المعنى الاجتماعي للجريمة فالجريمة إذن خروج عن القانون الوضعي الذي يرضى المصلحة الاجتماعية كما يراها المجتمع.²

ب- الجريمة و الخطيئة:

هناك فرق واضح بين الجريمة و الخطيئة, فالأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون و هو القانون و يقصد به القانون الوضعي بالذات, أما الخطيئة فهي تلك الفعل التي تخالف الدين مخالفة ظاهرة أو مستترة, فالخطيئة كسر و خروج عن النظام³ الذي يعتقد المجتمع أنه من وضع الله أي الدين.

¹ سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, بحث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت, الطبعة الثانية 1983 ص/20
² المرجع السابق نفسه ص 21
³ عبد الرحمان محمد العيسوي, شخصية المجرم ودوافع الجريمة, المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب, الرياض 1986. ص 55

و يتضح ما تقدم أنّ هناك من الجرائم ما لا يعدّ خطايا, كما إن هناك أيضاً من الخطايا ما لا يدخل في مجموعة الجرائم و الأمثلة الأولى جرائم المرور و الجرائم السياسية التي يعدّ مرتكبها مجرماً طالما أنه أخفق في تنفيذ فكرته, و هي كلها جرائم لا تتنافى مع الدين و إنما يعدها المجتمع جرائم لأنها تعارض المصلحة الاجتماعية التي تتصل بكل العوامل المسؤولة عن سلامة الأفراد وطمأنينتهم على حياتهم و ممتلكاتهم و أعراضهم.

أما الخطايا التي تدخل في عداد الجرائم فهي الأعمال التي لا يرتضيها الدين و مع ذلك لا يعدها القانون الوضعي كسراً لمبادئه أو ضرراً بمصلحة المجتمع و من أمثلة ذلك بعض الأفعال التي تدخل في دائرة الزنا, فرغم أنّ الزنا محرم نصاً و روحاً في الدين اليهودي و المسيحي و الإسلامي, فإنّ كثير من المجتمعات التي تدين بهذه الأديان لا تعدّ هذا الفعل جريمة و من الوجهة القانونية إلا في حدود معينة فالقانون المصري مثلاً لا يعاقب على الزنا¹ بأنثى غير متزوجة إذا كان سنها ثمانية عشرة سنة (18) و كان ذلك برضاها و قد تتداخل العلاقة بين الجريمة و الخطيئة في الوقت نفسه فيعد فعل الجريمة خطيئة في الوقت نفسه و مثال ذلك القتل و الجرح العمدي و شهادة الزور و التزوير و غشّ المكابيل و الموازين فهي خطايا تخالف الدين كما انها في الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون.2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, دار النهضة العربية للطباعة, بيروت, 1983 ص/21.
2 المرجع السابق نفسه ص 25

ج- الجريمة و الجناح:

اصطلاح الجناح كان مستخدماً عند الرومان و هو مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة و الإهمال و عدم أداء الواجب و معناه الآن الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث¹ و أحياناً يستعمل هذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار إذا كانت هيئة من ناحية و كان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى و هنا يكون إطلاق صفة الجناح على أفعالهم و تسميتهم بالجناحين أخف وطأة في نفوسهم و أرحم بهم و الجناح صورة من صور الانحراف سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أو يشمل الجناح السرقة و السطو و الضرب و النشل و هناك هتك العرض و الفعل الفاضح و كل الأفعال التي يرتكبها الأحداث و تعدّ خارجة عن القانون².

و يشمل الجناح أيضاً من الانحرافات لا تعدّ من الناحية القانونية جرائم إذ هم ارتكبوها و أنّ كان المجتمع يعدها مضايقات لا يرضى عنها أو يجبذها من أمثلة هذه الانحرافات العصيان و هو سلوك اجتماعي ممهد للجناح و العصيان خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التي تركز على القيم الاجتماعية التي تضعها الجماعة.

و هكذا يتضح أن الحدث الجناح هو الذي يرتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة في زمان و مكان معينين و سن معينة ولأنه من وجهة النظر القانونية خروج عن المعايير القانونية التي وضعها المجتمع, و يرى البعض أنّ كثيراً من الأحداث الجناحين يعاني فعلاً

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ عبد الرحمان محمد العيسوي . جبر و إجرام و إجرام و إجرام . نية الدار الجامعية بيروت 1994

² المرجع السابق نفسه ص 79

³ المرجع السابق نفسه ص 81

من مبادئ أعراض جنون الاضطهاد و الفصام¹ و هذا راجع إلى الحساسية الزائدة لنقد المجتمع لهم، و هؤلاء معروفون لدى البوليس الذي يطاردهم في كل مكان و كذا بين جيرانهم و أفراد أسرهم.

ثانياً/ الشرط الأساسي لوجود الجريمة:

يفترض للجريمة وجود نظام معين فلا بد من اجل أن نقول بوجود انحراف ما أن يكون هناك طريق مستقيم حتى يمكننا تمييز السائرين على الطريق المستقيم من المنحرفين فتوفر القواعد المحددة للسلوك الاجتماعي إذاً شرط أساسي من اجل أن يسمى فعل ما جريمة² و ذلك بالخروج على هذه القواعد و يسن المجتمع القانون الوضعي ليرعى المصلحة الاجتماعية العامة كما تتراءى له و بالتبعية فإنّ هذا المجتمع يرى أنّ سلوكاً ما يتعارض مع ما يراه مصلحة عامة فيتدخل فيه بالتشريع و يحدد له العقوبات. و من اجل ذلك آخذين بالاعتبار أنّ الأفعال تتراوح في ضررها بين درجات متفاوتة قد تضمن القانون تحديداً الأنواع التي يتراوح أثرها بين الضرر الطفيف و الضرر الفادح³.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د.سعد جلال، الصحة العقلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص/368
² مصطفى حجازي ، دروس في علم الجنائي ، النقدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط1 بيروت 1980 ص 80
³ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، 1978، ص/22/20

أنواع الجرائم:

هناك عدّة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الهدف من التصنيف و فيمايلي عرض لأهم هذه التصنيفات:

1- التصنيفات القانونية:

أ- تقسيم الجرائم وفق جسامتها:

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع: جنایات, جنح و مخالفات, و ذلك وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها, و هذا التقسيم للجرائم ليس ثابتاً دائماً و لكنه يختلف باختلاف الزمان و المكان فما قد يعتبر جنایة في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس¹.

تبعاً للتغيير الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع, فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تجرم هذا الفعل و كذلك إذا رأى المشرع أنّ العقاب على فعل يعدّ جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه و في هذه الحالة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أي أنها لا تزال جنایة مثلاً أو يخفف العقوبة إلى الدرجة التي تغيّر من نوع الجريمة² كنفلها من مرتبة الجنایات إلى مرتبة الجنح و هذا ما يعرف بتجنيح الجنایات لظروف مخففة³.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي, مكتبة سعيد رأفت 1978 ص/24
² إبراهيم أبو الغاز, دراسات في علم الإجتماع القانوني, دار المعارف, القاهرة 1978 ص 14
³ المرجع السابق نفسه ص 16

ب- تقسيم الجرائم وفق ايجابياتها :

تقسم الجرائم إلى إيجابية و سلبية بما أنّ التعريف القانوني للجريمة و هو أنها الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه و وضع عقوبة الجزاء على ارتكابه بالفعل الايجابي المخالف للقانون كالقتل، السرقة، الضرب و الاغتصاب يعدّ جريمة ايجابية.¹

أمّا الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقات حكم بها على الشخص يعدّ جريمة سلبية.

ج- تقسيم الجرائم وفق درجات استمرارها :

تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة، و الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل و التزوير، أمّا الجرائم المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد و مستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

د- تقسيم الجرائم وفق تعمدها :

الجريمة العمدية هي التي يتعمد فيها الجاني ارتكابها او هي الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجنائي أما الجرائم الغير عمدية فهي التي لا يتوافر فيها القصد مثل القتل الخطأ، الإصابة الخطأ.

هـ- تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها: تقسم الجرائم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة، و جرائم ضارة بالأفراد كالقتل و السرقة² و تفيد التقسيمات القانونية في تجديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي، أي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت 1978 ص/28
² نوري الحافظ المراهق، دراسة سيكولوجية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط 1 بيروت 1981 ص 76
³ المرجع السابق نفسه ص 77

2- التصنيفات الاجتماعية:

تهتم التصنيفات الاجتماعية للجريمة بحياة الناس و مصالحهم, و مؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر, كما تضع في بؤرة اهتمامها أيضاً دوافع المجرم في ارتكاب الجريمة, و الهدف من هذه التصنيفات الاجتماعية¹ تيسير دراسة الجريمة و السلوك الإجرامي, و تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى 07 أنواع:2

(01)- جرائم ضدّ الممتلكات كالسرقة, الحريق العمد و تسميم الماشية.

(02)- جرائم ضدّ الأفراد كالقتل و الضرب.

(03)- جرائم ضدّ النظام العام كجرائم أمن الدولة و إشاعة الفوضى و التخريب.

(04)- جرائم ضدّ الأسرة كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال.

(05)- جرائم ضدّ الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات لا تمس بسوء.

(06)- جرائم ضدّ الأخلاق كالأفعال الفاضحة و الجارحة للحياء في المناطق العامة.

(07)- جرائم ضدّ المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد طيور حرم صيدها في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.

3- المسؤولية:

من الأمور الأساسية في المحيط الخروج عن القانون, تحديد المسؤولية. و المسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل الجنائي أي الجريمة مسؤولاً عنه³, و بمعنى آخر هي نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسؤولاً عنها و الذي يدعونا ذكر التعريف الثاني للمسؤولية هو أننا إذا

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي, مكتبة سعيد رأفت, 1978, ص/34

² سامية محمد جابر, الإنحرافات والمجتمع, دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 43

³ المرجع السابق نفسه ص 45

اتبعنا تاريخ الإجرام في المجتمعات القديمة و الحديثة فالجماعات البدائية تجد أنّ المسئول عن الجريمة ليس دائماً هو مرتكبها و قد تطورت فكرة المسؤولية على مرّ العصور و أصبحت دائرتها تتجه تدريجياً من الاتساع الشديد إلى الضيق الشديد.

4- المسؤولية غير الموجهة:

قد دلت الأبحاث التي قام بها علماء الإنسان المختصون في علم الاجتماع الجنائي على أنّ بعض الشعوب البدائية قد لا تلتصق المسؤولية بالشخص نفسه الذي ارتكب الجريمة و لكن يصبّ العقاب على أشخاص آخرين.¹

ففي بعض القبائل البدائية عندما يموت شخص بسبب غير معروف فإنّ أهل البيت يجتمعون لكي يلفقوا للقادم الأول تهمة الجريمة و يعاقبونه على هذه الفعلة, كما كانت المسؤولية تلقى على الجماد و الحيوان و الأطفال و المجانين و جثث الموتى كذلك, فعند العبرانيين إذا سقط حجر أو شجر على شخص تسبب في قتله.

فإنّ الحجر أو الشجر يقدم إلى المحاكمة و قد تكون هذه الفكرة ناشئة عن فكرة الطوغم التي تذهب إلى أنّ لبعض الحيوانات و الجماد روحاً و حياة و لذلك فإنّ المسؤولية يمكن أن تقع عليها و كانت جثث الموتى تعاقب و يمثل بها في مجتمعات قديمة بل أيضاً المتوسطة فلقد صدر أمر ملكي في فرنسا سنة 1670 يضم العقوبات التي تصبّ على جثث بعض المجرمين بعد إعدامهم و لاسيما المتهمين بالعبث في الدّين أو في الذات الملكية.

لقاعدة كثير في قوانين حمو رابي و عند المصريين القدامى² و في القوانين الرومانية و اليونانية القديمة و هذا ما يسمى بالقصاص غير الموجه و هو انتقام ليس له

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ دسامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, دار النهضة العربية للطباعة, بيروت, 1983, ص/28
² نفس المرجع السابق ص 30

هدف محدد و يرتبط بالمسؤولية غير المحددة و السبب الاجتماعي وراء هذا الإجراء هو أنّ هذه الأقسام تريد بعقابها أي شخص تعدّه مسؤولاً عن الجريمة, تجنيب أنفسهم, متاعهم, حيواناتهم و مجتمعهم غضب الآلهة التي لا ترضى أن تحدث دون أن يقتص من فاعلها و ذلك وفق اعتقادهم.

5- المسؤولية الجماعية:

تتضمن المسؤولية الجماعية فكرة أنّ الجماعة أو المجتمع مسؤولاً عن سلوك كل فرد من أفرادها فعندما كانت بلاد اليونان و الرومان القديمة تعيش في ظلّ النظام القبلي كانت القبيلة كلها مسؤولة عن أي جرم يرتكبه أحد أفرادها على الرغم أنّه لا جريرة له فيه.

وقد سادت هذه الفكرة عند العرب في جاهليتهم, و عند الأمم القديمة كلها تقريباً و لا تزال هذه الفكرة موجودة في بعض المجتمعات و تتمثل في ظاهرة الأخذ بالثأر التي تسود في كثير من المجتمعات الحديثة كما هو الحال في جنوب ايطاليا¹ و جزيرة صقلية بالذات و في ايرلندا الشمالية و كذلك كثير من الدول العربية و ترتبط بفكرة المسؤولية فكرة القصاص الجمعي الذي تتلخص وظيفته في أن يحسن المجتمع أو الجماعة الإشراف على سلوك أفرادها حتى لا يتعرض كله للضرر² من جراء فعل فرد واحد من أفرادها أية جريمة من الجرائم و لم تتخلص المجتمعات الحديثة تخلصاً تاماً حتى الآن من آثار المسؤولية الجمعية . بجانب الأخذ بالثأر الذي سبق الإشارة إليه توجد ظواهر أخرى لهذه الآثار و مثال على ذلك نظام الرهائن الذي يطبقه المتحاربون و الذي يحدث فيه أنّ عدّة أفراد قد يعدمون لا لجرم

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ نوري الحافظ ، المراهق ، دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1 بيروت 1981 ص 54
² السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 71
³ المرجع السابق نفسه ص 72

ارتكبه هم أنفسهم و لكن بحكم انتمائهم لدولة معادية محاربة و كذلك الشأن في نظام مصادرة الأملاك الذي يتعدى ضرره الشخص الذي قام بالجرم إلى آخرين غيره كالأولاد و زوجته مثلاً الذين يكونون أبرياء من العمل الإجرامي.

و يوجد في الشريعة الإسلامية إجراء جمعي يسمى القسامة يتخذ في حالة إذا ما عثر قوم على قتييل منهم و لم يعرفوا له قاتلاً¹ أو كانوا يضمنون بناءً على أدلة غير قاطعة أنّ له قاتلاً يمكنهم تعيينه فيحلف خمسون من القوم الذين وجد القتييل في محلّتهم على أنهم أبرياء من دمه أو يحلفوا أولياء الدّم من أهله أو كبيرهم على القوم الآخرين مسئولون عن القتل و قد يعين واحد منهم على وجه التحديد و يذكر مبررات اتهامه فيتحتّم وفق رأي أغلبية المجتهدين أن يشترك هؤلاء القوم الآخرين في التعويض بدية يغرّمونها لأولياء الدّم و ذلك بناءً على السنة النبوية الثابتة² و إذا وجد القتييل في مكان بين المحالين مثلاً وجه الاتهام إلى التي تكون الجثة أقرب إليها و يذكرنا ذلك بإجراء يشبه إلى حد ما في الشريعة اليهودية و الهدف من القسامة أن لا يضيع دم مسلم هدرًا من ناحية و من ناحية أخرى أن تكون هناك مسؤولية جمعية في كل محلة قرية كانت أو حياً في المدينة عما يقع فيها من جرائم و بجانب هذه الظواهر التي تقرها القوانين الحديثة في كل المجتمعات تقريباً نجد أنّ العادات الاجتماعية و الرأي العام لا زالوا يتمسكان بالكثير من مظاهر المسؤولية الجمعية فكم من بنت أو ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أحد أقربائه فالفكرة السيئة³ عن أحد أفراد أسرة من الأسر قد تضم أفراد الأسرة جميعاً فيصبح مسلكهم بسبب إجرام أحدهم مشكوكاً و يرى "فوكونيه" عالم الاجتماع الفرنسي أن المسؤولية حقيقة اجتماعية موضوعية

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد سلامة مأمون, علم الإجرام و العقاب, دار الإنسان العربي, القاهرة 1975, ص/87

² المرجع السابق نفسه ص 88

³ المرجع السابق نفسه ص 89

في نظر المجتمع و لذلك فإنه عند حدوثها إلى محاولة القضاء على آثارها بصرف النظر عن شخصية المحرم و ذاته و يؤكد هذه النظرة " شتينمتز " الذي يعطي أمثلة على ذلك بمجتمعات يسودها¹ نوع من الانتقام الغير موجه مثل قبائل الايراكوا التي تتكون فيها جماعات للقصاص من أي شخص بمجرد حدوث واقعة قتل دون الاهتمام بما إذا كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة فعلا.

و يمضي " فوكونيه" في نظريته عن المسؤولية و الجريمة ليقول إنها ترجع إلى مجموع الانفعالات و أنواع الشعور التي تثيرها الجريمة² فإذا حدث فعل إجرامي اهتز له الشعور القومي و جدت موجة من الاستياء العام و هذا الشعور لا يجهد و لا يسكن إلا إذا قابله عقاب يعتقد المجتمع أنه رادع ذلك أن المجتمع حريص أشد الحرص على أن تضلّ نظمه الاجتماعية مصونة لا تمس و هو يعدّ الاعتداء عليها اعتداء على حرمة و قدسيته و من ثمة يطالب بالقصاص و وظيفة المسؤولية حينئذٍ تتلخص في إيجاد مسئول يصب عليه العقاب أي يفرغ المجتمع فيه غضبه حتى يستريح ضميره الجمعي و هناك رأي آخر يرجع السبب في حرص ممثل عن أفراده على عقاب من يقترب جريمة نكراء يهتز لها الشعور العام بعقاب قاس رادع إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يكتشف المجرم و يعاقب بصرامة فإنّ النحس يلازمهم فتتال عليهم الكوارث و المصائب تهددهم بالانهيار³ و الفناء ينطبق ذلك على وجه الخصوص على من يخرج على الأحكام الشرعية التي تحدّد من يحرم الزواج منهم في كلّ دين من الأديان السماوية و كذلك في أعراف و سنن الأقاليم البدائيين و في الحضارات القديمة أكان ذلك بعلمه و إرادته أم كان بغير علمه و إرادته كما هو الحال في أسطورة " يوكاستا و أوديب".

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

6- المسؤولية الفردية الشخصية:

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص/619-635

² المرجع السابق نفسه ص 638

³ المرجع السابق نفسه ص 639

تطور فكرة المسؤولية و أصبحت دائرتها تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت الآن لا تتعدى دائرة الشخص الذي اقترف الجريمة فأصبحت المسؤولية فردية أو شخصية فالأب ليس مسؤولاً عن فعل ابنه و الابن عن فعل أبيه اللهم بمقدار مل لكل منهما من نصيب في العمل الذي ارتكب في حالة إذا ما كان مشتركين فيه و يمكن القول بوجه عام أنّ القاعدة السائدة الآن هي المسؤولية الفردية و أنّ المسؤولية الجماعية أو الكلية لا توجد إلا في بعض الحالات الاستثنائية و محدودة و الغرض الأول من المسؤولية في المجتمعات المختلفة هو تقديس المجتمع أو العقل الجمعي ممثلاً في إلزام الأفراد باحترام النظم الاجتماعية التي يشرعها, لأنّ في احترام هذه النظم بقاء المجتمع و استمراره.

أما الغرض الثاني فهو التضامن الاجتماعي بين الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع و إشعارهم بأنهم يكونون جسماً واحداً إذا ألحق بأحدهم الضرر أو مكروه فلا بدّ من القضاء على أسباب الضرر و تعويضه عما لحقه بشكل ما.

د- الجريمة و الدين:

إنها البديهية الاجتماعية أن يقال أنّ الجريمة ما كانت لتوجد لو كان الإنسان يعيش بمفرده أي لو لم يكن للحياة الاجتماعية¹ وجود و لو لم يكن للمجتمع كينونة و بقاء و هذا ما يجعل الجريمة ظاهرة اجتماعية. فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوماً فقهيّاً تتناوله الشريعة و القانون بمعنى أنّها فعل يقع من فاعل يفيد منه بشكل من الأشكال على مفعول به يتضرر منه .2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

بأية صورة فيكون له و لدويه ردّ معين على الفعل الذي فعل و الضرر الذي وقع و ردّ الفعل هذا ما يعرف اجتماعياً و شرعاً و قانوناً بالعقوبة, و هكذا تكون الجريمة و العقوبة فعلاً ورد فعل أو

¹ محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، المكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة 1975 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 90

بالاصطلاح النفس عضوي مثيراً و استجابة و أبسط صورة لهذا الموقف ما يحدث من الشخص البالغ العاقل عندما يصيب الشاكوش أصبعه و يدق مسماراً في خشبة فإنه يضرب به الأرض في فعل منعكس فوري, و هو إذ بفعل ذلك يشعر بشيء من تهدئة غيظه و يحسّ بشيء من تسكين آلامه.¹

و لما كانت الجريمة و العقوبة حدثين متعاقبين في أغلب الأحيان. فقد رأينا معالجتها معاً في فصل واحد مخالفين بذلك ما درج عليه كثير من الباحثين², و من معالجة كلّ منهما في فصل, و أحياناً في مجلد على حده, هذا من ناحية و من ناحية أخرى و جدنا من الأصول أن يكون تناولنا للجريمة و العقوبة من وجهة النظر الدينية القائمة على ما جاء في الشرائع السماوية (ثم من الزاوية الوضعية التي حبرها القوانين التي يصنعها من توفرها عليه و تخصصوا فيه مفيدين من الأعراف و المبادئ الخلقية و القواعد الشرعية و مراعين في ذلك قيم المجتمع المتأصلة في تراثه الاجتماعي).

و الذي يدعونا إلى ذلك هو كون القيم و القواعد الدينية عنصراً أساسياً في التنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع. هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ هناك مجتمعات إسلامية في مقدمتها المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة من جهة ثالثة هناك موجة قوية من الدول الإسلامية الأخرى تنادي و أحياناً تضغط بشدّة لجعل الحكم فيها إسلامياً و يشمل ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

هـ- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:

¹ عيسى حسن, بيئة السجن كماضيه و حاضره و تأثيرتها على سلوكه, الندوة العلمية الأولى, السجون, مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية, المركز العربي للدراسات الهمة و التدريب, الرياض 1981, ص/ 65

² محمد سلامة مأمون, عام الإجرام و العقاب, دار الإنسان العربي, القاهرة 1975, ص/ 90

لما كان الدين الإسلامي هو ثالث الأديان فإنّ الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم من بعض في ميدان الجريمة قد اختلفت اختلافاً عنها في كلّ من الدين اليهودي و الدين النصراني و يؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة قال تعالى: **"لِكُلِّ □ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا ..."** [سورة المائدة: 48] , و ربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كلّ من الديانتين السابقتين من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

فمن ذلك أنّ القرآن الكريم قد اتجه كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرّامات المجتمع التي هي في الوقت ذاته حرّامات الله و ذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة و العدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إذ: **"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ..."** [سورة البقرة: 286].

و الشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية و النصرانية في أحكامها مع القانون الأخلاقي¹ اتفاقاً لا ثغرة للاختلاف فيه فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية التي تحضّ عليها و الثواب لمن يتمسك بها. ف جرائم الاعتداء على الأنفس و الأموال و قطع الطريق و السرقة و الزنا و قذف المحصنات و جرائم يجري عليها الإثبات² و من شأنها إفساد الجماعات و لذلك وضعت لها عقوبات زاجرة رادعة و هي عقوبات مقررة في الإسلام يطبقها القضاة و ينفذها الحكام و يتمثل الإسلام مع النصرانية في إيقاظ الضمير الإنساني و إخضاع البشر له فيحسون بأنهم في رقابة من الخالق عزّ و جلّ و أنهم يحاسبون حتّى و لو لم يطلع أحد من الناس

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

على أفعالهم لأنّه سبحانه مطلع على العباد: **"وَ يَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَ مَا تُعْلِنُونَ"** [سورة النمل: 25].

"يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ" [سورة غافر: 19].

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص/640
² المرجع السابق نفسه ص 642

و غني عن البيان أن إيقاظ الضمير الإنساني بالهدى الديني بالترغيب في رضى الله و الترهيب من عذابه يقي كثير من الناس من ارتكاب الجرائم بل أنه يدفع ذوي الحساسية الدينية المرهفة إلى المبادرة¹ من آثامهم بالاستغفار و التوبة النصوح و في بعض الأحيان بالاعتراف لأولي الأمر و طلب توقيع العقوبة عليهم حتى و إن كانت إزهاق أرواحهم. و إرهاف الحساسية الدينية لدى المسامحين فتح باب التوبة على مصراعيه و شمول التائبين النادمين المستغفرين برحمة الله و مغفرته: **"قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَ أَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَ أَسْلَمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يُاتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ"** [سورة الزمر: 53-54].

و قد أمر الله المذنبين بالمسارعة إلى طلب المغفرة حتى ينعموا بما أعد للمتقين من نعيم و من هؤلاء أناس قال في حقهم: **"و الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أُو لَآئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"** [سورة آل عمران: 136]. و لا شك في أن هذه المعاملة السمحة الرحمة تلين قلوب العصاة و تهدي الضالين إلى طريق الاستقامة². و بينما تكون التوبة من الآثام في الديانة اليهودية بتقديم كفرات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام إلى الكاهن فيكفر الإثم .

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1977، ص/59

² المرج السابق نفسه ص 61

فيصّح الرّب عنه¹ وتكون التوبة من الآثام في الديانة النصرانية بالاعتراف لراعي الكنيسة فيكفر عن الآثام, أما في الديانة الإسلامية فبين العبد و ربّه مباشرة أي بدون وسيط إذ ما على الآثم إلا أن يستغفر الله في نفسه مع الندم على ما اقترف, ففي اليهودية على سبيل المثال ورد في " سفر الأولين" ما نصه:" و كلم الربّ موسى قائلاً: إذا أخطأ و خان خيانة للربّ و جحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد القطعة و جدها و حلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به. 2

فإذا أخطأ و أذنب يردّ المسلوب الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو القطعة التي وجدها أو كل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه و تزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة آثمة و يأتي الربّ بذبيحة للآثمة كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن فيكفر عنه الكاهن أمام الربّ فيصّح عنه. في الشيء من كل ما فعله مذنباً به و جاء في الإنجيل لو قال أنّ المسيح عليه السلام قال للكتبة و الفرسيين الذين اعترضوا في السرّ على غفرانه خطايا المرضى: "... لكي تعلموا أنّ لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا", و يذكر القديس يوحنا في إنجيله أنّ المسيح ظهر لتلاميذه بعد وفاته فقال لهم:" من غفرتم خطاياهم نغفر لهم", 3 و ورد في رسالة بولس الرسول الأول إلى تاموثاوس² آبه في الإيمان بخصوص خلاص جميع الناس من الخطايا بواسطة المسيح ما نصه" لأنه يوجد اله واحد و وسيط واحد بين الله و الناس الإنسان يسوع المسيح".

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمود شلتوت, الإسلام عقيدة و شريعة, دار الشروق, القاهرة, ط9, 1977, ص/45

² المرجع السابق نفسه ص 48

³ المرجع السابق نفسه ص 49

و يقول الله تعالى في القرآن الكريم: **"وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ..."** [سورة الشورى: 25]. و يقول أيضاً: **"وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى"** [سورة طه: 82]. و يدل ذلك أنّ الله يغفر الذنوب و الآثام دون وساطة من احد, إذ يكفي أن يندم المسلم على الإثم و يتوب بصدق و جدّ فيتوب الله عليه: **"فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ"** [سورة المائدة: 39], مهما يكن اختلاف طريقة التوبة تعقيداً و يسراً في الأديان الثلاثة¹ فتان مبدأ التوبة و المغفرة ثابتة مؤكدة فيها و يؤدي وظيفة ردعية, من شأنها أن تكف الآثمين عن استمرار الإثم في اقترافه فتكون النتيجة النهائية و قاية المجتمع و الذي يوقظ ضمير المسلمين و يجعل إحساسهم الديني في معاشرتهم مرهفاً تربيتهم على الحياء من اقتراف الذنوب و ارتكاب الجرائم و لذلك قيل الحياء من الإيمان و من أقوال الرسول (صلى الله عليه و سلم): *** لكل دين خلق و خلق الإسلام الحياء ***. و جاء في مآثور الحكم إذا لم تستح فاصنع ما شئت و الذين يربون منذ نعومة أظافرهم على الحياء يكفون أنفسهم عن الخروج عن تعاليم الدين و إذا تعذر عليهم ذلك في بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة فإنّ حيائهم يأبى عليهم إلاّ التستر, كما يفرض عليهم الكتمان التام² و عدم الجهر بسوء ما فعلوا بعض الجرائم على إعلانها فقد قال (صلى الله عليه و سلم): *** أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَسْتَرَهَا فَهُوَ سَتْرُ اللَّهِ وَ مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ***.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة 1978 ص 75
² المرجع السابق نفسه ص 99

و يروي أيضاً قوله في هذا الصدد لأن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين،

قيل و من هم يا رسول الله، قال: * ذَلِكَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا بِاللَّيْلِ وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصْبِحُ يَقُولُ
فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ تَعَالَى *، و قال أيضاً: * مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ *

فستر الجرائم و عدم الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال يحافظ على استقرار المجتمع و يجعل
الجو الخلفي فيه نقياً فيتحتم على المجرم¹ أن ينزوي فلا يظهر و أن يطوي جرمه في ثنايا ضميره
يحجبه الحياء و الخشية من الله و الخوف من الناس و هكذا لا تشيع الفاحشة بين الناس و لا توظف
الفتنة، فينعّم المجتمع بالإستقرار و يعمّ فيه الهدوء و لذلك كان من أبشع الجرائم قذف النساء و اتهامهنّ
باقتراف الزنا و التحدث بذلك سراً و علانية و هنّ غافلات لا يعلمنّ مما يقال في حقهنّ شيئاً و ذلك
يقول سبحانه و تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**
فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ... " [سورة النور: 19].

و لذلك كان حدّ القذف قريب من حدّ الزنا بل أنّ الجاني يفقد حقاً من حقوقه إذ يقول الله تعالى: "
**وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " [سورة النور: 04].

و تماشياً مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع و عدم الفاحشة فيما يرى
الإسلام تضيق دائرة العقاب عن طريق رده الحدود بالشبهات، كما قال (صلى

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ إبراهيم أبو الغاز، دراسات في علم الإجتماع القانوني دار المعارف، القاهرة 1978 ص 22
2 المرجع السابق نفسه ص 23

الله عليه و سلم) : * اذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ □ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ* و يقول محمد أبو رهرة تعقيباً على ذلك (و إن هذا بلا ريب تضيق للعقاب و جعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عامل جامع و حسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يرتقب مثل ما نزل بغيره فيكون الإمتناع عن السرقة الشبهة التي تدرأ الحد, هي التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب¹ و يكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد و يستبدل به العقاب دونه على حساب ما يرى الحاكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت, أي هي وجود صورة الثابت و لئن دل ذلك على شيء فغنما يدل على أن تضيق الحدود أمر مستحسن في الإسلام و يمكن تقسيم الشبهات التي تدرأ الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدره سواء أكانت قصاصاً أم حداً إلى أربعة أقسام و أوله ما يتعلق بركن الجريمة, و ثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب, و ثالثها ما يتعلق بالإثبات,

و رابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزئيات.

و يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاتجاه المسيحي في الوقاية بل أنها أوسع في ذلك, ليس فقط لمصلحة الجاني بإعطائه فرصة الندم و الاستغفار و التوبة و العزم على عدم العود إلى فعل ما فعل بل أيضاً لمصلحة المجني عليه لكي لا يفتضح و يصبح الضرر بليغاً, ثم من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره و تشيع الرذيلة² فيه فيؤدي ذلك إلى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم و عدم التمسك بالمبادئ الدينية و الخلقية, فالشريعة الإسلامية حقاً و عدلاً و هكذا تشيع الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد, علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة 1974, ص/101
² رؤوف عبيد, علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة 1974, ص/115

و ليس هناك اختلاف في أنّ الجريمة فعل يستوجب العقاب و يستحق الزجر و كلمة الجريمة المشتقة من فعل جرم بمعنى كسب و قطع و قد خصصت منذ العهد القديم للكسب الغير مشروع و الغير مستحسن و من هناك كان إطلاق جريمة اصطلاحاً على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدالة الاستقامة إطلاقاً صائباً فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و معصية أمر الله به و عدم الانتهاء عما نهى عنه و ذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب من ناحية سلطان القضاء عليها و ما تقرر لها من عقوبات دنيوية فإنهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء باعتبار أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير. و تتكرر في القرآن الكريم و السنة النبوية كلمة الخطيئة الإثم و المعصية و الفعل أجرم و بعض مشتقاته و تتلاقى هذه الكلمات في معناها مع تعريف الجريمة¹ بمعناها العام من حيث يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله و نواهيه و مع ذلك فإنه يلاحظ في الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن في العقول كما يلاحظ في الإثم أنه يعيق في الوصول إلى المعاني الإنسانية السامية.

و يكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد² و يستبدل به العقاب دونه على حساب ما يرى الحاكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت، أي هي وجود صورة الثابت و لئن دلّ ذلك على شيء فغنما يدلّ على أنّ تضييق الحدود أمر مستحسن في الإسلام و يمكن تقسيم الشبهات التي تدرأ الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدره سواء أكانت قصاصاً أم حداً إلى أربعة أقسام و أوله ما

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد شتلوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة الطبعة التاسعة 1977، ص/57
² المرجع السابق نفسه ص 58

يتعلق بركن الجريمة, و ثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب, و ثالثها ما يتعلق بالإثبات, و رابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزئيات.

و يلاحظ كذلك في الخطيئة أنّ الشرّ يملأ النفس و يسيطر عليها حتى يصير صادراً عنها تلقائياً أي من غير قصد إليه و ذلك نتيجة تعمده مراراً إلى أن يصير عادة و كل ذلك معصية أي خروج عن الطاعة و مخالفة الأوامر و معصية الله جريمة¹ من وجهة النظر الدينية لأنها مخالفة أوامر و نواهي الشريعة التي جعلها رحمة بالبشر لأنها تجعلهم يعيشون في مآمن من الشرور و الآثام و من بغي بعضهم على بعض و ظلم بعضهم بعضاً و لا فرق في الشريعة الإسلامية بين الجريمة و الجنائية فالجنائية هي ما يحصله الفرد أو يكسبه من ثمرة خبيثة لا يقبلها العقل و لا ترضى عنها الجماعة لأنها توجد النفور و العداوة و تزكي الرغبة في الانتقام بالإضافة إلى أن مرتكب الجريمة خارج عن طاعة الله و هكذا يبوء بغضب الله ثم لعنته و عذابه كما في جناية القتل العمدي بلعنته أي طرده من رحمته كما في خيانة القذف.

كما في الناموس الذي أنزل على سيدنا موسى عليه السلام نجد في القرآن الكريم² أنّ كل جنائية من الجنايات مقرونة بعقوبتها و ذلك أن معنى العقوبة أنها فعل من صاحب الأمر يقع على ارتكاب الجنائية بقترة و جيزة إذ أنّ السرعة في توقيع العقوبة أثراً رادعاً لجاني في حالة عدم قتله كما أنّ لها كذلك أثراً قمعياً فيه عبرة لمن يعتبر إذا كانت نفسه تحدثه بارتكاب الجنائية نفسها.³

¹ محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دارالفكر العربي ، القاهرة 1986 ص 126

² المرجع السابق نفسه ص 130

³ المرجع السابق نفسه ص 131

المبحث الثاني

النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

1- النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي :

أ - نظرية التحليل النفسي :

إن حالة سوء التوافق ناجمة عن ضعف قدرة الأنا و ذلك نتيجة ضعف طاقة وتثبيت قوتها في مرحلة الطفولة ، و على ذلك لا تستطيع الأنا التغلب على الاحباطات او الضغوط المرتبطة بالهو و الأنا الأعلى ، الأمر الذي يجعل الأنا قد تستجيب لاحتباطات خارجية ، ذلك بالسماح للمزيد من الطاقة للبيدو للعودة الى نقطة مبكرة من عملية التثبيت ، فينتج عن ذلك انانية الطفولة و النرجسية و ربما يسيطر على الفرد ضمير عنيف و قاسي مما يؤدي الى إستخدام الأنا لمختلف مكايزمات الدفاع و حرمان الفرد من السعادة التي تكون مقبولة اجتماعيا كما ينظر فرويد الى العدوان على انه غريزة فطرية لا شعورية تعبر عن رغبة كل فرد بالموت¹ و تدفعه الى التدمير و تعمل من اجل افناء الانسان بتوجيه عدوانه خارجا نحو تدمير الآخرين ،

و إذا لم يسطع يرتد ذلك العدوان ضد الفرد نفسه بدافع تدمير الذات ممثلا في الانتحار ، كما يؤكد فرويد على ان الاجرام ما هو الا تعبير عن ازمة نفسية داخلية و اشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة و التكوين ، و التي نمت في ظل فشل مؤسسة الاسرة في تهذيب والتربية ، سواء بالقمع و الحرمان و القسوة ، او بالاشباع الزائد للرجبات ، و عدم رد أي طلب او مواجهته بالتقويم المعياري السلبي ، كل ذلك ينتج لاحقا بين المكونات الذاتية الشعورية و غير الشعورية ، فتضطرب الدوافع العدوانية²

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 83

² نفس المرجع السابق ص 58

و تخرج عن السيطرة ، او يتحول الحال الى رد فعل غير عنيف و متطرف على معايير

المجتمع فيحلو حينئذ انتهاك القانون و الاعتداء على الحياة الاجتماعية .

كما يشير يونج Yung¹ ان كل شخصية لديها اضطراب و لو بسيط في جانب واحد على

الاقل من جوانب الشخصية ، كما يوافق فرويد على ان العصاب هو عملية ناتجة عن كبح لطاقة البيدو

و يؤكد يونج ان العصاب يزداد بواسطة عوامل ثانوية مثل التدليل و التوتر الناتج عن ضغوط الحياة و ان

تكرار العصاب يمكن إرجاعه الى سوء أدراك و فساد العلاقات الشخصية كما يرى يونج ان اللاشعور

الجمعي الفطري قد هيا شخصية الفرد بطرق مختلفة للارتباط و الانطواء و ان الهدف من التفرد هو

الوصول الى الخصائص الفطرية المميزة لتحقيق آمال و اهداف الشخص فاذا ما احبط هذا الهدف من العالم

الخارجي فان اسلوب التربية الذي نشا عليه الفرد يختلف عن ميوله الفطرية ، عندما يحدث الصراع بين

اللاشعور و الشعور، الامر الذي ينتج عنه² العصاب و مع تزايد الميول لتحقير حقيقة الفرد تزداد

الصراعات التي ربما تحدث خلل بين المكونات المختلفة في الشخصية مثل اختلاف الاتجاهات و المكونات

المسيطرة مع الاتجاهات و المكونات الكامنة و التي قد تفقده القدرة على فهم البيئة و المجتمع بدقة و التأثير

فيهما بوضوح و يؤكد يونج على انه يوجد بداخل كل منا قدر من هذا اللاشعور الجمعي³ ، فكل طفل يولد

ولديه استعداد لادراك امه كما يولد و لديه الاستعداد للسيطرة و القسوة ، و مثل هذه الصور و الاستعدادات

موروثة التي تمارس تأثيرا توجيهيا على سلوك الفرد منذ بدا حياته ، فانها تنمو لديه و تدعم من خلال خبرته

الذاتية .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ إنشراح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر القاهرة 1976 ص 94

² المرجع السابق ص 67

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 71

و يرى ادلر Adler ان الشعور بالنقص زائد منذ الطفولة يدفع الفرد الى تبني انماط غير مناسبة من السلوك للتعويض عن مشاعر النقص . الامر الذي يجعله يلجا الى منطق خاص به ليخفي مخاوفه و مشاعره حول النقص الذي يعاني منه . في حين لم يهمل جوانب تنشأة الطفل الاسرية المسؤولة عن اضطرابات سلوكه مثل الحرمان و الدلال . حيث يرى ان سلوك الفرد متعلم اجتماعيا او تقصير الوالدان في تعزيز محاولات الطفل نحو النجاح و التفوق قد يقوده¹ الى العصاب و الإحباط و يشعره بالفشل و عدم النجاح و يقلل من ميله الاجتماعي و يزيد من عزلته و يمنعه من التفاعل مع الاخرين في المجتمع و يدفعه الى تبني اهداف خاصة له متسلطة و متعجرفة و لا تحقق ذاته المثالية ، التي لا تخدم اهداف المجتمع و يصبح أنانيا و تمحورا حول نفسه . كما يؤكد ان الفشل و شعور الانسان بالتعاسة و الياس و الاستسلام و عدم القدرة على تحقيق اهدافه الاجتماعية تقوده الى السلوك غير السوي . كما يؤكد ان العصبيين و المجرمين و المنحرفين يعانون من نقص في ميولهم اجتماعيا و هم نماذج فاشلة في الحياة . كما يؤكد ان السلوك الاجرامي ناتج للصراع بين غريزة الذات او نزعة التفوق ، و الشعور الاجتماعي ، حيث ان كل انسان في نظر ادلر هو قادر على ان ياخذ لنفسه احدى الحياتين اما الحياة الاجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث كونه انسان ، و اما حياة الانانية و الالتفاف حول الذات ، و بهذا الشعور الاناني يكون الفرد قد هيا نفسه للاجرام او المرض النفسي . كما ينظر ايضا الى ان السلوك الاجرامي يظهر عن طريق مبالغة الفرد في اظهار شعوره بالدونية و النقص.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 94

و تري هورني Horney¹ ان العدوان دافع مكتسب و يعد وسيلة يحاول بها الانسان حماية امنه ، فالقلق الذي يعاني منه الفرد نتيجة خبرات الطفولة المؤلمة المتمثلة في اللامبالاة و الخلافات العائلية في المعاملة و الاصراف في القسوة او التدليل الزائد او الحماية الزائدة قد يثير الفرد في الكفاح و التغلب على مشاعر عدم الامن و العجز مندفعاً في ذلك الى سلوكيات منحرفة و غير سوية من اجل تحقيق ذاته. فالطفل القلق الذي ينعدم لديه الشعور بالامن ينمي مختلف الاساليب ليواجه بها مايشعر به من عزله و قلة حيلة ، و قد يصبح عدوانياً ينزع الي الانتقام بنفسه من هؤلاء الذين نبذوه او أساءوا معاملته او يصبح مذعناً حتى يستعيد الحب الذي فقده مرة اخرى و قد يكون لنفسه صورة مثالية غير واقعية ليعوض النقص و القصور الذي يشعر به و قد يحاول رشوة الاخرين ليحبونه او يستخدم التهديدات ليرغم الاخرين على حبه و قد ينغمس في الاشفاق على ذاته و الرثاء لها ليكسب اشفاق الناس و تعاطفهم ، فاذا لم يستطع الحصول على الحب فقد يعمل على تحقيق القوة و السيطرة على الاخرين و بهذه الطريقة يعوض احساسه بالعجز و يجد منفذاً للعدوان و يميل لاستغلال الناس و قد يصبح شديد الميل الى التنافس و يصبح الكسب عنده اهم بكثير مما يحققه من انجاز و قد يحول عدوانه الى ذاته و يحقر من نفسه .

و يشير فروم Fromme² الى ان الفرد قد يعثر في نموه نتيجة للسلوك غير السوي للوالدين حيث يرى فروم ان انماط المعاملة الوالدية و خاصة الاهمال و التدليل يجعلان الفرد يخلق لنفسه وسائل تمكنه من التكيف بصورة مختلفة لاعادة التوازن مع نفسه³، قد تتمثل تلك الصور في العدوان و معارضة المجتمع و رفض مبادئهم و الحاق الاذى بالافراد كما تتمثل تلك

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 110

² المرجع السابق ص 89

³ المرجع السابق ص 90

الصورة فيما سماه فروم (بالحرباء) حيث اهم يتوارون في الادوار الاجتماعية المقبولة في حين ان المسايرة الذاتية شعور غير المرغوب فيه لديهم ، و قد اطلق فروم على هذه الفئة اسم الشخصية استغلالية المرجع و هم الذين ينظرون الى كل شئء حسن مصدره خارجيا ، و انهم يكافحون من اجل الحصول على التحكم في هطه المصادر بالقوة و الدهاء ، كما يؤكد فروم بان الحافز الى التعالي هو رغبة الانسان في الارتقاء و الارتقاء فوق الطبيعة الحيوانية ليصبح خلاقا ، و اذا ما احبطت هذه الحوافز الخلاقة فانه يصبح عدائيا مدمرا ، كما يؤكد ان الحافز و الدافع البيولوجي الطبيعي هو الذي يشكل سلوك الفرد ، و بناءا على ذلك فان الفرد قد يسلك سلوكا عدوانيا نتيجة لقوة تلك الحوافز و الدوافع ، خاصة ان الانسان يكافح من اجل التخلص من عجزه لاجل تحقيق حاجاته و ذاته و السيطرة على مادية المجتمع ، و بذلك ينظر فروم الى ان الفرق بين الشخصية السوية و غير السوية يمكن في العثور الفرد السليم على اجابة لدوافعه تشبع معظم حاجاته ، بينما غير السوي قد يسلك سلوكا اجراميا لكي يشبع حاجاته ، لانه غير قادر على اشباعها بالطرق المنطقية السلمية .

و يشير سوليفان Sullivan¹ الى ان السلوك المضطرب ينشأ من تفاعلات الناس في الحياة اليومية أي ان السلوك المضطرب يظهر دائما في علاقة الفرد مع الافراد الاخرين ، و ان القلق ظاهرة ناتجة عن سوء هذه العلاقة المتبادلة ، كما اعتبره سوليفان استجابة تحصيل عن الفرد بسبب شعوره بالنبذ من قبل الاخرين فالشخصية غير السوية لكي تتخلص من مصادر القلق و تنعم بالامن فانها سوف تنظر الى مجارة عادات المجتمع و تقاليده و لذلك يعيش هذا الفرد و لديه اتجاهات حاقدة تجاه الاخرين ، كما يؤكد على اهمية الجو الاسري²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 12
² المرجع السابق ص 14

في النمو النفس للفرد اذ تتكون الديناميات عند الافراد من خلال التعاملات و التفاعلات بين الرضيع ووالدته و من خلال هذا التفاعل بين الرضيع ووالدته فانه يتعلم ان هناك سلوكيات ايجابية جيدة و اخرى سلبية سيئة ، و بهذا يعتبر سوليفان ان دينامية الذات تتكون عن طريق الاحلام التي يصدرها الاهل و الاخرون ، و التي تعمل على حماية الفرد من القلق ، اما اذا كانت المسافة بعيدة بين الذات و النفس و نظام الذات كبيرة فعندما يصبح الفرد بهذه الحالة مريضا بمرض الفصام و الذي يعد واحدا من الاسباب المؤدية للسلوكيات الاجرامية .

ويؤكد اريكسون Eriksson¹ ان مشكلات الاطفال كالعدوان تترتبط بالممارسات الوالدية القاسية و المليئة بالنبذ و السيطرة ، و ان هذا الممارسات قد تجعل من الفرد في الكبر يسيطر على كل من حوله سواء السيطرة التي تتسم بالقبول و الحب او السيطرة التي الممثلة في القسوة و العدوان ، كما يؤكد ان تبني الفرد للسلوك العدوانية و معاكسته للقيم السائدة و اتخاذ هوية سلبية يحدث عندما لا يجد الدعم من الاخرين ، و كذلك في غياب المناخ المناسب لتقدير الطاقة الداخلية الامر الذي يمهد لظهور سلوكيات سيئة كالاضطراب و التحيز ، كما يؤكد ان الفرد في مرحلة الرشد يتميز بالقدرة على الانتاجية Generativity² و التي تفسر اهتمام الجيل القديم بتوجيه و رعاية الجيل الجديد عن طريق الابداع و الابتكار ، الامر الذي يجعل الفرد قادرا على استثمار القوة اللبديية في ما يتم انتاجه ، و يستطيع تحقيق الانتاجية عن طريق اطفاله و عن طريق اطفال الاخرين ، و هذا يعتبر ان الحل الايجابي لازمة هذه المرحلة ، اما الحل السلبي فيتمثل في عدم قدرة الفرد على الانتاجية و توجيه الجيل الجديد مما يؤدي الى الاحساس بالركود و السام من الحياة، مما يدعم هذا الاحساس عدم قدرة الفرد على تكوين علاقات ألفة مع الاخرين³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 70

² المرجع السابق ص 79

³ المرجع السابق ص 80

في المرحلة السابقة من جانب ، و عودته الى التوحد الخاطئ مع الوالد من نفس الجنس في الطفولة المبكرة و الذي قد ينتج عنه العناد و حب الذات و العدوان من جانب اخر .

ب – النظرية السلوكية الراديكالية :

يؤكد واسطون Waston¹ ان السلوك العدواني عند الفرد محكوم بالمشيرات و انه كلما زادت المشيرات التي تؤدي الى الاستجابات العدوانية كلما نمت صفة العدوان و هذا ما اسماه واسطون بمبدأ التكرار ، و لن يتم ذلك الا اذا قوبلت بالدعم و التعزيز ، و بذلك تصبح صفة العدوان رهينة تكرار المشيرات و تدعيمها ، و قد رفض تاثير الوراثة كلية في سلوك الفرد و شخصيته ، و ابرز دور البيئة الاجتماعية في تشكيل الشخصية ، حيث يرى ان المتعلم اذ ما اعطى عدة استجابات لمثير ما فان الاستجابة التي تتكرر او تتردد اكثر من غيرها هي الاستجابة التي تم تعلمها و انه كلما عززت هذه الاستجابة بحكم تكرارها فانها ستصبح استجابة طبيعية²، كذلك كلما كانت الاستجابة حديثة اصبحت هي الاستجابة الطبيعية ، أي انه جعل التكرار هو الذي يكون الاستجابة الغالبة ، لذا نجد ان تعلم السلوك المنحرف او الاجرامي عند واسطون كما قال بانه قادر ان يجعل من الطفل عدوانيا و ذلك من خلال جعل هذه الشخصية متكررة بحكم تعزيز هذه الشخصية ، أي ان الفرد العدواني قد يستجيب للعديد من المؤثرات التي تساعد صفة العدوان على الظهور ، و اذ قوبلت بالدعم من قبل الاخرين فانها تصبح متكررة في مواقف اخرى و بذلك قد تصبح صفة دائمة في حياته تقوم بالعدوان و السلوك الاجرامي المضاد للمجتمع .3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 12

² المرجع السابق ص 12

³ السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 23

و يؤكد سكينر ¹ skinner ان سلوك الناس سلوك متعلم و انه محكوم في أي وقت بالكثير من العوامل المستقلة في اساسها ، و لهذا يجب الا يتوقع الناس ادراك الكثير من الاتساق السلوكي من موقف الى اخر ، و مثال ذلك ان الفرد يبدو شديد العدوان في بعض المواقف ، و يبدو عاطفيا وديعا في مواقف ، أي ان الفرد في أي وقت يعتمد على تاريخ تعلمه العدوان و الظروف الحالية كما اكد على مبدا الاشتراط البسيط مثل التعزيز و الانطفاء و الاشتراط المضاد و التمييز و يرى ان العدوان سلوك يظهر نتيجة التعزيز أي ان الوالدين اذا لم ينكروا و يعاقبوا اطفالهم على السلوك العدواني فهذا يمثل لهم تعزيز للاستمرار في حين يرى ان العقاب اذا لم يعقب بتدعيم لسلوكيات جديدة فان السلوكيات المعاقب عليها قد تظهر و قد تكون اكثر قوة فالعقاب في نظر "سكينر" يمكن ان يوقف سلوكا و لكنه لا يقضي عليه او يزيله 2، فالعقاب يخلف الخوف ، لكن في حالة انخفاض هذا الخوف نجد ان السلوك سيعود للظهور ، كما يمكن ان يؤدي الى تأثيرات غير مرغوب مثل الكره و الغضب و العدوان ، فالرجل الذي يسجن بسبب ميوله الاجرامية ليس بالضرورة ان يتجنب العنف مستقبلا او الاستمتاع بالأم الاخرين و قد يعاود ظهور السلوك المعاقب عليه و بدرجة اقوى . كما يؤكد ان الاضطراب النفسي سلوك غير ملائم او خطر يهدد الفرد و الاخرين و يرجع الى تعزيز ، و في اغلب الحالات يرجع الى العقاب ، أي ان الشخص الذي ينخرط في ثورة الغضب و العدوان اذا تعرض لموقف محبط و مؤلم فان والديه قد عززا لديه هذا السلوك بكونهم لا يعيرانه اهتماما الا اذا ثار و اعتدا ، و الفرد الذي يعاقب بقسوة على سلوك جنسي في الطفولة ربما يفشل في احراز الرضا الجنسي 3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية
² سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 44
³ المرجع السابق نفسه ص 45

اللازم في سن الرشد ، كما يرى السلوك القسري او الخوف اللاعقلاني من المجهول هو سلوك تم تعلمه عن طريق التعزيز .

ج – النظرية السلوكية الجديدة :

فسر هيل Hall¹ عملية التعلم على اساس ما يسمى اختزال او تخفيض للحافز Drive eduction أي ان السلوك التعلم يظهر فقط اذا تلا استجابة الفرد اختزال للحافز ، فالطفل يتعلم مص زجاجة الحليب او رضاعة من اجل ان يخفف من جوعه أي اختزال الحافز لكن لو ان الرضاعة هذه لم ينتج عنها تخفيض لحاجة الجوع فالرضيع لن يتعلم القيام بهذا النشاط او العمل ، و كذلك الفرد يتعلم العدوان او السلوك الاجرامي من اجل ان يشبع حاجة ما كان يعتدي او ينتقم او يسرق من اجل الضعف المادي او غيرها فمتى ما تحققت هذه الحاجات استمرت هذه السلوكيات معه في مراحل حياته .

و يرى تولمان Tolman² ان الشخص يتعلم أي مثيرات تؤدي الى مثيرات اخرى أي ان المثيرات هي اشارات لمثيرات اخرى ، فالفرد الذي يتعلم السرقة من اجل الانتقام مثلا فانه سوف يعتدي من اجل الانتقام .

كما يشير كل من دولارد Dollard و ميللر Miller³ الى ان المجتمع يطلب من الطفل ان يتعلم كيف يكون عدوانيا في بعض المواقف و خاضعا في مواقف اخرى ، و الاسوأ من ذلك ان ياتي هذه المطالب عندما لا يكون الطفل فيه مزودا بجميع الوظائف الرمزية للغة بحيث ان مثل تلك التميزات قد تتجاوز ببساطة قدرته على التعلم مما يؤدي الى بعض الصور الاحباط والاضطراب الانفعالي، كما يؤكد دولارد و ميللر على ان الاحباط يقود الى العدوان وان عدم

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رأفت 1978 ص 103

² المرجع السابق نفسه ص 106

³ المرجع السابق نفسه ص 137

تحقيق الفرد لاهدافه يشعره بلاحباط الذي بدوره يؤدي الى الاسلوك العدوانى ازاء الاشخاص او الاشياء او الممتلكات التي حالت دون تحقيق اهدافه ، و هذا يعتبر من ابرز اضرار الشخصية المضادة للمجتمع كما اكدا على انه كلما زادت شدة الدافع الذي يرغب الفرد في اشباعه و تتم الاعاقة ذلك الاشباع كلما زادت شدة الاحباطات و من ثم زيادة حدة السلوك العدوانى كما يرى كل من دولارد و ميللر ان الفرد تزيد لديه درجة القلق بسبب افكاره الخاصة و ما المرض الا نتيجة ما يتخيله الفرد عن المواقف الاشمئزاز ، فيغضب الفرد اذا اطال التفكير في النتائج هذه المواقف ، و قد يتاثر من الاخرين على ما توصل اليه من خيالات معتمدا في ذلك على ذاتيته ، كما يشير كل من دولارد و ميللر¹ الى ان الصراع اللاشعورى الذي يتم تعلمه خلال مرحلة المهّد و الطفولة هو اساس المشكلات الانفعالية في مراحل العمر التالية ، و ان الطفل يتعلم الصراع العصابى او حتى العدوان و السلوك المنحرف نتيجة للمعاملة الوالدية و الاساءة الى نموه ، لذلك ركزا على اهمية المحتويات اللاشعورية كمحددات لتعلم السلوك من خلال الخبرات المكبوتة لدى الفرد كما اكدا ان السلوك الاجرامى يتم تعلمه من عدة طرائق متنوعة بهدف اشباع الحاجات² اى ان الانسان عند دولارد و ميللر يتعلم السلوك من اجل الكفاح لتحقيق اهداف .متنوع فقد يسرق ليحقق حاجة تملك المال و يقتل ليحقق المركز و القوة و يعتدي ليحقق المنافسة و التسلط.³

التفسير العلمى للجريمة

الفصل الثانى

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 78
³ المرجع السابق نفسه ص 78

د- نظرية التعلم الاجتماعي :

ركزت هذه النظرية ضمن اهتماماتها على دراسة تأثير التعلم من خلال النمذجة (القدوة) و التي تعني التعلم من خلال ملاحظة و تقليد نماذج اخرى في تطور الاضطراب السلوكي و المرض النفسي في الكثير من السلوكيات كتعاطي الكحول و التدخين و المخاوف المرضية و السلوك الجنسي الشاذ و السلوك العدواني ، و في ذلك يؤكد باندورا Banddara¹ على اثر التقليد

و النموذج على العدوان ، حيث يرى الطفل يتعلم استجابات جديدة من النموذج و يقوم بتقليد او محاكاة هذا السلوك الجديد ، و ان رؤية الطفل السلوك العدواني من الكبار يضعف من اثر الكف الذي يتعرض له الدافع العدواني الكامن في نفسه فينطلق سافرا دون قيد او عائق ، كما يؤمن باندورا بان السلوك الانساني يعود الى حتمية التبادلية التي تتضمن عوامل بيئية و سلوكية و معرفية و التي يختلف تأثيرها النسبي في العديد من المواقف و الكثير من الافراد و بذلك يرى باندورا ان معظم السلوك الانساني متعلم من خلال عملية التعلم و الملاحظة و ذلك بمتاعة نموذج معين و ملاحظته و من خلالها يقوم الطفل بتخزين هذه النماذج السلوكية المضطربة و الاحتفاظ بها في الذاكرة² ، فاذا ما حصل تعزيز او تشجيع ذلك الى سلوك عدواني ، و بناء على هذا يؤكد باندورا ان التعرض الاطفال المتكرر لنماذج العدوان و العنف سواء من خلال الوالدين و الاقارب او وسائل الاعلام كل ذلك يشجع الاطفال على التصرف بعدوانية ، و قد توصل باندورا الى ثلاثة اثار للتعلم استجابات جديدة و كف سلوكيات غير مرغوبة ، او تسهيل ظروف و استجابات تقع في حيلة الملاحظ و يشير باندورا في سياق الى ان كل موقف اجتماعي يمكن ان يؤدي الى آلاف الاستجابات المختلفة التي نسميها سلوكا اجتماعيا و يتضمن السلوك الاجتماعي دائما تفاعلا بين اثنين او اكثر بين الافراد .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 73

² المرجع السابق نفسه ص

³ المرجع السابق نفسه ص

و يقوم مفهوم نموذج التعلم بالملاحظة على افتراض مفاده ان الانسان ككائن اجتماعي يتاثر باتجاهات الاخرين و مشاعرهم و تصرفاتهم و سلوكهم ، أي يستطيع ان يتعلم منهم عن طريق ملاحظة استجاباتهم حتى العدوانية منها و تقليدها فالتعلم بالملاحظة يشير الى امكانية تاثر سلوك الملاحظ او المتعلم بالثواب و العقاب على نحو بديلي او غير مباشر حيث يتخيل المتعلم نفسه مكان النموذج ، و يلاحظ ما يصيب هذا النموذج من ثواب و عقاب ، نتيجة ما يقوم به سلوك كما يتم التعلم عن طريق الملاحظة عن طريق الربط المباشر بين السلوك النموذج و الاستجابات الحسية و الرمزية للملاحظ ، حيث يقوم هذا الملاحظ بتسجيل النموذج و تخزين سلوكياته على شكل رمزي ثم يقوم باستخدامها كقرائن¹ عندما يريد اداء هذه الاستجابات على شكل ظاهري و للتحقق من ذلك قام باندورا في احدى دراساته النموذجية بتوزيع اطفال احدى مدارس رياض الاطفال على خمس مجموعات تعرضت لملاحظة نماذج عدوانية مختلفة ، حيث شاهدت المجموعة الاولى نمودجا انسانيا حيا و راشدا و هو يقوم باستجابات عدوانية جسدية و لفظية نحو لعبة بلاستيكية بحجم الانسان الطبيعي ، و تعرضت المجموعة الثانية لمشاهدة الحوادث العدوانية و لكن خلال فيلم سينمائي² ، اما المجموعة الثالثة فقد تعرضت لمشاهدة الحوادث ذاتها من خلال فيلم كرتوني و استخدمت المجموعة الرابعة كمجموعة ضابطة ، حيث لم تتعرض لمشاهدة أي من الحوادث العدوانية، في حين تعرضت المجموعة الخامسة لمشاهدة نموذج انساني ذا مزاج مسالم وغير عدواني. وبعد اجراء المعالجة و عرض النماذج المختلفة على افراد مجموعات المعالجة جميعها، م وضع كل طفل من اطفال هذه المجموعات في وضع مشابه³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 186
³ المرجع السابق نفسه ص 187

للوضع الذي لاحظ فيه سلوك النموذج ، و بالتالي قام عدد من الملاحظين بملاحظة سلوك الاطفال عبر زجاج النافذة في اتجاه واحد .

و قد قاموا بتسجيل الاستجابات العدوانية الجسدية و اللفظية التي قام بها الاطفال في المجموعات المختلفة ،ومن ثمة قاموا باستخراج متوسط الاستجابات على حدة ، حيث بلغ متوسط الاستجابات العدوانية للمجموعة الاولى (183) استجابة و للثانية ¹ (29) استجابة و للثالثة (198) والرابعة (52) استجابة و للخامسة (43)² استجابة و قد اظهرت نتائج هذه الدراسة ان متوسط الاستجابات العدوانية للمجموعات الثلاث الاولى التي تعرضت للنماذج العدوانية ، يفوق كثيرا متوسط استجابات المجموعة الرابعة الضابطة التي لم تتعرض لمشاهدة النموذج ، كما تبين نتائج الدراسة ان متوسط استجابات المجموعة الخامسة التي تعرضت لنموذج مسالم غير عدواني اقل من متوسط استجابات المجموعة الرابعة ، و من هنا يظهر ان الملاحظ لا يتاثر فقط بالنماذج الحية او الحقيقة فقط ، ذلك ان الصور و التمثيلات الصورية و الرمزية المتوفرة عبر الصحافة و الكتب و المجلات او عبر التلفزيون او السينما او الاساطير و الحكايات الشعبية ، تشكل مصادر هامة للنماذج ، و تقوم بوظيفة النموذج الحي ، و يميل الاطال عادة الى تقليد السلوك العدواني سواء لاحظوه في النماذج الحية او الافلام السينمائية او افلام التلفزيونية .

هـ - النظرية الانسانية :

يرى روجرز Rogers ³ ان الناس يسيطر عليهم دافع الذات و يبقى هذا الدافع هو المحرض الداخلي لسلوك الفرد و قد تنشأ صراعات بين الحاجات التي تدفع الى تحقيق الذات و الحاجات الناجمة عن تقدير الذات ، مما يؤدي الى سوء التكيف للفرد ، و قد يتطور سوء التكيف عند الفرد عندما يمر بخبرة منسجمة مع شروط تقدير الذات ، فان هذه الخبرة لا تنضم ضمن نظام

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رأفت 1978 ص 231

² المرجع السابق ص 233

³ المرجع السابق ص 240

خبرات الشخص بشكل يقبله عندما يناله التشويه و التحريف و الإنكار ، الامر الذي يحدث التناقص بين الذات و الخبرة و يصاحب هذا التناقص الذي يعيشه الفرد شعور بالتهديد و القلق و عندما يزداد هذا التناقص بدرجة عالية ، فان الفرد سوف يكون مضطرا الى مساعدة تجعله منسجما مع الذات¹ و عندما لا يحصل له ذلك الانسجام يجد نفسه محبطا ، عندما يشعر بقوة اتجاه العدوان على الذات و الاخرين ، كما يؤكد ان الفرد يولد مزودا بدافع فطري لتحقيق ذاته ، و انه خلال تفاعله مع ما يحيط به ينزع بكيانه العضوي الى تقييم ما يحيط به من خبرات على ضوء ما اذا كانت محققة لذاته و غير محققة لها ، فيقبل على الخبرات الاجابية المحققة لها و يعرض عن السلبية المتعارضة معها ، و هذا ما يوجه سلوكه حيث تسيطر عليه الحاجة الى تحقيق او اعتبار الذات ، اما اضطرابه و عدم توافقه فهو ناجم عن التباعد او عدم التطابق بين الذات المدركة و الذات المثالية مما يشعره بالتهديد و القلق و يولد لديه صراعا بين الذات و الخبرات الجديدة ، كما يرى ان احباط يعوق و يهدد اشباع حاجات الانسان الاساسية سوف ينتج عنه تقييم سئ للذات و نقص احترام الذاتاي ان النزوع لتحقيق الذات يبقى المحرض الداخلي لسلوك الفرد ، و قد تنشأ الصراعات بين الحاجات التي تدفع لتحقيق الذات² و الحاجات الناجمة عن تقدير الذات الامر الذي يؤدي الى سوء تكيف و الذي يؤدي به الى ان يسلك سلوكا اجراميا نتيجة عدم التكيف .

كما يرى ماسلو MasLOW³ ان السبب الاول في الاضطرابات الشخصية و الامراض النفسية هو الفشل في اشباع الحاجات الاساسية مثل حاجات الفسيولوجية و حاجات الامن و الانتماء و التقدير و تحقيق الذات ، اذ يرى ماسلو ان حاجات يجب ان تشبع و الا اصابنا المرض .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ عبد الرحمان محمد العيسوي : شخصية المجرم و دوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1986 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 76

فكلما تدنى المستوى الذي عنده تحيط الحاجة كلما زادت خطورة المرض و يعتقد ماسلو ان غياب الحب و الانتماء يعطل النمو ، لذلك فهو ضروري للحياة مثل الطعام فأولئك الذين لا يحصلون على الحب و الانتماء المطلوب لن يكون بمقدورهم منح و اعطاء الحب للآخرين عندما يصبحون اشخاصا بالغين ، كما يؤكد ماسلو على ان اولئك الافراد الذين يشبعون حاجاتهم الاساسية هم اكثر سعادة و صحة و فعالية من اولئك الذين احبذت حاجاتهم او اثبتت¹، فهم اكثر عرضة للاضطرابات النفسية كما يشير الى اهمية تحقيق الذات و جعلها في قمة هرم الحاجات النفسية ، حيث يرى انه كلما زادت حدة عدم تحقيق الذات كلما زادت خطورة المرض و حيث ان تحقيق الذات لا يمكن انجازها بدون اشباع الحاجات الادنى التي تشترك فيها كل الناس مثل الحاجة الى الامان و الانتماء و الحب و التقدير ، و بهذا فان ماسلو يقدم تأكيدا له اهمية في هذا الصدد يتعلق بأهمية العلاقة الشخصية للمريض مفاده ان المفاهيم السلبية عن الذات ترتبط بالانحراف و الاضطراب النفسي و العصاب ، في حين ترتبط المفاهيم الاجابية بالسواء و الصحة النفسية .

و- النظرية المعرفية :

يشير بايجيه Piaget² الى ان الفرد و من خلال عمليتي التمثيل و الموازنة يكون بنى عقلية و مخططات اجمالية ، معينة تستخدم في تجهيز المعلومات التي ترد اليه و تزيد من كفاءته في مواجهة مشكلاته و تفاعلاته مع البيئة ، حيث يرى ان المخططات الاجمالية العامة هي التكوينات المجردة الافتراضية في الذاكرة³ و التي تسنح بتصنيف المعلومات الجديدة و تنظيمها تشكل الكيفية والطريقة التي ينظر بها الفرد الى العالم و يتمثلها عقليا ، حيث تبدأ هذه

1- سامية محمد جابر : الإحترافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

2- رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 33

3 عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 38

المخططات من مخططات انعكاسية بسيطة كالنظر و قبض الاشياء عند الطفل الصغير و يتطور الى خطط استراتيجيات و تصورات و افتراضات و نشاطات عقلية معقدة تزداد بزيادة التفاعل مع البيئة ، و الاستثارة و الاستكشاف و التجريب و اعمال الحواس و العقل ، و كذلك التعزيز من قبل المحيطين بالفرد ، نستنتج من ذلك الى ان التفاعلات البيئية و طرق الاستكشاف و الاثارة و كذلك التعزيز و قد تجعل من الفرد يشكل هذا العالم بطريقة منحرفة و بذلك يتمثل عقليا الاساليب الانحرافية التي يرى بانها المخططات السوية التي يواجه بها صور الانحراف في العالم الناتجة من زيادة التفاعلات البيئية

و يشير ويتكن¹ Witken الى ان الشخصية هي نتاج عملية التمييز او التفريق DIFFERENTIATION حيث يفترض ان درجة التميز التي ينجزها الفرد سوف تنعكس على طائفة منوعة من الانماط السلوكية ، أي ان مؤشرات التمييز المستخلصة من انماط سلوكية مختلفة سوف ترتبط ببعضها البعض ارتباطا ايجابيا ، و قد نستدل على ان ذلك بان الشخصية الفرد لن تتميز و لن تختلف عن شخصيات الاخرين الا عن طريق بعض انماط السلوكيات الاجرامية كالسرقة و التعاطي و الزنا ، لذلك ترتبط هذه السلوكيات بشكل ايجابي مع شخصيته الى ان تصبح انماطا سوية لديه

و يشير كيلي Kelly² الى ان الشخص يعاني نم القلق مثلا اذا لم يمده جهازه التكويني بوسيلة يتعامل بها مع خبرة ما من الخبرات او حيث يعجز عن تسمية هذه الخبرة ، او احلالها داخل ذلك الجهاز ، كما يشير الى ان الشخص الذي يعاني من تهديد ما فانه يشعر بان التحدي للتكوينات الاساسية للشخصية ، فان ذلك يؤدي بلشخص الى ارتكاب سلوكا اجراميا مثل الانتحار .3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رمسيس بنهام الجريمة و المجرم في الواقع التكويني ، منشأ الناشر المعارف الاسكندرية 1996 ص 97
² المرجع السابق ص 97
³ المرجع السابق ص 98

و يشير فستنجر Festinger¹ الى ان التنافر المعرفي ما هو الا تعبير عن صراع يحدث عندما يواجه الفرد أي شيء يتعارض مع معتقداته و افكاره ، بو هذا الصراع يمكن ان يؤدي الى تغيير في معتقدات الفرد او تقديم تفسيراً لها مختلفاً عن مادة الصراع ، و ذلك لكي تتسق مع هذه المعتقدات و لهذا قد نجد ان هناك عدم اتساق بين ما يفكر بها المرء و ما يسلكه ، و يرى فستنجر ان عدم الائتلاف و الانسجام بين جوانب المجال المعرفي للمرء يعبر عن التنافر المعرفي حيث يؤدي الى حاجة من التوتر عند المرء و عندما يكون الفرد مدفوعاً الى التخفيف هذا التوتر من خلال محاولته ازالة هذا التنافر المعرفي و التخلص منه ، فقد يكون عن طريق ميل الفرد الى تشويه الواقع متمثلاً ذلك التشويه ببعض صور السلوك الاجرامي .

كما اكد البرت اليس Albert ellis² على ان الناس يتحكمون في اقدارهم بما يحملونه من قيم و معتقدات و التصرف بموجبها ، حيث يرى ان الناس يصبحون مضطربين لانهم يفكرون و يتصرفون على النحو غير مميز و واضح طبقاً لافكارهم الخاطئة ، كما يشير اليس الى ان أي تفكير او سلوك او انفعال يؤدي عواقب غير سليمة ، كهزيمة الذات او احباطها او تدميرها ، وهذا يؤدي الى خطورة بالغة في سعادة الفرد على قيد الحياة و خلاصة القول هو ان المعرفيون على اختلاف مشاربهم و تعدد ارائهم يرون ان الاضطرابات النفسية و السلوكية و السلوكيات الاجرامية ترجع الى خلا معرفيا او عجزاً معرفيا في التعامل مع الموضوعات و الأشياء 3.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روؤف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 92
² نفس المرجع السابق ص 93
³ المرجع السابق ص 94

ز – الاضطرابات النفسية و علاقتها بالجريمة :

تختلف درجة ارتباط الاضطرابات النفسية بالجريمة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فبعض صور الهستيريا التسلطية التي تظهر في صورة دوافع قهرية تحت المصابين على ارتكاب الجرائم و كذلك بعض صور هستيريا العقائد الوهمية كان يعتقد انه مضطهد او هدف لمؤامرات خطيرة تجعل من الفرد يتجه نحو ارتكاب الجريمة التي يعتقد انها تخلصه مما هو فيه ، كما تعد بعض الاضطرابات النفسية ذات علاقة غير مباشرة بالسلوك الاجرامي كالهستيريا التحويلية¹ و الهستيريا القلقية و المخاوف الهستيرية و بعض صور الوسواس القهرية التي تزيد مندرجة عدم السواء النفسي و ضعف الذات و بالتالي قد تؤدي الى ارتكاب الجريمة خاصة اذا كانت الذات مهياة اصلا لعدم السواء النفسي ، و بذلك يعتبر ارتكاب الجريمة نوع من انواع الدفاع عن الذات و قد يصاب الانسان بامراض عقلية نتيجة للرغبات الكامنة في نفسه الطاقات الطبيعية المكبوتة في داخله و استجابة لمثل و تقاليد المجتمع الامر الذي يجعل الروابط بين الحالة النفسية و العقلية للفرد تميل ميلا شديدا لارتكاب السلوك الاجرامي ، و لذلك فقد اصاغ ابرهامسن Abrahamsen² المعادلة القائلة بان الجريمة تساوي الميل الاجرامي مضافا الى الظروف الاجتماعية و مقسوما على المقاومة النفسية و العقلية ، و تعد الحاجات العصائية الناتجة عن الصراع الداخلي للفرد واحدة من ابرز العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي كون الفرد يخلص نفسه بهذا السلوك³ معتقدا بانه تعبيراً صارخا و صادقا عن ما بداخله .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 116
² نفس المرجع السابق ص 230
³ نفس المرجع السابق ص 231

مفهوم السلوك الاجرامى :

أ- المفهوم اللغوي للسلوك الاجرامى :

الجرم من الناحية اللغوية هو التعدي و الجرم¹: الذنب و الجمع اجرام و جروم هو الجريمة و قد جرم يجرم و اجترم فهو مجرم و جريم قال الله تعالى " حتى يلج الجمل في سم الخياط و كذلك يجزي المجرمين " ، و جرم اليهم ، و عليهم جريمة و اجرم جنى جناية ، و جرم اذا اعظم جرمه أي اذنب ، و في الحديث قال الرسول صلى الله عليه و سلم "اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يجرم عليه فجرم من اجل مسألته".

ب – المفهوم الشرعي للسلوك الاجرامى :

تعرف الجريمة في الشريعة الاسلامية بانها " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير " فالحد هو العقوبة المقدرة مثل حد السرقة ، اما التعزير فهو العقوبات التي ترك لولي الامر تقديرها في حين ان المحظورات هي اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به .

ج – المفهوم النفسى للسلوك الاجرامى :

يشير عبد الخالق² الى ان الجريمة حيلة دفاعية للتخفيف من الصراع النفسى و الازمات الداخلية و الجريمة امتداد مباشر لدى الشخصيات الغير سوية لاستعداد اجرامى مكتسب من الطفولة المبكرة استعداد يجعل الفرد اشد تائرا بالاثار السيئة الاجتماعية³.

التفسير العلمى للجريمة

الفصل الثانى

¹ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج2 الطبعة الثالثة القاهرة 1985

² سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربى القاهرة 1985 ص 116

³ نفس المرجع السابق ص 117

د- المفهوم الاجتماعي للسلوك الاجرامي :

يعرف الجريمة كل من مارتن Martian¹ و لويس Lewis بانها " كافة اشكال السلوك الذي يضر المجتمع و الافعال التي تنحرف بشدة عن المعايير هذا المجتمع " و تعرف ايضا بانها " كل فعل او امتناع يتضمن مخالفة الفرد الواجب عليه " ، و يرى مانهيم Manheim² " ان السلوك الاجرامي سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيا " .

ه – المفهوم القانوني للسلوك الاجرامي:

تعرف الجريمة قانونيا بانها " كل فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا " و يعرفها ثروت بانها " خروج على النظام الذي يصيغه القانون و كذلك السلوك الذي نص القانون على تجريمه و عقاب مرتكبه "، كما عرفها كل من يسري انور و امال و عثمان بأنها " كل فعل او امتناع يصدر عن ادارة ائمة و يترتب عليه تهديد بالخطر او الحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع " ³ ، و تحقيقا لاهداف الدولة في حفظ و بقاء المجتمع و العمل على تقدمه و نمائه " .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 190
² نفس المرجع السابق ص 193
³ نفس المرجع السابق ص 200

ت- تصنيفات السلوك الاجرامى فى الشريعة الاسلامية:

تصنف الشريعة الاسلامية الجريمة وفقا لعدد من المعايير¹ ، و ذلك بحسب اسباب الجريمة و دوافعها المختلفة ، و قد اتبع القانون هذه التصنيفات فى اصدار احكامه فى كل جريمة و هذه المعايير كما يلي :

اولا المعيار التشريعى:

يعرف المعيار التشريعى بانه المعيار القائم على تصنيف الجرم بناء على نوعه و الاسباب و الظروف و الدوافع المؤدية لكل جرم ، و هذه التصنيفات كمايلي : 2

1- جرائم الحدود :

و هي الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى ، و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد و هي سبع جرائم تشمل الزنا ، القذف ، شرب المسكر ، و تعاطي المخدرات السرقة ، الحراية ، الردة ، البغي .

2- جرائم القصاص و الدية :

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص و الدية ، و كل من القصاص او الدية عقوبة مقدرة للافراد ، و معنى انها مقدرة أي انها ذات حد واحد فليس لها حد اعلى و حد ادنى تتراوح بينهما ، معنى انها حق للافراد أي للمجني عليه ان يعفو اذا شاء ، فاذا عفى اسقط العفو العقوبة المعفوة عنها ، و جرائم القصاص و الدية خمس و هي القتل العمد ، القتل شبه عمد ، القتل الخطا ، الجنابة على ما دون النفس عمدا ، الجنابة على ما دون النفس خطأ . و معنى الجنابة على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي الى الموت كالجروح .

1- سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى ، مكتبة سعيد رأفت 1978 ص 231
2- السيد رمضان : الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعى، دار الفكر العربى القاهرة 1985 ص 77

3- جرائم التعزير :

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة او اكثر من عقوبات التعزير و الذي يعني التاديب و هذه الجرائم منهي عنها في الدين و الاخلاق و انها كثيرة بكثرة فنون الاجرام ، و قد ساق ابن تيمية طائفة منها فقال " المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة كالذي يقبل الصبيان بشهوة و يقبل المرأة الاجنبية او يباشر بلا جماع او ياكل ما لا يحل كالدّم و الميتة او يقذف في الناس بغير الزنا او يسرق من غير حرزا او يخون امانته او يغش في معاملته او يشهد الزور او يرتشي في محكمة و تنكيلا و تاديبا بقدر ما يراه الوالي¹

ثانيا : معيار خطورة الجريمة على امن المجتمع :

تحدد الجرائم وفقا لخطورتها و جسامتها ، بما تحدثه من هزة في المجتمع و بما تسببه من خوف عام و احساس بعدم الطمأنينة و لذلك يختلف معيار من مجتمع لآخر و من سلطة تشريعية لأخرى فما كان محرما في مجتمع ما ، قد يكون مباحا في مجتمع اخر و قد صنفنا القانون الى التصنيفات التالية: 2

1- تصنيف الجرائم تبعا لجسامتها :

حيث تنقسم الى ثلاثة انواع و هي الجنائيات و الجنح و المخالفات و يعتمد هذا التقسيم الى حد كبير على خطورة الفعل الاجرامي و الضرر الناتج عنه .

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 83

2 المرجع السابق نفسه ص 84

3 المرجع السابق نفسه ص 86

2- تصنيف الجرائم حسب درجة استمرارها :

و تنقسم الى جرائم وقتية و جرائم مستمرة ، فالاولى هي التي تتكون من الفعل يحدث في وقت محدد و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل و التزوير و الثانية و التي تتكون من الفعل متجدد و مستمر مثل اخفاء الاشياء المسروقة و خطف الاطفال و الرشوة .

3 – تصنيف الجرائم الى عمدية و غير عمدية :

فالجريمة العمدية هي التي تعمد الجاني ارتكابها أي يتوفر لديه القصد الجنائي ، اما الجريمة غير العمدية فهي التي لا يتوفر فيها هذا القصد مثل القتل الخطا و الاصابة الخطا .

4 – تصنيف الجرائم حسب تنظيمها :

و يمكن تقسيم الجرائم حسب تنظيمها الى جرائم احترافية مثل الجرائم الاخلاقية و الجنسية و تجارة المخدرات ، و جرائم غير احترافية مثل السرقة العادية.

ثالثا - معيار نوعية الجاني :

يصنف القانون الجاني او مرتكب الجرم اعتمادا على التصنيف حسب الفئات العمرية ، سواء ذلك الجاني طفلا او بالغا او امرأة او رجلا مريضا ، و بذلك يترتب العقاب حسب هذه الفئات ¹ .

رابعا- معيار نوعية المجنى عليه :

ان القانون قد صنف المجنى عليه او الذي وقع عليه الجرم الى الاتي : 2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، مكتبة سعيد رافت القاهرة 1978 ص 76
2 المرجع السابق نفسه ص 78

- مجني عليهم لا صلة لهم بمسؤولية حدوث الفعل الاجرامي
- مجني عليهم يثيرون الفعل الاجرامي ضدهم
- مجني عليهم يتحرشون بالجناة و دفعهم لارتكاب الجريمة
- مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف البيولوجي
- مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف الاجتماعي
- مجني عليهم يرتكبون الجرائم ضد انفسهم¹

و بذلك يكونوا المجني عليهم عاملا مؤثرا في حدوث الفعل الاجرامب و تكراره ، سواء كان ذلك عن قصد او اهمال او جهل بمصالح المجتمع ، و لذلك يراعي القانون صفة المجني عليه عن قصد بالجاني و الاشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات و معاملة المذنب

انماط السلوك الاجرامي في المجتمع :

يمكن النظر الى السلوك الاجرامي بانواعه المختلفة بانها محرمة يعاقب عليها الشرع و القانون ، اذ انها لا تشكل سلوكا متجانسا ، فهي تختلف وتتنوع من حيث اسبابها و دوافعها ، و من الصعب ان يتم تصنيفها الى انماط متميزة ، اذ ان المحاولات التي تمحورت حول تحديد منهجية لتصنيف الجريمة على اساس انماطها الاجرامية لم تاخذ مسارات دقيقة لتحديد انماط الجريمة بشكل اوسع ، و بناء على ذلك سنضع تصورا لانماط الاجرامي منطلقا من ادبيات و الكتابات التي اهتمت بموضوع السلوك الاجرامي على النحو التالي²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63

² المرجع السابق ص 64

أ – جريمة القتل :

تعد جريمة القتل من السلوكيات الاجرامية التي يلجا الفرد الى ممارستها لسبب من الاسباب او لدافع ضمنى داخلي او خارجي ، بحيث يقوم الفرد الى قتل النفس لاجل تحقيق غايات نفسية او اجتماعية او مادية ، و نتيجة لذلك تتعدد تعريفات جريمة القتل النفس لبناء على مسبباتها و دوافعها و الغايات التي يطمح الفرد لتحقيقها ، ان جريمة القتل في المفهوم الشرعي تتمثل بالجرم الذي يقوم به القاتل ضد المقتول فيرديه ميتا مهما كانت الغاية و الوسيلة ، و هي فعل الجرم ، و يتضح من خلال هذا التعريف ان القتل هو الوصول بالمقتول الى مرحلة الموت ، كما يتضح ان القتل ياتي نتيجة لاسباب و غايات معينة تكمن في نفس القاتل . و يتضح من خلال هذا المفهوم لجريمة القتل التاكيد على ان كل من الجريمة القتل العمد او العمد او الخطا او الاعتداء او الانتحار ، تكون نتيجته وفاة الشخص او موته يتلقى عليها المعتدي العقوبة ، ولذلك نجد اتفاقا بين مختلف التعريفات التي يمكن صياغتها لتعريف جريمة القتل تدور حول معيار واحد هو قتل النفس لمرحلة الوفاة او الموت¹.

و نتيجة للنزاعات الانسانية² التي تتكون من خلال الابعاد الاجتماعية التي تفرض احيانا على المجتمع عن طريق القيم و العادات و التقاليد و الاعراف و النزاعات القبلية التي تكون احدى دوافع القتل الرئيسية منطلقة من دوافع الاخذ بالثأر او الانتقام للعرض او استخلاص حقوق من الاخرين او مشاجرات استفزازية او الغيرة ، كلها سلوكيات تدفع الى ارتكاب جريمة القتل ، مستخدما القاتل فيها ادوات مختلفة تتحدد ما بين اسلحة نارية او الاسلحة البيضاء كالسكاكين او الخنق باستعمال الايدي او غيرها او السم او الحرق³.

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ روؤف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 73

² عبد الرحمان محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 56

³ المرجع السابق نفسه ص 57

ان جرائم القتل و الايذاء تشكل النمط الشائع لغالبية الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص ، اذ حدد جريمة القتل من خلال تصنيفات القاتل او الجاني على النحو التالي:

● **القاتل العادي** : و هو المرتكب للقتل دون ان يكون تحت تاثير أي شيء سواء المرض او تعاطي المسكر بل يقوم بهذا الفعل و هو في حالته الطبيعية و مدركا لما قام بفعله .

● **القاتل المريض اجتماعيا** : و يعتبر هذا النوع من انواع الشخصية المضادة للمجتمع ، أي الذي يكون تحت تاثيرات اجتماعية .

● **القاتل الكحولي** : و هو الذي يرتكب جريمة القتل تحت تاثير المواد المخدرة .

● **القاتل المنتقم** : و هو الذي يقوم بجرمه منتقما من الاخرين كالكراه و الثار و الالهانة

● **القاتل المجنون** : و هو الذي يكون فاقدا للعقل أي مختل القوى العقلية

و بالنظر الى ان جريمة القتل سلوكا قد يكون منمطا او مكتسبا من خلال التنشئة الاجتماعية او البيئة المحيطة¹ ، فهو يعد سلوكا يمكن تنميته كما يمكن تعديله او اطفائه عند الافراد و نتيجة لذلك فان جريمة القتل قد تصل الى مرحلة الانتشار و التزايد عبر مراحل الزمن ، اذا ظهرت دون اتباع السبل التي تحد من هذا السلوك الذي يؤثر بطبيعته على المجتمع ، لذلك فان هذا السلوك اما ان يتزايد حجمه في المجتمع ، و اما ان يتناقص ، و ذلك راجع الى قوانين و انظمة المجتمع التي تعمل من اجل امن و سلامة مواطنيها .2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق نفسه ص 84

ب – جريمة السرقة :

تمثل جريمة السرقة من اكثر انماط السلوك الاجرامي انتشارا ، و التي يلجا الفرد الى اقترافها لعدد من الاسباب و الدوافع ، حيث يقدم الفرد الى جريمة السرقة لتحقيق غاياته النفسية و الاجتماعية و المادية ، و نتيجة لذلك فقد تعددت التعريفات عن جريمة السرقة انطلاقا من اسبابها و دوافعها و غاياتها التي يطمح الفرد الى تحقيقها¹ ، ان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية هي اخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء و التستر دون علم صاحب المال و دون رضاه و يتضح من خلال هذا التعريف ان السرقة هي الوصول الى مال الغير عن طريق التستر و الاختفاء بغير علم صاحب المال ، كما يتضح ان السرقة تاتي نتيجة لاسباب و غايات معبنة في نفس السارق .2

و السرقة ليست حدثا منفصلا قائما بذاته و انما هي سلوك يعبر عن حاجة نفسية لدى الفرد ، و لا بد من فهم الدوافع و الاسباب المؤدية الى السرقة و مكانتها من تكوين الشخصية ، كما ان للبيئة التي تحيط بالفرد دورها البارز في تكوين موقفهم الخلقى ، و نتيجة لذلك فان سلوك جريمة السرقة قد يصل الى حد الانتشار و التزايد اذا ظهر دون رده بالسبل الرشيدة التي تحد منه ان الفرد يهاب نظرة المجتمع له كسارق اكثر من سطوة القانون .3

¹ مصطفى حجازي ، دروس في العلم الجنائي النقدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط1 بيروت 1980 ص 95
² عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 .ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 79

المبحث الثالث

العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي :

العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي متعددة و متشعبة و يصعب حصرها ، و هذه العوامل تنقسم بطبيعة البشر الى نوعين اما خاصة بالفرد أي ذاتية الفرد ، او تكون خارجية أي من البيئة المحيطة بهذا الفرد ، و فيمايلي عرض لأهم هذه العوامل التي ادت بالفرد الى ارتكاب السلوكيات الاجرامية

اولا- العوامل الذاتية :

و يقصد بها مجموعة العوامل الخاصة بالفرد ، و التي تؤدي بالوقوع في السلوك الاجرامي و اهمها الوراثة ، العمر ، الذكاء¹ ، الامراض النفسية و الامراض العقلية .

1- الوراثة :

لمعرفة مدى اشتراك التوائم في السلوك الاجرامي ، اجري اشلي منتاجو² SHLEY MONTAGE خمس دراسات تكونت من 104 زوج من التوائم المتماثلة و 112 زوج من التوائم غير المتماثلة و قد ظهرت نتائج هذه الدراسات الى ان 70 زوج أي نسبة 67 % من مجموعة التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الاجرامي ، بينما ظهر التطابق في السلوك الاجرامي في مجموعة التوائم غير المتماثلة في 33 % منها فقط ، و هنا يظهر ان النسبة ارتفعت بين التوائم المتماثلة عنها عند التوائم غير متماثلة ، و يعد هذا دليل على دور الوراثة في السلوك الاجرامي كما وجد كي . دي كريستانس³ K.D.Krusteaise في دراسته على 6000 من التوائم ان السلوك الاجرامي قد ظهر في 66.7 % بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل 30.4 % بالنسبة للتوائم من الجنسين ، كما يدل على ذلك على ان نسبة الوراثة السلوك الاجرامي بين التوائم من جنس و احد اكثر منها عند الجنسين .

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق ص 97

³ المرجع السابق ص 102

كما يمكن ان يظهر اثر الوراثة ايضا Xx^1 ، وقد وجد ان بعض المجرمين يحملون كروموزوما اضافيا من نوع Xy و بذلك يكون Xyy ، و في ذلك اجري جاكسوبس Jacobs عام 1995 دراسة تناول فيها 197 من السجناء² و بالفحص وجد ان اكثرهم من حملة كروموزوم Xyy ووضح ان الذكر حامل الكروموزوم من نوع Xyy اكثر ميلا للقتل و جرائم الشذوذ الجنسي.

2- العمر :

يعتبر العمر من العوامل الذاتية الذي قد يكون له دور في ارتكاب السلوك الاجرامي حيث اكدت العديد من الدراسات في عدد من بلدان العالم المختلفة على الجنسين في اعمار مختلفة ، ان الجريمة ترنفع نسبتها في عمر الشباب و تقل قبل و بعد هذه المرحلة من العمر ، ففي بريطانيا وجد ما بين عامي 1967-1959 ان الافراد من العمر بين 17-30 سنة ارتكبوا مل نسبته 47 %³ من الجرائم في تلك الاعوام ، و في دراسة عام 1907 قام بها دغرييف Degreeef في بلجيكا ، ظهر لديه ان الافراد في العمر ما بين 18-30 سنة ارتكبوا ما نسبته 73.8 % من الجرائم ، و في الولايات المتحدة الامريكية اشارت الاحصائيات لعام 1987 ان الشباب ما بين العمر 14 و 24 سنة يمثلون ما نسبته 21% من السكان و انهم يمثلون ما نسبته 58% ممن قبض عليهم في تلك الفترة ، و في احصاء الامن العام في مصر لعام 1971⁴ ظهر ان الافراد في الاعمار ما بين 15-30 سنة ارتكبوا ما نسبته 53 % من اجمالي الجرائم و يرجع الباحثون سبب ارتفاع نسبة الجريمة في مرحلة الشباب الى عدة اسباب ، منها ان الانسان في هذه الفترة يتمتع بالقدرة الطبيعية والقوى البدنية وهذا يعني زيادة الجريمة كلما قربت هذه القوة و الطاقة من اقصاها حيث يبلغ اقصى قوته و طاقته في هذه المرحلة، كما يعد السبب الاخر ان الافراد في هذه المرحلة العمرية يتصفون بالاندفاع و التسرع مما يدفعهم للوقوع في جرائم متنوعة.

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ روؤف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63

² المرجع السابق 77

³ المرجع السابق 79

⁴ المرجع السابق 83

3 - الذكاء :

يرى العالم البريطاني جونج¹ Gong ان هناك ارتباطا عاليا بين ضعف الذكاء و الوقوع في الجريمة ، حيث يقول ان سبب الجريمة هو الضعف العقلي او القصور في الادراك ، و قد توصل جونج الى ان معظم المجرمين من ضعاف العقول ، و بذلك يعد متوسط درجات الذكاء بين المجرمين اقل منها لدى غير المجرمين ، فالشخص المصاب بالضعف العقلي يتسم بشخصية قليلة الادراك و غير معتبرة بعواقب الافعال و الالتزامات القانونية حيالها ، و يرى كل من لوران² Loren و جودارد² Gwodard ان الضعف العقلي هو سبب الجريمة ، و فسرا ذلك بان ضعف العقل عاجز عن ادراك مضمون القواعد التي تنظم المجتمع كما انه عاجو عن فهم طبيعة افعاله و ادراك نتائجها و اضرارها و هو حتى لو ادركها فان ارادته ضعيفة لن تمكنه من الحد من رغباته و منعه من الاقدام على الفعال الاجرامية ، مما يسهل لهذه الشخصية الوقوع في الجريمة او جعل صاحبها صيدا سهلا يستخدم كوسيلة لارتكاب الجرائم من قبل الاخرين الذين يفوقونه ذكاء

4- الغرائز:

تلعب الغرائز دورا رئيسيا في وقوع الفرد في السلوك الاجرامي ، حيث تعد مركز الهو مركز الغرائز الفطرية كالجنس و العدوان ، بينما الانا تحوي القيم و المعايير و المبادئ لمجتمع الفرد و تاتي الانا على مستوى الإدراكي للفرد³، و عن طريقها يتصل الفرد بالعالم الخارجي ، لذلك يحدث الصراع بين محتويات الهو التي تطلب الإشباع و محتويات الانا الاعلى التي لا تقبل

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق نفسه ص 79

³ عبد الرحمان محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 37

خروج هذه الغرائز الا ضمن اطر سلوكية يفرضها المجتمع ، فاذا فشل الفرد في مقاومة غرائزه و في توجيهها نحو انماط سلوكية مقبولة اجتماعيا كالزواج لاشباع الجنس او العمل لكسب المال فانها قد تخرج على هيئة سلوكيات مباشرة كالسرقة و القتل و الاختصاب ، الامر الذي يضر بالآخرين ، و احيانا ياخذ هذا السلوك شكلا رمزا غير مباشر كان يسرق الفرد رغبة في ايداء المسروق و ليس بحاجة الى المال.

5- الأمراض النفسية :

تعد الامراض النفسية من العوامل المؤدية للوقوع في السلوك الاجرامي ، حيث يظهر المرض النفسي او ما يسمى بالعصاب في صورة اضطراب يمس الجانب الانفعالي لدى الفرد ، و يظهر على شكل اعراض جسمية و نفسية مختلفة دون ان يفقد المريض ادراكه لحالته المرضية او اتصاله مع الواقع مثل الهستيريا و القلق و الخوف¹ ، و قد ترجع اسباب هذه الامراض الى احداث أليمة او صدمات تعرض لها الفرد اثناء مرحلة الطفولة ، او صراعات المستمرة بين رغبات الفرد و العوائق التي يضعها المجتمع امامه و التي تؤدي الى الاحباط ، الامر الذي يجعل هذا الفرد يسعى للبحث عن الوسائل التي تخلصه من امراضه و الامه ، و لذلك نجد ان الامراض النفسية يمكن ان تقود الفرد الى جرائم الاقتناء اكثر من جرائم العنف مثل السرقة و التزوير و الرشوة و الجرائم الجنسية ، كما ان الامراض النفسية قد تؤدي الى تغير واضح في سلوك الفرد كسرعة التهيج و سرعة الغضب² و العجز عن ضبط انفعالات النفس و القلق و الاسراف في سلوك حركي معين ، كما قد يؤدي البعض من هذه الامراض الى الاسراف في عادات معينة كالاسراف في التدخين او الاكل او النوم او في تعاطي المخدرات ، و بعض الامراض الحادة قد تدفع الفرد الى العدوان على ذاته او الاخرين.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روؤف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13
² عبد الرحمان محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 86
³ المرجع السابق نفسه ص 88

6- الأمراض العقلية :

ان الأمراض العقلية كالأمراض النفسية في كونها عامل من العوامل المؤدية للجريمة ، حيث يعد المرض العقلي او الذهان اضطراب شديد يشمل جميع جوانب الشخصية فيشل الارادة و التفكير و يفقد المريض المريض القدرة على ادراك الواقع ادراكا صحيحا ، و يسلمه الى الهواس و اوهام تمنعه من تدبير شؤونه و عن التوافق الاجتماعي ، و من الامراض العقلية الفصام ، ذهان المرح ، الاكتئاب و الذهان الاضطهادي ، و الأمراض العقلية يمكن ان تدفع بصاحبها الى جرائم العنف كالقتل و الشروع في القتل و التهديد بالقتل او الضرب او الاختصاب الجنسي او المثلية الجنسية او الانتحار .

ثانيا- العوامل الخارجية :

و يقصد بها مجموعة العوامل البيئية التي تؤثر على الفرد بشكل من الاشكال ، و قد يكون هذا الشكل ممثلا في السلوك الاجرامي ، و من اهم هذه العوامل الاجتماعية و العوامل الثقافية و العوامل الاقتصادية ، و فيمايلي عرضا لهذه العوامل :

1 - العوامل الاجتماعية :

تلعب العوامل الاجتماعية دورا حاسما في جنوح الافراد الى السلوك الاجرامي ، نظرا لكون الفرد كائن اجتماعي لا يستطيع الحياة بمفرده ، فهو ولد و ترعرع في جماعة ، ثم يكمل بقية حياته متقلبا بين عدة ادوار داخل الجماعة و هذه الجماعات كمايلي ¹ :

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 73

هي الجماعة الأولى في حياة الإنسان و التي لا يكون له الخيار في كونه فردا منها ، ففيها يولد و يعتمد عليها كليات في توفير جميع احتياجاته في سنوات عمره الأولى ، و في خلال نموه يلتبس مظاهر السلوك التي تركزها الأسرة ، فيقلد هذه السلوكيات و يكتسب منها المعايير و الاخلاقيات التي تتعامل بها ، فالطفل الذي يعيش في أسرة منحلة قد يقلد بعض السلوكيات السيئة ، و قد يفقد احترام نفسه و والديه و القيم الاخلاقية و القيم الاخلاقية ، فيعيش مترديا بين الظلم و القسوة و المهانة و الخوف و العدوان ، كما ان البيت المتصدع سواء كان هذا التصدع نتيجة الطلاق بين الوالدين ، او هجرة او وفاة احدهما ، او سجن احدهما بسبب ممارسته سلوكا منحرفا كالادمان الخمر او المخدرات او الشذوذ الجنسي او ارتكاب الجرائم من أي نوع كانت الامر الذي قد يؤدي بهذا البيت الى جعل الاطفال عرضة للوقوع في سلوكيات منحرفة ، و اذا استمر هذا السلوك مع الفرد بعد ذلك فقد يصبح مجرما منحرفا في الكبر و لتوضيح دور الأسرة* في السلوك الاجرامي قام وليام هيلي¹ WILLIM Healy بدراسة على الف طفل جانح و وجد ما نسبته 36 من هؤلاء الاطفال جاؤوا من اسر متصدعة ، كذلك اكدت² دراسة الباحثين النيور Aluner و جلوك Cluck حول دور الأسرة في جنوح الاحداث ، حيث خرجا بنتائج متشابهة لنتائج دراسة هيلي .

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

* نص الإسلام على مبادئ أساسية في تكوين الأسرة من أهمها
- إختيار الزوج القوي الصالح لغنجانب أطفال أقباء فكما تكون النبتة تكون الثمرة لقوله عليه الصلاة و السلام " إن لكل شجرة ثمرة و ثمرة القلب الولد "
- الإعتناء بالصحة و سلامة الأبدان من كل الأمراض مع الإلتزام بالتداوي و العلاج و إتقاء شر العدوى من الأمراض القاتلة .
- الإمتناع عن إقرار حمل فيه إضراراً بالمرأة و النسل
- تجنب الإرضاع وقت الحمل محافظة على صحة الطفل و سلامة جسمه من الضعف فعن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " لا تقتلوا أولادكم سرا فإن العيل يدرك الفارس قيد عثره عن فرسه " رواه أبو داود ، و العيل الإرضاع خلال فترة الحمل و يقول علماء الطب " غن لبين الحامل فيه داء يعوق نمو الطفل " و قد ذكر محمود شلتوت أنالواقف اكد أن الاطفال الذين يدرهم الحمل و هم في فترة الأرضاع يعانون من ضعف البنية الجسدية و ضيق التنفس و يشرفون على الهلاك
- تنظيم الحمل لحل مشكلات إجتماعية تتعلق بالطلاق و إنحراف الأطفال و كل الآفات الإجتماعية التي تنتجها الكثرة الهزيلة .
محمود شلتوت ، الغسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق القاهرة – الطبعة التاسعة ، 1977 ص 211
* توصل (ريدو و رفاقه ، 1969) في دراستهم " « Appoche epidemioologique-psychiatrique de la criménalite » « إلى أن الأطفال الذين ينتمون إلى أمهات سبئات التغذية أو معطوبات حرب يمثلون بلا شك قسما كبيرا من الجانحين اليوم .
د. علي مانع جنوح الاحداث و التغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 1996 ص 174
¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 84
² نفس المرجع السابق ص 86

ب- المدرسة :

هي الوسط الاجتماعي الثاني الذي يبدا فيه الفرد بتوسيع دائرة علاقاته الاجتماعية حيث تتعدد صداقاته و معارفه ، فقد يجنح الطفل اذا لنضم الى اصدقاء جانحين داخ المدرسة ، او قد تكون المدرسة ذات جو غير محبب للطالب لاي سبب من الاسباب مثل القسوة الزائدة من قبل المعلمين او قلة ميل الطالب للدراسة * او صعوبة المعلومات المعطاة او غيرها من الاسباب التي تدفع به الى التغيب او صعوبة المعلومات المعطاة او غيرها من الاسباب التي تدفع به الى التغيب عن المدرسة ، فقد تكون هذه الفرصة سانحة لاصدقاء السوء لجذبه اليهم فيلتحق بهم ثم يسلك سلوكهم ، مما قد يؤدي به في النهاية الى استمرار في هذا السلوك ليصبح مجرما في كبره.

ج – الرفاق :

و هم مجموعة من الافراد المقاربين للانسان في عمره و ميوله و اتجاهاته و منزلته الاجتماعية و جماعة الرفاق تلعب دورا كبيرا في حياة الفرد من ناحية التأثير في سلوكياته ، فاذا كان هؤلاء الرفاق من الصالحين يتوقع ان يكون سلوك الفرد صالحا بل و يزداد صلاح مع مرور الايام ، لكن الخطر ياتي عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين ، الأمر الذي يقود الفرد للانحراف عاجلا او اجلا، و في ذلك فقد اكدت بحوث العلماء هيلي Healy و شوو¹ Cho و جلوك Cluck على ان ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية و ليست فردية فلا تقتصر على فرد واحد بل تعم جميع المنضمين لجماعة واحدة.

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

* في هذا الإطار أشار فكتور هيجو Victor Higo إلى أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين و عبر عن ذلك بقوله المشهور " فتح المدرسة يعادل غلق السجن " و قد استند هذا الرأي إلى بعض الإحصاءات منها
- إحصاء أمريكي لعدد المجرمين على مدى عشرين من سنة 1931 إلى 1951 و ظهر أن إنتشار التعليم يقابله إنخفاض في نسبة المجرمين من المتعلمين .
- إحصاء إيطالي لعدد المجرمين في أماكن متفرقة تختلف من حيث نسبة إنتشار التعليم ، حيث تبين أن النسبة ترتفع في جنوب إيطاليا أين يقل إنتشار التعليم ، و تقل في الوسط حيث يبلغ إنتشار التعليم أقصى مداه .
د. خالد عبد الحميد فراج ، المنهج الحكيم في التجريم و التقويم منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984 ص 24
¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 94

د- الحي :

يقصد بالحي الوسط الجغرافي الذي يشمل على مجموعة من الاسر المتجاورة ، و للجو السائد في الحي دور كبير في سلوك افراده سلوكا سويا او جانحا ، فقد اوضحت دراسات عديدة منها دراسة شو¹ حيث درس تاثير الحي على خمسة اخوة اشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الاجرامي الطويل ، و قد وصف شو الحي الذي سكنوا فيه بانه منطقة جناح توفرت فيه اسباب عدم التنظيم الاجتماعي ، و تشجيع السلوك الاجرامي عن طريق احترام المجرم ، و اضعاف طابع الرجولة و البطولة عليه ، مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة انتجت هؤلاء المجرمين كما اكدت دراسة فريديك Fredrik² على عصابات الاطفال في عدد من المدن الامريكية و خرج بنتيجة ان جميع هذه العصابات تعيش في مناطق جناح ، كما اكدت عدة دراسات مركز ابحاث الجريمة على ان معظم الجرائم قد ارتكبت في الاحياء الشعبية الفقيرة.

2- العوامل الثقافية :

تساهم العوامل الثقافية بدور كبير في انحراف الافراد نظرا لقوة التأثير الذي تملكه على نفسيات الافراد داخل المجتمع ، و في مايلي عرض لهذه العوامل :

أ- التعليم :

يعد تدني مستوى التعليم او ما يسمى بالامية من الاسباب التي قد تؤدي الى السلوك الاجرامي ، اذ ان الافراد الاميين قد يكون من السهل انقيادهم و تاثرهم بالنماذج التي امامهم ، خاصة اذا كانوا هؤلاء الافراد يحترمون هذه النماذج و يؤمنون بسيرهم ، فالافراد الاميون قد لا يدركون خطورة العمل الذي يقومون به

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 96
² نفس المرجع السابق ص 110

خاصة اذا كانت هذه النماذج تحسن لهم نتائج هذه الافعال الاجرامية و لذلك ينحرف هؤلاء الافراد في هذه السلوكيات بغية تحقيق العديد من المكاسب الوهمية ، و في ذلك اكدت دراسة العالم الفرنسي كولي¹ Coole على مجموعة من المجرمين وجد فيها ان جرائم العنف و العدوان كالقتل و الجرائم الجنسية و الحرق العمد يقوم بها مجرمون ترتفع فيهم نسبة الامية قياسا بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم اقل عنفا كالسرقة و الاحتيال و التزوير و الذين تقل بينهم نسبة الامية.²

ب- وسائل الإعلام تلعب هذه الوسائل دورا كبيرا في تشكيل شخصيات الافراد في المجتمع ، من خلال ما تبثه من برامج مختلفة تؤثر على سلوكيات الافراد و قد تدفعهم احيانا للوقوع في الجريمة ، و ذلك من خلال عرضها للجرائم بشمل مغري و مشوق يثير الخيال و يدفع الافراد و خاصة الصغار منهم الى تقليد هذا السلوك نتيجة اضاء طابع البطولة على شخصيات الاجرامية من خلال مقاومتها لقوات الامن ، و كذلك من خلال عرض صور من حياة البذخ و الترف و المتعة التي يعيشها المجرمون كما ان بعض هذه الوسائل قد تدافع عن المجرمين بعرضها للحياة الصعبة التي يعيشون فيها من النواحي الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية مما يوجد تعاطفا جماعيا معهم داخل المجتمع ، و قد يصل الامر ببعض هذه الوسائل الى تنمية الشعور المعادي للسلطات و رجال الامن و القانون عن طريق تشويه الاحكام الصادرة من قبل هذه السلطات .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص 117
² سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 65
³ المرجع السابق نفسه ص

3- العوامل الاقتصادية :

و هي من العوامل التي لا يزال الجدل قائم في دورها في الجريمة في علوم الجريمة و السلوك الاجرامي فهناك من يقرها و هناك من ينفىها ، و هناك فئة ثالثة تعترف بدورها الجزئي في السلوك الاجرامي ، و يمكن تقسيم العوامل الاقتصادية الى قسمين هما الوضع الاقتصادي للفرد و الوضع الاقتصادي للدولة و هي كمايلي :¹

أ – الوضع الاقتصادي للفرد :

لوضع الفرد الاقتصادي دور كبير في دفعه للجريمة في احيان كثيرة ، فقد تواترت اقوال العديد من الباحثين منذ زمن طويل على ان الفقر احد اسباب الجريمة ، فقد رأى مثلا افلاطون ان السبب الاول و المهم في السلوك الاجرامي* هو حب الثروة و الشجع المادي ، كما ذكر ديفريس DIVERSE² الايطالي ان ما نسبته 80% الى 90% من المجرمين جاءوا من طبقات فقيرة ، وخرج سيرل بيرت Cyril Burt³ من دراسة له على الاحداث اجريت في انجلترا على ان 46% من هؤلاء الاحداث كانوا من اسر فقيرة .

و يشير كثير من اراء التربويين المختصين في مجال السلوكيات العدوانية كهيلجارد Hilgillerd و ارجايل Argyell⁴ و بعض الدراسات التي اجريت حول موضوع السلوكيات الاجرامية ، مثل دراسة Freely 1994 و اسحاق 1393 و السعيد 1992⁵ الى ان المواقف

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ أحمد شاعر باسردة ، علم الاجتماع الاعلامي ، مركز عيادي للدراسات و النشر صنعاء ص 73
^{*} تساعل العالم النمساوي " سيليج " Seelig عن كيفية ارتكاب الجريمة فتبين له أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الإجابة عن سبعة أسئلة أخرى هي من ، ماذا ، أين ، لماذا ، كيف و متى ، " Qui ? Quoi ? Ou, Avec qui ? Pourquoi ? Comment et Quand " ، و معناها المجني عليه ، الموضوع ، المكان ، الوسيلة ، الباعث ، ملابس الجريمة و وقت ارتكاب الجريمة و يرى سيليج أن دراسة هذه العناصر تعتبر الأساس في تحديد معالم الشخصية الإجرامية ، الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان ، سمير أنور علي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المعارف ، القاهرة ، 1970 ص 220
² سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 110
³ نفس المرجع السابق ص 175
⁴ نفس المرجع السابق ص 201
⁵ نفس المرجع السابق ص 233

التي تدفع بالفرد الى ارتكاب جريمة القتل تنطلق من الرغبة في الحصّة جول على الاستقلالية الذاتية للفرد ، او ربما نتيجة توترات لعوامل اثرت على دوافعه ، مما تقلل من شأنه امام اقرانه او الاستخفاف بشخصيته و ارائه الفكرية التي ينطلق بها أي فرد لاثبات وجوده ، باعتبار هذا دافعا لتلبية حاجاته الاساسية كإنسان ، بحيث يعتمد الفرد نتيجة لذلك الى القتل ، او ربما يكون من السباب الدافعة للقتل هو شعور الفرد الى سلب حرياته ، سواء كان ذلك في الحياة الاسرية ، او من قبل مجموعة العمل في مؤسسات ، او من خلال اجتماعه مع قرائه ، بعد ان اصبح هذا الفرد في عمر يشعر بان له كيانا و شخصية خاصة بذاته ، و غالبا ما تظهر تلك السلوكيات المتمثلة بالقتل¹ نتيجة ذلك الدافع في مرحلة المراهقة ، او الافراد الذين يعيشون في مرحلة المراهقة و ما بعدها ، تلك المرحلة التي يشعر فيها الفرد بان له حاجات عاطفية و نفسية ، و حرية شخصية ، اذا سلبت منه قد يلجا الى القتل و ذلك بان يظهر الفرد السلوك في المتغيرات الثلاث المتمثلة في (السيكوباتية ، العدوانية ، السيطرة) و يرى الباحثان هذه النتيجة تعود الى اسباب التي تدفع الفرد الى سلوك اجرامي متمثلا بالسلوك اللاخلاقى ، الذي لا ينسجم فيه مع الافراد في مجتمعه ، من حيث ابتعاده عن السلوك السوي النابع من الدين الاسلامي و العادات و لجوئه الى السلوك المغاير (غير سوي)² ، هي رغبة الفرد في السيطرة مما يدفعه الى شذوذ في السلوك ، و انعدام التوافق النابع في حقيقته من الشعور الفرد الزائد بالنقص الذي ياتي نتيجة حتمية لعوامل البيئة و التنشئة الاجتماعية التي تنمي تلك المشاعر، فتزيد حالة النقص عند الفرد منذ مرحلة مبكرة من حياته ، لذلك فان هذا الشعور يجعله دائما يعيش في توتر ، و يولد من هذه المشاعر انماط سلوكية غير مناسبة ، وذلك لتعويض مشاعر النقص التي تنتابه في انخراطه مع شرائح المجتمع المختلفة من هنا فان الفرد يسلك انماطا مضادة للسلوك العام للمجتمع متمثلة³

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني دار المعارف ، القاهرة 1978 ص 88

² سامية محمد جابر : الإنحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 77

³ المرجع السابق نفسه ص 78

بمخالفة القوانين و العادات و الاعراف الاجتماعية السائدة المر الذي يدفعه الى ان يستبيح حرمان الاخرين باشكالها المختلفة مثل (الزنى ، اللواط ، الاغتصاب) .

و قد تعود تلك النتيجة الى ماراه بعض العلماء مثل ادلر EDLLER¹ ، و الكتاب امثال الشناوي Michel1994 و الجرادات 1996² ، و الدراسات كدراسة 1984³ الا ان اساليب الخاطئة في حياة الفرد تنشأ منذ الطفولة، و تستمر معه في مراحلها الحياتية الاخرى ، اذا لم تجد ظروفًا تعمل على تعديل تلك الاساليب الخاطئة و تغييرها ، و تولد لدى الفرد سمة التكامل البدني و النفسي و الاجتماعي و الفكري لان من الاسباب التي تدفع الفرد الى انماط السلوك المنحرف كالجسدية قد تعود الى نقص البدني مما يدفع صاحبه الى تعويضه باتباعه السلوكيات غير السوية في المجتمع و من الاسباب ايضا التدليل الزائد عن حده من خلال تربية الاباء و الامهات لابنائهم ، او قلة الاهتمامات الاجتماعية ، او ربما انعدامها مما يجسد روح الانانية عند الفرد و من الاسباب ايضا الاهمال الذي يتولد عند الفرد منذ نعومة اظفاره الى مراحل شبابه و عطائه ، مما ينظر الى كل الامور بعدم الثقة و الاهتمام .

ان التربية التي تتبعها الكثير من الاسر في المجتمعات التي تتمسك بانماط حياتية ، تحكمها معايير و عادات و تقاليد معينة ترى انها هي الخط السليم التي يمكن ان تربي ابناءها دون غيرها ، بمعنى ان تلك الاسر تبين طريقا واحدا لابناءها للحياة ، تجنبه الوقوع بالسلوكيات الخاطئة ، و تخفي عليه الجانب الاخر من الحياة الذي هو طريق السوء ، لذا نجد الافراد عند انتقالهم من البيئة الاسرية الى البيئة الاجتماعية التي تحمل في طياتها العديد من انماط السلوك المتغايرة ، معرضين للوقوع في مثل هذه الانماط السلوكية كالمخدرات لان من طبيعة البشر حب المعرفة

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13

² المرجع السابق ص 24

³ المرجع السابق ص 25

و الاستطلاع و الاستكشاف ، فنتيجة انخراط الفرد مع أقرانه (اصدقائه) ¹ ، و مع زملاءه في العمل قد يندفع مباشرة بان يمارس سلوكياتهم التي قد تكون متمثلة بنتاول المخدرات ، و ربما قد يدفعه التفكير بماهية تلك الانماط السلوكية التي يسبق ان تعرف عليها و على مضارها ، و خطورتها على المجتمع ، اذ ان عملية تفكير الفرد باتباعه او استجابته لسلوك جديد او مثير معين ، هو بحد ذاته يعد تقوية لدافع الفرد للاستجابة لذلك المثير ، و انطلاقا من النظرات التحليلية لدوافع السبوك المغاير للمعايير الاجتماعية ، و السلوكية السوية فان الباحث يعزو سبب ارتكاب الافراد لجريمة المخدرات نتيجة لاتباعه حيل الدافع النفسي ، او ميكانزمات الدفاع الشخصي ، بمعنى ان تعاطي الفرد للمخدرات يعد محاولة ذاتية لتناسي العوامل التي دفعته الى ذلك السلوك ، او جعله يعيش في عالم عكس الاشعور ، و قد يكون السبب ايضا محاولة الفرد لاختفاء حقيقة ذاته بحيث يلجأ الى اظهار عكس مشاعره ، و ذلك ما انطلق به فرويد معبرا عنه برد الفعل المعاكس ، و كما فسر ايضا بان الفرد يميل الى تكوين صور و خيالات وهمية ، يتخيل نفسه من خلالها في مواقف و ظروف ، و اشباعا لرغبات هو حاجاته الجسمية ، و الفسيولوجية و النفسية السكولوجية ، لم يكن في حقيقة امره ان يحققها في الواقع ، لذلك يلجأ الفرد الى تعاطي المخدرات ليهتم نفسه بانه يعيش في حالة مستقرة علما بأن ذلك الاستقرار في حقيقته اني و مؤقت

1- ضرورة انشاء مراكز للعلاج النفسي² و المساعدة الاجتماعية داخل السجون ، تهدف الى اجراء دراسات و فحوص نفسية و دراسات اجتماعية على المودعين بها ، و تساهم في التاهيل النفسي و الاجتماعي للمجرمين ، ليتم على ضوءها تقويم السجين و محاولة تعديل سلوكه .

2- يجب ان تلعب المؤسسات الاجتماعية¹ و الثقافية و التربوية و الاعلامية دورا بارزا في المجتمع من خلال تشكيل الحملات الخاصة بتوعية ابناء المجتمع من ارتكابهم لمثل هذه الجرائم و كذلك عقد الندوات و المحاضرات التي توضح مخاطر ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تلحق الضرر على الذات و الاخرين و الممتلكات .

3 - ضرورة العمل على ايجاد برامج ثقافية اسلامية تستخدم طرق العلاج النفسي الاسلامي لارشاد و توجيه الافراد التوجيه السليم .

4- يجب ان تلجأ الدولة الى فتح صندوق لمساعدة من هم في سن الزواج ، و تفعيل دور تلك اللجان القائمة على متابعة هذا الصندوق بان تقدم العون و المساعدة للافراد الذين يقدمون على الزواج ، و ان تسهل لهم الاجراءات اللازمة و خاصة الدعم المالي وذلك للحد من انتشار الجريمة الجنسية .

5- دراسة المشكلات التي تصل بالافراد الى القتل و تحليلها لمعرفة اسبابها ، و الجوء الى محاولة اصلاح ذات البين بين اطراف النزاع للحد من الوقوع في ظاهرة الثار و الاستمرار جريمة القتل بين الفئتين ، و ان لم يصل القانون الى الفصل بين طرفي الجريمة يلجا الى اتباع الشرع الاسلامي و هو القاتل يقتل مع ضمان حق اهل المجني عليه دون المطالبة بالثار .

6- ضرورة متابعة الاسرة الشديدة لابنائها²، و على المدرسة ان تراقب طلابها مراقبة دقيقة و التعرف على سلوكهم خارج البيت و الاصدقاء الذين يصادقونهم و كيفية قضاء وقت الفراغ من اجل الوقاية خير من العلاج و توجيههم التوجيه المناسب .3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رمسيس بنهام ، الجريمة في الواقع التكويني ، منشأ الناشر ، المعارف الاسكندرية 1996 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 54

جريمة الرشوة :

هي "كل ما يعطي للحاكم او غيره لغرض تحقيق ما يطلبه الراشي¹ " و يتضح من خلال هذا التعريف ان الرشوة* هي وصول الفرد على ما يريده باستخدام اعطاء القائم على هذا المصلحة مال بضاعة بهدف تحقيق هذه المصلحة .

و يعرف القانون جريمة الرشوة بانها " قيام الموظف باخذ مقابل عمل هو من اختصاصه سواء لابطال حق او دفع مضره او الحصول على منصب و هي محرمة في الشريعة الاسلامية و يتضح من التعريف التاكيد على ان اخذ الموظف مقابل تحقيق مصلحة الغير يؤدي الى ضرر الاخرين ، و بناء على ذلك يتلقى هذا الموظف العقوبة التي نصت عليها الشريعة² ،

و بالنظر الى الامور التي تتحقق عن طريق هذه الجريمة و التي تتراوح بين ابطال حق او احقاق باطل ، الحصول على حق او دفع مضره ، للحصول على منصب او عمل ، نجدها تلحق بالفرد الضرر سواء نفسيا او اجتماعيا او اقتصاديا و لذلك وجب تحريمها .

* الجرائم الجنسية :

تعد الجريمة الجنسية واحدة من الجرائم البشعة التي يرتكبها الفرد في حقالاخرين و التي يقدم عليها الفرد لاجل تحقيق دوافعه النفسية و الاجتماعية ، لذلك تعددت التعريفات بناء على تعدد

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63
* عبر التقرير الاقتصادي و الاجتماعي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عن قلقه البالغ من تفشي ظاهرة الرشوة مطالبا الحكومة الجزائرية بضرورة الإسراع في تنفيذ محتوى القانون رقم 06-01 الصادر في 2006 و الذي يتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الرشوة ، مشددا على ضرورة أن تحظى بالموارد الكافية و بالصلاحيات التي تضمن فعاليتها ، أشار التقرير الأممي الصادر بموقع الهيئة "إننا نسجل بقلق أن الرشوة لا تزال متفشية على نطاق واسع رغم التدابير المتخذة للحد منها أو تحجيمها ، بما في ذلك اعتماد القانون رقم 06-01 الذي أعتد برنامجا خاصا ضد الرشوة خاصة في مادته الثانية ، و أوصى التقرير بالزامية إتخاذ إجراءات فورية لإنشاء منظمة وطنية لمكافحة الرشوة وفقا لما ينص عليه القانون 06-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2006 و أن تمنح لهذه الهيئة صلاحيات واسعة و الموارد الضرورية المناسبة لضمان فعالية أكبر لعملها ، فضلا عن التشديد على إستقلاليتها ، كما دعا التقرير الحكومة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات إضافية لمكافحة فعالة لظاهرة الرشوة بما في ذلك اعتماد دورات تكوين لضباط الشرطة و النواب العامين و القضاة حول كيفية تطبيق التشريعات و القوانين الخاصة بمكافحة الرشوة وتنظيم حملات تحسبية و ضمان الشفافية في تسيير الهيئات المتصلة بالوظائف العمومية و الصفقات ، بالمقابل عبر التقرير عن إنشغاله لعدم مطابقة دور و مهام و صلاحيات المجلس الإستشاري لترقية و حماية حقوق الإنسان مع ما تنص عليه مبادئ باريس في التوصية رقم 134/48 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ؟ ، حيث يشير التقرير ضمنا إلى صلاحيات محدودة للمجلس في الجزائر ، و هو السبب الذي دفع اللجنة الدولية للتنسيق بين الهيئات الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان إلى تصنيفه في الدرجة "ب" رغم تسجيل تدعيم دوره في مجال المراقبة و لا سيما إجراء الزيارات للسجون و عليه دعت اللجنة إلى ضرورة تدعيم مهام و دور المجلس ليصبح مطابقا لمبادئ باريس و ضمان السير الفعال و بالخصوص الإستقلالية الكاملة ، مع نشر تقارير دورية و منتظمة حول حقوق الإنسان تكون واضحة و شفافة داعية إلى أهمية مساهمة الهيئات الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، خيرة لعروسي ، يومية الخبر ، العدد 6021 بتاريخ 09/06/2010 ص 02
² رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 83

اهدافها و غاياتها و الاسباب المؤدية لها ، فقد اشار الى ان الجريمة الجنسية في الشريعة الاسلامية هي " تلك الافعال التي يقوم بها الشخص كالزنا و الواط و الاغتصاب و كل ما يتعلق بالجنس غير مشروع " و يتضح من هذا التعريف ان كل من اللواط و الزنا و الاغتصاب تعد من الامور الغير مشروعة ، مهما كانت الاسباب و الدوافع .

و يعرفها القانون بانها¹ " الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الغير كالاغتصاب ، محاولة الاغتصاب ، الزنا ، محاولة الزنا ، اللواط ، محاولة اللواط ، و هتك العرض و الدخول المنازل لاغراض سيئة و الاختلاء المحرم و يعاقب عليه القانون بموجب الشريعة الاسلامية " .

و يتضح من خلال هذا التعريف ان كل ما خلف الشرع و القانون كالاغتصاب و محاولة الاغتصاب ، الزنا ، محاولة الزنا ، اللواط ، محاولة اللواط ، و هتك العرض و الدخول المنازل لاغراض سيئة و الاختلاء المحرم يعد من الاضرار التي تستوجب العقاب .

إن عدم التقيد بسلطة القانون و لا العادات و الاعراف الاجتماعية ، ربما لدوافع نفسية و اجتماعية التي تكون منها ضعف الوضع المادي و الذي يؤدي الى تاخير الزواج بسبب غلاء المهور ، الامر الذي يؤدي الى كبت هذه المشاعر الجمّة المتأججة و بسبب الاغراءات الموجودة في المجتمع و كذلك ما تبثه وسائل الاعلام* من صور و افلام خليعة مايجعل² هذه المشاعر المكبوتة تنفجر و تخرج في صور منحرفة .

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ روؤف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13
* ... و مع إنتشار التقدم العلمي و التكنولوجي و ظهور وسائل الإتصال أصبح من اليسير على الفتيات و الرجال التعارف فظهرت بالتالي وسائل جديدة للإجرام الجنسي منها مواقع الإنترنت الإباحية التي تنتشر الجنس و الفاحشة علنا ، و منها مواقع الشات (الدردشة) حيث يتبادل الفتيات و الشباب العبارات الجنسية الإباحية و أحيانا تقوم الفتيات و الشباب بالقاء و ممارسة بعض الأشياء الشاذة عن طريق كاميرات الكمبيوتر فيتم القاء كتابة و مشاهدة بالكاميرات و قد تحدث حوارات تليفونية عبر الهاتف النقال (المحمول) تحتوي على العبارات الإباحية الجنسية بين المراهقين فكل هذه الصور هي في حقيقتها جرائم جنسية
² للإستزادة أكثر إرجع : نسرين عبد الحميد نيتة ، الإجرام الجنسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2008 ص 11
المرجع سابق ص 83

* جريمة المخدرات :

تعد جريمة المخدرات من اشد انواع السلوك الاجرامي تأثيرا على المجتمع، كما تعد من ابرز الاسباب للانحراف حيث ان نسبة كبيرة من المنحرفين كان انحرافهم نتيجة تعاطي المخدرات و كثيرا ما تدفع المتعاطي الذي دخله لاشباع حاجاته من المخدرات لارتكاب الجرائم الاخرى ، فيندفع طالبا الحصول على هذه المخدرات عبر قنوات السرقة و النصب و السلب و الاختلاس و الرشوة و الخطف و الضرب و القتل و افشاء الاسرار حتى انه قد يخون الحكومة و الاوطان و لذلك تعددت تعريفات المخدرات باختلاف اسبابها و دوافعها ، ان الشريعة الاسلامية قد عرفت المخدرات بانها " كل ما يذهب العقل و يجعل الفرد خارج ارادته كإتيان المسكر " و يتضح من هذا التعريف الى ان كل مسكر مذهب للعقل و يحصل من اتيانه المفسد العظيمة ، لان الفرد يتصرف خارج نطاق الواقع و الادراك الحقيقي . و يعرفها القانون بانها " الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على الذات بالاستعمال و على الغير بالترويج و يعاقب عليها القانون¹ و يتضح من هذا التعريف ان استعمال المخدرات و ترويجها و تهريبها يعد اعتداء على النفس و على الاخرين .

إن الإقدام على هذه الجريمة دون الاكتراث بسلطة القانون العادات و الاعراف الاجتماعية و ربما لدوافع نفسية اجتماعية ، التي قد يكون منها الضعف الوضع المادي في مقابل الاضطرابات الاسرية و الوظيفية بهدف الهروب من هذه الاضطرابات و المشاكل التي يواجهها الفرد بسبب ضعف الوضع المادي ، و كما قد يكون ما تعرضه القنوات¹ الفضائية من بعض الطرق المتبعة لهذه الجرائم ما يجعل الضعفاء الوازع الديني يهرولون وراء ذلك .

¹ رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم في الواقع التكويني منشأ الناشر ، المعارف الإسكندرية 1996 ص 33
¹ سامية حسن السعاتي ، الجريمة و المجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص 66

المبحث الرابع التطور التاريخي للجريمة

اعتبرت الجريمة ظاهرة لازمت الإنسان و المجتمعات منذ القدم ، و قد تعامل الإنسان البدائي مع هذه الظاهرة بنوع من الجهل و التهور ، بل أعتقد أنها خرافة أرجعها تارة إلى أرواح شيطانية تسكن المجرم ، و فسرها تارة أخرى باعتبارات طبيعية أو فعلية ، لذلك كانت العدالة العقابية قاسية تتسم بالوحشية في قوة و أخذ الثأر و الانتقام .

و بعد ظهور الدولة أدرك الحكام أهمية تنظيم المجتمع و مرفق العدالة لإعادة النظر في الجريمة و أساليب العقابية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، و مع ذلك بقيت معالم الجريمة غير واضحة ، و العدالة قاسية ، بل أن الفكر السياسي رأى في تنفيذ العقوبات السياسية وسيلة للهيمنة و بسط النفوذ ، فلم ينتبه هؤلاء الحكام إلى أهمية البحث في أسباب و دوافع الجريمة الحركية لمكافحتها و انشغلوا في التصدي للمحرومين بكل وحشية¹ و قمع .

و حين جاء الإسلام دينا للبشرية كافة ، أرسى قواعد حضرية لبناء مجتمع متكامل قوي و أصيل ، يتركز على أسس الشرعية الصالحة لكل زمان و مكان قوامها : العدل و المساواة في الكرامة و الحقوق و المعاملة الإنسانية و الحرية² ، و تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما عقابيا يحقق الأمن و الاستقرار ، و يقاوم الإجرام و يتخذ كل الإجراءات و التدابير الخاصة بالوقاية من كل أشكال الإنحراف ، كما أنه يواجه الجريمة بعد ظهورها بشكل يحقق الردع العام و الخاص و الدفاع الإجتماعي ، و هذه المبادئ تبنتها الفلسفات و التيارات الفكرية و العلمية المتعاقبة و دونتها المواثيق الدولية الحديثة³.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

أ – المجتمع البدائي :

¹ الدكتور عبد الوهاب حومد ، المجرم و القانون ، مجلة علم تافكر ، الكويت 1974 ص 24

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 52

يعتقد أن القبلية كانت أول خلية إجتماعية عرفتها البشرية في عهدها الفطري ، و تتكون من أفراد جمعتهم الصدفة و الظروف للتعاون و التصدي لأخطار الطبيعية بدون أن يكون بينهم صلة في القرابة ، و دون أن يخضعوا لضابط أو قيد في علاقاتهم الإجتماعية¹ ، و قد إستمت الحياة في العصور البدائية بالقوة و الخشونة حتى أصبح العنف أمرا طبيعيا يتمشى و الفطرة الطبيعية للأفراد بإعتباره الوسيلة التي تحفظ وجودهم و تعزز مكانتهم و مركزهم ، و نستعرض فيمايلي أهم المظاهر التي تخلفت عن حالة المجتمع القديم

- لقد إرتبط الأفراد في المجتمعات القديمة إرتباطا مقدسا بالعادات و التقاليد و المعتقدات و بالنظام القبلي ككل ، و إعتبر الإنحراف عن هذا النظام جريمة يعاقب عليها الشخص بالتعذيب أو النفي أو الحبس ، و ساد الإعتقاد بأن المساس بالآلهة و عدم إحترامها يلحق بالقبيلة كارثة طبيعية (كان ينظر إلى الجريمة على أنها آفة طبيعية كالزلازل و الفيضانات).

- سيطر على الفكر القبلي البدائي التفكير الخرافي ، فقد كان يفسر السلوك السوي أو المنحرف بالعوامل الخرافية كأرواح الأسلاف و الآلهة و عوامل أخرى لا تخضع لإرادة الإنسان ، فعلى سبيل المثال ، إن المجتمع البدائي الأزاندي (يقع جنوب السودان) يعزو السلوك الإجرامي و كافة الكوارث الطبيعية التي تقع إلى " العين الشريرة"² و يفسر " إيفانز بريتشارد " مصدر هذه العين بالشخص المجرم ، و العين الشريرة هي حالة نفسية داخلية ، يقوم الشخص الشرير بتسليط روحها على عدوه ، (أي يوجهها بدافع العدوانية بسبب الحقد و الكراهية و الحسد) فيلحق به الأذى و الضرر .3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط3 1996 ص 12
² المرجع السابق نفسه ص 14
³ المرجع السابق نفسه ص 16

و الإجرام في نظر المجتمع الأزاندي ظاهرة شريرة عضوية وراثية ، فهناك من الأشخاص من يولدون و لديهم الإستعداد على إصابة الغير بالأذى بسبب إستحواذهم على العين الشريرة ، و هي مادة يفرزها جسم الإنسان المجرم ، يطلق عليها " المانجو"¹ ، و توجد قرب الكبد يرثها الإبن عن أبيه و ترثها البنت من أمها .

- كانت العدالة تفتقد للأساس الخلقى ، فالحياة كانت معززة بالقوة و المصلحة المادية ، و رب الأسرة أو العشيرة كان يتمتع بسلطة مطلقة على الأفراد تمتد إلى أرواحهم و أموالهم ، و كان يحق للمعتدى عليه أن يقتص من خصمه ، و ينال من أمواله ما يراه مناسباً للضرر الذي أصابه ، و خارج العشيرة لا ضابط يحكم الأفراد و لا حكم إلا بالقوة و الإنتقام و أخذ الثأر و الغريب يعتبر عدوا للأسرة ، يحل قتله كما يحل قتل الوحش الضاري .

- كانت المسؤولية تقوم على أساس توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة² ، أي أن نطاق مضمون المسؤولية كان موسعا ، يشمل الصغير و المجنون ، و الحيوان و حتى الجماد ، فإذا جمح حصان و أصاب طفلاً كان الحصان مسؤولاً ، و إذا وقعت شجرة على رأس رجل فاصابته ، أعتبرت الشجرة مسؤولة عن الضرر الذي أصابه .³

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ د. توما جورج خوري " الشخصية مفهومها سلوكها و علاقاتها بالتعلم " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 68

و يشبه أحد الفقهاء حلة المجتمعات حالة المجتمعات البشرية¹ في تلك الحقبة الزمنية كالطفل الصغير الذي ينتقم من الحجر الذي يصاب به إذ يقول " إن الطفل الصغير إذا أصيب بحجر و أحس بألم فلا يملك إلا أن يقذف به ، و فعله هذا يعكس إنتقامه من الحجر ، فكذلك الإنسانية عندما كانت تترد بالعقاب لتترله بالحيوان و الجماد ، و إنها لم تكن تعدو في تفكيرها طور الطفولة " طور الألم " .

- كان يحق للمعتدي عليه أن يقتص أو يثأر من أي فرد من أفراد أسرة الجاني ، او عشيرته ، أو قبيلته ، و هذا تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي كان سائداً ، بل كان كل اعتداء يدفع المعتدي عليه و عشيرته إلى الانتقام لا حدود له قد ينتهي بحرب ، فلم تعرف العلاقات من ضابط غير القوة و القوة هي التي كانت تحسم النزاعات - لم تكن العقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب² ، فقد كانت تتسم بالوحشية و الإنتقام و إشباع الثأر ، و فكان القوي يغلب الضعيف و يسلط عليه أبشع صور التعذيب ، هذا و قد إقتضت المصالح المادية للأطراف المتنازعة التخلي عن الحرب و اللجوء إلى الصلح بدفع التعويض أو الدية بدلا من الإنتقام و أخذ الثأر أو الحرب ، و تعتبر هذه الحالة ظاهرة متطورة انتقلت بها الجماعات البشرية من وضعها الحيواني إلى وضع إجتماعي أرقى درجة 3.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

المجتمع اليوناني :

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 69

لم يأت الفكر اليوناني بأشياء جديدة تختلف عما كان سائدا من إعتقادات و خرافات في المجتمع البدائي ، فلقد فسر معظم فلاسفة اليونان أمثال¹ Euripide و Sphocle السلوك الإجرامي بإعتبارات ميتافيزيقية مصدرها قوى خفية تحكم الإنسان (أي أن الإنسان مسير لا مخير في أعماله) و تدفع هذه القوة الإنسان إلى الخير إذا كانت الآلهة راضية عنه ، قد تدفع به إلى الشر و إلى ارتكاب الجريمة إذا كانت غاضبة عليه (أي أن الجريمة تكمن في إدارة الآلهة و لا دخل لإدارة الأشخاص فيها .

هذا و قد ظهرت في المجتمع اليوناني ثلاث إتجاهات تفسر الجريمة نوجزها فيما يلي :

* الإتجاه السوفسطائي : يرفض هذا التيار فكرة القواعد الأخلاقية المطلقة و التي يجب على كل إنسان الإلتزام بها ، و لا يؤمن بوجود خير مطلق أو شر مطلق ، و قد حاول أنصار هذا الإتجاه إثبات أن الخير و الشر ، و السلوك الوي والسلوك المنحرف² مسألة نسبية تختلف في الزمان و المكان ، بل في المكان الواحد من إنسان إلى آخر ، و يعتبر هذا ميرا للفوضى و الإضطراب لا يمكن أن يتحقق الإستقرار في المجتمع 3.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط3 1996 ص 12
² المرجع السابق نفسه ص 45
³ المرجع السابق نفسه ص 47

*الاتجاه المهوي : يرفض هذا الإتجاه فكرة النسبية الأخلاقية التي روج لها السوفسطائيون¹ ، و يهتم بالبحث فيما هو جوهرى وثابت ، وكان سقراط زعيم هذا الإتجاه يحاول البحث في ماهية الأشياء كالفضيلة والرذيلة ، و الحقد و الباطل ، و العدل والظلم و توصل إلى القول بوجود علاقة وثيقة بين الفضيلة و العقل و بين الرذيلة و الجهل ، إذ أن الإنسان الجاهل هو الذي ينحرف عن جادة الصواب أما الإنسان العاقل فيعرف بالفضيلة وهكذا يلاحظ أن سقراط أهمل أثر التنشئة في أبعادها المختلفة ، كما أهمل محددات غير العقلية للسلوك مثل الغرائز و الإغراءات و المصالح الخاصة .

* الاتجاه المثالي : يتزعم هذا الاتجاه أفلاطون ، و تقوم فلسفته على التمييز بين العقل و الحس ، بين النفس و الجسم ، بين اللذة و الألم،و أهم ما تميز به هذا الاتجاه :

- يهاجم أفلاطون الفكر السوفسطائي الداعي إلى اللذة النسبية الفردية ، و الراض للقيم و لوجود قانون أخلاقي أو اجتماعي يضبط سلوك الناس.

-يعتبر القانون معيارا للفرقة بين الفعل السوي² و الفعل المنحرف ظاهرة طبيعية تتلاءم مع غالبية الناس في المجتمع .

- يطلق مصطلح الإختيار على الاشخاص الذين يفعلون الخير ، و الأشرار على أولئك الذين يقترفون الشر.
- يقسم فصائل النفس إلى ثلاثة قوى هي : القوى العقلية (الحكمة هي فضيلتها) ، القوى الغضبية (حكمتها الشجاعة) القوى الشهوانية(العفة فضيلتها) .

- يعتبر الجسم البشري المادي مصدر كل شر 3.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 3 1996 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ السيد رمضان ، الجريمة والإتحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 61

- يرجع السلوك الإجرامي إلى شيطان يحمله الإنسان المجرم ، و يفسر عوامله بالأمراض الاجتماعية كالجشع و حب الثروة و التكالب على الرءاء والحد ، و هي كلها رذائل ناقشها في فلسفته الأخلاقية .

* الاتجاه الواقعي أو المعتدل : رائد هذا الاتجاه أرسطو¹ ، يرى أن الشجاعة وسط بين التهور و الجبن ، و الكرم وسط بين الإسراف و البخل ، و أن العقل هو معيار هذه الوسطية، و يعتبر أرسطو أول فقهاء الأمم القديمة الذين تعرضوا إلى فكرة الفراسة حيث ذهب في دراسة له بعنوان رسالة الروح إلى القول بأنه يمكن التعرف إلى أخلاق الفرد بالرجوع إلى خصائصه الاجتماعية الظاهرة مثل لون الشعر و لون البشرة و طول القامة .

المجتمع الإقطاعي :

بعد أن تطورت الحياة و تنوعت أساليب المواصلات البرية و الجوية ، ظهرت طبقة جديدة إستحوذت على المال و وسائل الإنتاج فانتشرت الإقطاعية² و ظهرت الحروب إلى أن إتسعت رقعتها ، و قد ترتب عن ها الوضع بروزمشاكل إجتماعية خطيرة أدت إلى إرتكاب جرائم لم ترتكب من قبل و منها : جرائم التجسس و الخيانة و امن الدولة ، و عوض أن يتهم الحكام في تلك الحقبة الزمنية بإصلاح مرفق العدالة ، إنشغلوا بردع المجرمين بالأساليب الفمعية ، و كلف رجال الدين و الكهنة بتفسير القانون و النطق بالحكم وفق ما جاء بهم كتبهم المقدسة ، معتقدين أنهم وحدهم القادرين على فهم النصوص .3

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط3 1996 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 78
³ المرجع السابق نفسه ص 80

و استمر هذا الوضع طويلا ، إذ تصارعت كل من الكنيسة و الدولة خلال العصور الوسطى على مؤسسات العدالة ، و إنتهى الصراع إلى تقليص دور محاكم الكنيسة و تغليب دور المحاكم العادية ، و على الرغم من ذلك، فقد بقيت العقوبة وسيلة من وسائل الحكم، و فاقت في وحشيتها الفعل المرتكب ، فبقدر ما كانت العقوبة قاسية و شديدة بقدر ما كان للحاكم من سلطان و قوة في بسط حكمه ، كما بقيت العدالة قاية ، تقوم على بث الرعب في النفوس و ذلك بتسليط العقوبات الوحشية كالرجم ، و التمزيق ، و النار الحمراء ، و الدولاب ، و قطع الرأس ، و ثقب اللسان و المصادرة العامة ، و الواضح أن المجتمعات القديمة تدرجت من مرحلة إلى أخرى و ظهرت فيها بمجموعة من الشرائع القانونية نذكر أهمها :

*قانون داركون و صولون : وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد و إقتصر على صياغة التقاليد القديمة ، حيث إتسمت أحكامه بالشدة و القاوة فكان الاشخص يحاكم لأتفه الجرائم بعقوبة الموت ، و مع ذلك فإن هذا القانون حاول منع الإنتقام و الأخذ بالثأر و وضع حدا لتعسف القاضي .

و حوالي 641¹ قبل الميلاد أصدر صولون مجموعة قواعد قانونية تتماشى و رغبات الشعب (أي

جرد القانون من طابعه الديني) و من أهم التعديلات التي جاء بها :

- الإعتراف بحقوق الفرد و حمايته أمام المحاكم .

- التخفيف من قساوة العقوبة و الأحكام بصفة عامة .

-إلغاء الديون القديمة التي أدت إلى إسترقاق المدنيين المعسرين .

- تحريم التنفيذ على جسم المدين.2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 3 1996 ص 77
2 المرجع السابق نفسه ص 78

* قانون الألواح الإثنى عشر : وضع في مدينة روما عام 450 قبل الميلاد¹ ، كان قانون الألواح الإثنى عشر تشريعا ضيقا في إجراءاته قاسيا في أحكامه ، يسقط الحق بسبب أخطاء شكلية ، و ينص على قتل المدين إذا لم يسدد دينه ، و يرخص للمجني عليه أن يفتص من خصمه بنفسه .

* قانون حمورابي : أكتشف² هذا القانون عام 1902 م ، و تضمن 282 مادة شملت على وجه الخصوص ما يلي : الجرائم الماسة بسير العدالة ، جريمة السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة و قطع الطريق ، الجرائم التي تصيب المزروعات سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، الجرائم التي يرتكبها صاحب الفندق أو الناقل ، الضرب و الجرح و الإجهاض ، سرقة أدوات الزراعة .. إلخ .
المجتمع الإسلامي :

عرفت الأمم القديمة نظما اجتماعية اتسمت أحكامها بالشدّة و القساوة و الانتقام و التمايز الطبقي ، و من أهم الجرائم التي عرفت آنذاك جريمة القتل و جريمة الزنا و جريمة السرقة و بعد مجئ الإسلام غير من نظم العقوبات تغييرا جذريا ، و من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية :³

- تحديد الأفعال المعاقب عليها و العقوبة الواجبة التطبيق .
- إلغاء مبدأ المسؤولية الجماعية و حل محله نظام المسؤولية الشخصية .
- كل الناس سواسية أمام القانون (إذ أن العدل من أهم ركائز الحضارة الإسلامية) .
- الأخذ بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 96

² المرجع السابق نفسه ص 97

³ المرجع السابق نفسه ص 101

- تقسيم الجرائم إلى :

الحدود : و هي الجرائم التي شرعت لها عقوبات محددة في الكتاب و السنة و هذه الجرائم هي : السرقة ، الحراية ، الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، الردة و البغي ، و يعتبر العقاب في هذه الجرائم حق من حقوق الله لا يستطيع الحاكم التنازل عنه .

جرائم القصاص : و هي الجرائم المقررة عقوبتها من الشارع بنص قرآني بحيث تتناسب عقوبتها مع الفعل المرتكب ، مصداقا لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " سورة البقرة الآية 178 و لقوله تعالى " وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ¹ سورة المائدة الآية 45 . و تتمثل الجرائم في : القتل ، الضرب و الجرح ، هذا و يجوز التنازل عن حقوقه في هذه الجرائم والعفو عن الجاني ، أما إذا ارتكبت من غير عمد ، فقد تستبدل العقوبة بالدية .

جرائم التعزير : و هي الجرائم التي لم يقرر لها الشارع حدا ، لا بنص قرآني و لا بالسنة ، و ترك مسألة تقديرها للقاضي ، و تشمل هذه الجرائم : النصب ، خيانة الأمانة² ، هتك العرض ، السب ، الرشوة ، التزوير ، و لما كانت هذه الجرائم من حقوق المجتمع ، فإن الحاكم يملك حق العفو فيها بشرط أن يراعي نصوص الشريعة و مبادئها العامة³ .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 96

² المرجع السابق نفسه ص 98

³ المرجع السابق نفسه ص 100

امام تطور المجتمعات¹ و تقدم العلوم في شتى المجالات أصبح العرف غير قادر على مسايرة التغيرات و سد التغيرات التي كانت تزداد اتساعا بازدياد ظهور المشاكل الاجتماعية المعقدة ، و منذ مطلع القرن الثامن عشر شهدت أوروبا ميلاد فلسفة العقد الاجتماعي ، التي دعت إلى تقنين الجرائم ، و تحديد العقوبات و و جعل أحكامه تتماشى مع مبادئ الحرية و المساواة التي كانت تدعو إليها تلك الفلسفة .

و تحت تأثير هذه الأفكار و الاتجاهات السياسية ، نشطت الحركات الفكرية و العلمية و أصبح الإنسان يستقطب إهتمام العلماء و الباحثين ، فتناولوه بالدراسة و البحث من جميع الأبعاد ، و اتخذت علوم الفلسفة و الطب و الأنثروبولوجيا و النفس و الاجتماع من الإنسان موضوعا خصبا لدراسة سلوكه و فهم طبيعته و جوانبه المختلفة ، لذلك تغيرت النظرة إلى الجريمة في أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر² ، و أصبح ينظر إليها كظاهرة حقيقية و ليست كأفة طبيعية مثل الزلازل و الأمراض الفتاكة ، بنبغي دراستها بالبحث و التحليل لمعرفة أسبابها والتصدي إليها بالوقاية و العلاج .³

¹ دسوقي كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 33

³ المرجع السابق نفسه ص 35



الفصل الثالث

أبعاد وتجليات شخصية القائد الجريئة

دراسة ميدانية -

الفصل الثالث

المبحث الأول: التنشئة الإجتماعية و الجريمة

المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

المبحث الثالث: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة

المبحث الأول

التشئة الاجتماعية و الجريمة

التنشئة الإجتماعية والسلوك الإجرامي :

مفهوم التنشئة الإجتماعية :

التنشئة الإجتماعية هي عملية تلقين الفرد قيم و مقاييس و مفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه بحيث يصبح متديبا على أشغال مجموعة أدوار تحدد نمط سلوكه اليومي ، و علمية التنشئة الإجتماعية هي عملية مهمة لكل من الفرد و المجتمع إذ أن الفرد بدون أهداف عليا و بدون وسائل التعليم و التدريب التي تساعده في إكتساب الخبرات و التجارب و المعلومات التي تتطلبها حياته الخاصة و العامة لا يمكن تطوير نفسه و تنمية قدراته و قابلياته التي يحتاجها المجتمع ، و يكتسب الفرد تربيته و تنشئته من الأفراد المحيطين به فيتعلم منهم الأدوار الإجتماعية و العادات و التقاليد و القيم و الأخلاق التي تعتبر من ضرورات الحياة الإنسانية .

و قد إستعملت كلمة تنشئة في الأدب الإنجليزي عام 1928¹ لتعني تهيئة الفتى للكتيف و العيش و الالتفاعل مع المجتمع ، إلا أن إستعمالها الحديث يعتمد على نظريات اربعة علماء عاشوا و ترعرعوا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، و هؤلاء هم سيكموند فرويد 1856-1939 الذي يعتقد بأن الفرد يكتسب تعاليمه الأخلاقية من المجتمع عن طريق ذاتيته الاخلاقية ، و العالم الآخر هو جي .ميد 1863-1931² الذي يهتم بمشكلة أساسية تتعلق بأصل و وظيفة الذات في العملية الإجتماعية ، و العالم الآخر هو جارلس كوكولي 1864-1929 الذي يعتقد بأن علاقات الجماعة الأولية هي الأساس في بلورة و نمو الأخلاق الأساسية عند الفرد كالعدالة و الحب و التضحية مثلا ، و العالم الأخير هو بيجت الذي يعتقد بأن العمليات الرمزية للفكر المنطقي غالبا ما تشتق من التفاعل الإجتماعي بصورة تدريجية و منظمة.

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 65

² إبد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 54

و هناك العديد من العلماء و المفكرين عرفوا مفهوم التنشئة الإجتماعية ، **فلانكتون**¹ يعرفها بأنها محاولة الأفراد على تكيف تصرفاتهم الشخصية طبقا لما يناسب الجماعات و المجتمعات التي يكونون جزءا منها ، و يعرفها **هيري جونسون** بأنها عملية تعلم إجتماعي تساعد المتعلم على أداء أدواره في المجتمع و التفاعل مع الآخرين بطريقة يقرها المجتمع و يعترف بها و يريد بلورتها و ترسيخها ، أما **إبراهيم مذكور**² فيعرف التنشئة الإجتماعية بعملية إعداد الفرد منذ الولادة لأن يكون كائنا إجتماعيا و عضوا في مجتمع معين ، و العائلة كما يرى مذكور هي أول بيئة تتولى هذا الإعداد فهي تستقبل المولود و تحيط به و تروضه على آداب السلوك الإجتماعي و تعلمه لغة قومه و تراثهم الثقافي و الحضاري ، و بجانب العائلة توجد هيئات إجتماعية أخرى تشارك في هذه التنشئة و تعمق مضامينها مثل حلقات اللعب و المدرسة و النادي و الجمعيات الثقافية و المجتمع المحلي ، و التنشئة هي عملية ديناميكية و مستمرة تبدأ منذ ولادة الفرد و تستمر حتى مماته ، و في كل مرحلة يتعلم الفرد و يكتسب خبرات و معارف و مهارات ما لم يكن قد عرفه و أدركه سابقا .

و يعرف **دوسن** التنشئة الإجتماعية بالعملية التي يتم عن طريقها تعلم الفرد كيفية التكيف مع الجماعة التي ينتمي إليها و إكتسابه للسلوك الإجتماعي الذي ترغب فيه تلك الجماعة ، و يعرفها **ريهشور**³ بأنها وسيلة يتم بموجبها دمج الأفراد و إذابتهم في الجماعة و تأهيلهم للتفاعل و الإنسجام الإيجابي معها أما **بيلز** فيعتقد بأن التنشئة الإجتماعية ليست مجرد مواقف و إنما هي عمليات معقدة تعتمد بالأساس على التفاعل.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 68

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 24

³ إبد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

و يعرفها آخرون بأنها وسيلة أساسية في غرس القيم و العادات الإجتماعية و هي لا تسير بطريقة عشوائية و إنما وفق معايير معينة تتفق عليها الجماعة و يقرها المجتمع لأنها وسيلة من وسائل الحفاظ على إستمرارية معالم المجتمع و تراثه الحضاري و الفكري ، و تعتبر التنشئة الإجتماعية من العمليات المهمة و الخطيرة في حياة الفرد و المجتمع إذ تتولد من التنشئة الإجتماعية سمات الشخصية القومية الشائعة لدى الأفراد و تعكس الخصائص القومية للمجتمع و أخيرا يعرف سوركين التنشئة الإجتماعية بأنها عمليات التفاعل الإجتماعي التي يتم من خلالها تشكيل الوليد الإنساني و الذي يأخذ بمقتضاها القيم و المعايير الإجتماعية و يتخذ مكانا معيناً في نظام الأدوار ، و لا تتم هذه العملية إلا من خلال إنتساب الفرد إلى الجماعات المحلية كالأسرة و المدرسة و المجتمع المحلي ، فالبنية الأساسية للشخصية في جماعة ما ماهي إلا ثمرة من ثمرات المؤسسات الأولية التي تؤثر¹ في الطفل خلال مراحل نموه المختلفة محددة سلوكه إلى درجة كبيرة عند البلوغ و الإكتمال و الكبر .

لقد كانت و لا تزال الغاية الأساسية من التنشئة الإجتماعية في كل الثقافات من أبسطها إلى أشدها تعقيدا هي تربية الأشخاص متوافقين لكي يسهموا في تقدم المجتمع و رقيه و تحقيق أهدافه القريبة و البعيدة ، كما تهدف التنشئة إلى تنمية أنماط السلوك الفردي الذي يتضح من خلال عمليات التفاعل و التبادل و الترابط بين الأفراد و الجماعات سواء كانت هذه العلاقة إيجابية أو سلبية دائمية أو مؤقتة تعاونية أو تنافية ، و التنشئة تعمل كذلك على إكتساب الفرد هويته الشخصية التي يستطيع من خلالها التعبير عن حاجاته و رغباته و مصالحه² و طموحاته التي يرغب فيها

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98
² إد إحصان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 74

و بشكل يتلاءم مع رغبات و مصالح و اهداف الجماعة أو الجماعات التي ينتمي إليها و يتفاعل معها .

إذن التنشئة الإجتماعية هي سلسلة من العمليات التربوية و الإجتماعية و التأنيسية التي يتعرض لها الفرد منذ الصغر و التي تحدد أنماطه السلوكية و طبيعة شخصيته و الأدوار الإجتماعية الوظيفية التي يشغلها في المجتمع و التي من خلالها تحدد واجباته و حقوقه و علاقاته الإجتماعية ، و لا تكون التنشئة الإجتماعية بمرحلة واحدة و إنما تكون بمراحل مختلفة كل مرحلة لها فترتها الزمنية كالمرحلة الفمية و المرحلة المرحلية و مرحلة السبات الجنسي و مرحلة المراهقة و مرحلة النضوج و الإكتمال ، و من خلال مراحل التنشئة الإجتماعية هذه يتعلم الطفل مهالات السير و لكلام و التفاعل مع الآخرين و أداء الأعمال و المهام التي توكل إليه¹ ، و يتعلم كذلك مبادئ الدين و لعادات و التقاليد و القيم و المقاييس الإجتماعية ، و أخيرا يتعلم المهام الإجتماعية التي تنسب إليه من خلال الأدوار الوظيفية التي يشغلها في المجتمع و الأشخاص الذين يتولون مسؤولية عملية التنشئة الإجتماعية للجيل الصاعد هم الآباء و الأمهات و الأقارب و المعلمون و قادة المجتمع المحلي و وسائل الإعلام الجماهيرية² ... إلخ ، كما تتأثر برفاق اللعب و الطبقة الإجتماعية و الجماعات المرجعية التي ينتمي إليها الصغار و المراهقين و يتفاعلون معها .

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 69

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 87

و من الجدير بالذكر بأن التنشئة الإجتماعية الخاطئة قد تكون من الأسباب المهمة للسلوك الإجرامي ، كذلك انها تؤثر في الصغار و المراهقين تأثيرا سلبيا يجعل سلوكهم شاذا و غير مقبول بنظر الأعراف و التقاليد و القوانين و القيم الإجتماعية ، فلو تفحصنا الأسباب المسؤولة عن سلوك المجرمين و المنحرفين و الشواذ لشاهدنا بأنها ترجع على أساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة و المتوتية التي تلقاها هؤلاء من الأسرة و المدرسة و المجتمع المحلي و بقية الجماعات و المنظمات المرجعية التي ينتمون إليها¹.

مراحل التنشئة الإجتماعية :

من أهم الصفات المميزة لعملية التنشئة الإجتماعية أن المسؤول عنها لا يحاول تعليم المتعلم كل شيء مرة واحدة ، فهو يركز على تعليم مهمة أو عدد من المهام في وقت معين ، لذا فعملية إنجاز مقاصد و أهداف التنشئة الإجتماعية إنما هي عملية تدريجية ، فهي المراحل الأولى من حياة الفرد تأخذ التنشئة الإجتماعية مكانها في عالم بسيط و محدود خال من التعقد و التشعب ، و العالم الذي يتعلم فيه الطفل الخبر² و المهارات يساعده على تعلم أشياء قليلة و محددة خلال فترة معينة ، و في هذا الجو يستطيع الطفل إجراء التمييز بين الأشياء و السيطرة على الإحباطات التي يتعرض لها و يتعلم الخبر و المهارات بدقة و يربط بين الأشياء التي يتعلمها الآن و الأشياء التي تعلمها سابقا و أخيرا يميز عالمه الداخلي بقدرة و كفاءة ، و بالتدريج تزداد الأشياء و لظواهر التي يتعلمها الفرد و يميزها لتكون جزءا من نظامه الداخلي³.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 99

² أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 102

³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98

ولما كانت التنشئة الإجتماعية هي تعلم الأدوار الإجتماعية فإن من أهم الأشياء التي يستوعبها الإنسان و يدخلها في نظامه الداخلي هي الأدوار الإجتماعية¹ ذاتها ، و لكي يؤدي الفرد أدواره الإجتماعية بصورة مقنعة فإن عليه معرفة الأدوار الإجتماعية الأخرى التي يكتنفها النظام الإجتماعي ، فالطفل ينبغي عليه إستدخال الأدوار التي سيشغلها مستقبلا و الأدوار التي يؤديها الآخرون ، و عندما تنمو الذات في نفس الوقت الذي تنمو فيه الأشياء الإجتماعية المستدخلة عند الفرد فإن أدواره الإجتماعية تنمو في نفس الوقت الذي تنمو فيه أدوار الآخريين ، في حقيقة أن إستدخال الأدوار يعني نمو و تكامل الشخصية² ، و أن الأدوار المستدخلة التي يتحلى بها الفرد تشكل الإهتمامات الرئيسية لذات الإنسان ، و في كل مرحلة من مراحل التنشئة الإجتماعية يستدخل الطفل نظاما من الأدوار و ليس دورا واحدا .

هناك أربع مراحل للتنشئة الإجتماعية تبدأ منذ الطفولة و حتى فترة البلوغ و الإكتمال ، و قد أصبحت أسماء هذه المراحل ثابتة بمرور الزمن و المراحل الأربعة التي تمر بها التنشئة الإجتماعية هي³ :

- - المرحلة الفمية
- - المرحلة الشرجية أو مرحلة الحضانة
- مرحلة السبات الجنسي
- مرحلة المراهقة ثم النضوج و الإكتمال

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 69

² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 23

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

و في كافة هذه المراحل و على وجه الخصوص المراحل الثلاث الأولى تؤدي العائلة دورها الكبير في عملية التنشئة هذه ، و في هذا الخصوص علينا فهم بناء العائلة و دور البناء العائلي في عملية التنشئة الإجتماعية ، لكن العائلة تختلف بتركيبها من مجتمع على آخر ، و مع هذا فإن العائلة النووية هي عائلة ذات صفات واحدة و متشابهة في كافة المجتمعات ، و في هذا المجال علينا عدم الإنتباه للفوارق بين العوائل و التركيز على البناء المؤسسي للعائلة النووية¹ ، إن هناك أربعة أدوار أساسية في العائلة النووية هي الزوج ، الأب ، الزوجة ، الأم ، الأخ و البنت ، الأخت كما أن هذه الأدوار تختلف من مجتمع لآخر ، و على الرغم² من الإختلاف فإنها تتمتع بصفات الكونية و الشمولية و من أهم هذه الصفات تقسيم العمل بموجب متغير الأجيال الذي هو تقسيم يعتمد على القوة المسيطرة على التفاعل و العلاقات ، فالأب و الأم يستطيعان بسهولة السيطرة على الإبن و البنت³ ، بينما لا يستطيعان الأخيران السيطرة على الأبوين ، كما أن هناك صفة كونية أخرى تتعلق بتقسيم العمل حسب الجنس أو النوع السكاني ، و الآن أود أن شرح المراحل الأربعة للتنشئة الإجتماعية بالتفصيل .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 69

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 44

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 87

المرحلة الأولى

يواجه الطفل أزمته الأولى عند الولادة ، فهو يجب أن يتنفس و يطعم ، و هو عرضة للبرد و الحر و الجوع و بقية المضايقات ، لذا فهو يبكي لمدة طويلة الجدير بالملاحظة بأن الهدف الأساسي للمرحلة الأولى إنما هو تكوين الاعتماد الفمي فالطفل الصغير يبني توقعاته إزاء وقت الإرضاع و يتعلم كيفية جلب الإنتباه لحاجاته الضرورية التي تستدعي الرعاية و الحنان من قبل الأم ، و في هذه المرحلة لا تكون علاقة الطفل¹ الرضيع بعائلته بل تكون بأمه فقط ، فالطفل بالنسبة لبقية أعضاء العائلة كما يخبرنا بارسنز² لا يكون أكثر من شيء ممتلك ، أما إذا شارك الأب في تربية الطفل الرضيع في هذه المرحلة فلا يوجد هنالك تقسيم في الأدوار بين الأبوين لأن كليهما يلعبان دور الأم التي تعطي الرعاية و الحنان .

و لكن ماذا يستدخل أو يتعلم الطفل في هذه المرحلة ؟ إن الطفل في هذه المرحلة يكون مجهولا بالنسبة للأم إلى درجة أنه لا يستطيع إستدخال دورين إجتماعيين مطلقا، إن هذه المرحلة هي المرحلة التي يطلق عليها فرويد تسمية التعريف أو التشخيص الأولي أن الطفل في هذه المرحلة لا يستطيع التميز بين دوره و دور أمه ، فالأم و الطفل يندمجان بعضهما مع البعض بحيث يكون الطفل جزءا من الأم و تكون الأم جزءا من الطفل ، في هذه المرحلة يتمكن الطفل من السيطرة على دافع الجوع³ ، كما يشعر الطفل بالذة العاطفية الناجمة عن الإتصال الجسدي بين الطفل و أمه .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

المرحلة الثانية :

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 65
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص87
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 124

تعتمد الفترة الزمنية التي تبدأ فيها هذه المرحلة على طبيعة المجتمع و الطبقة الإجتماعية و العائلية و العائلة التي ينتمي إليها الطفل¹ ، تبدأ هذه المرحلة منذ السنة الأولى من عمر الطفل و تنتهي في السنة الثالثة من عمره ، فالأزمة الشرجية التي تبدأ فيها هذه المرحلة ترجع إلى ظهور بعض المطالب لا سيما مطلب الطفل في التمتع بدرجة من العناية بنفسه ، فالطفل يحتاج على التدريب على إستعمال التواليت ، في هذه المرحلة يستدخل الطفل دورين أساسيين هما دور ذاته و دور امه ، إن الطفل هنا لا يتلقى من أمه الرعاية فقط بل يتلقى أيضا الحب و الحنان² ، و بدوره يعطي الحب و يظهر التقدير لأمه ، زد على ذلك أن الطفل يتعلم في هذه المرحلة التمييز بين الأفعال الصحيحة و الأفعال غير الصحيحة عن طريق طبيعة إستجابة الأم لهذه الأفعال أو عن طريق الثواب على الأفعال الصحيحة و العقاب على الأفعال غير صحيحة .

نلاحظ في هذه المرحلة بوضوح الدور المزدوج الذي يؤديه المربي كالأم مثلا فالأم في المرحلة الشرجية تشارك في النظام الإجتماعي المصغر الناجم عن تفاعلها مع الطفل ، و تشارك في ذات الوقت مع نظام عائلتها ، ففي النظام المصغر تعتبر قائدا أليا بالنسبة للطفل طالما انها مسؤولة عن مقابلة حاجاته الأساسية بينما يكون دور الطفل في هذا النظام المصغر دورا تعبيريا ، فهو يساعد على تكامل النظام عن طريق تعاونه و منحه الحب و التقدير للمرب غير أن الطفل في هذه المرحلة لا يزال صغيرا و قاصرا³ بحيث لا يكون قادرا على إنجاز المهام و المسؤوليات .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 89

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 12

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

تظهر أهمية الدور المزدوج للمربي في عدة مجالات أهمها تدريب الطفل و تعليمه لكي يكون قادرا على المشاركة في فعاليات إجتماعية شائكة و معقدة ، علما بأن على المربي معرفة الأدوار و القيم المشتركة للنظام الإجتماعي الكبير ، كما أن النشئة هي مهمة ليست سهلة على المربي و الطفل فالأم لا تريد مشاهدة طفلها يتعذب¹ في عمليات الفطام و التدريب على إستعمال التواليت و السير و النطق ، و مع هذا فإنها تبذل قصارى جهودها في تعليم الطفل مهارات المطلوبة منه في هذه المرحلة ، و أنها عرضة لضغوط المجتمع عليها بإكمال هذه المهام التربوية بأسرع وقت ممكن و العودة إلى مهامها الإعتيادية .

إن الأم خلال هذه المرحلة تنسق جهودها بين نظامين إجتماعيين هما النظام الإجتماعي المصغر الذي تكونه مع طفلها و النظام الإجتماعي² الكبير الذي يتكون من أسرتها و مجتمعها المحلي ، فهي في أوقات تنحاز لنظام دون النظام الأخر تبعا للظروف الناجمة عن تربية الطفل الصغير ، و هي في كافة الأوقات تتعرض للضغوط و المضايقات ، و عندما يعرف زوجها طبيعة المشكلات التي تتعرض لها نتيجة إنتمائها للنظامين الإجتماعيين يبدأ بمساعدتها في أعمال البيت ، إذ يتولى مسؤولية رعاية الأطفال الكبار و المساهمة³ في أعداء الأعمال المنزلية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 54
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98
³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 41

المرحلة الثالثة :

تبدأ هذه المرحلة من سن الرابعة من عمر الطفل إلى فترة البلوغ و هي سن الثانية عشر أو الثالثة عشر من لعمر¹ ، تتميز هذه المرحلة بظهور عقدة أو ديب التي تقع تقع خلال السنة الرابعة إلى الخامسة من العمر و التي تعقبها فترة السبات الجنسي التي يمر بها الطفل لغاية فترة البلوغ .

خلال المرحلة الثالثة يصبح الطفل عضوا في العائلة ، و هنا ينبغي عليه إستدخال الأدوار الاربعة في العائلة و أشغال الدور الذي يمنح إليه بموجب حالته الجنسية ، أي كونه ذكرا أو أنثى ، لكن الطفل في هذه المرحلة يتعرض إلى عقدة أو ديب كما يسميها فرويد ، و هي عقدة الحب الرومانتيكي في العائلة² ، الحب الذي ينشأ بين الغبن الصغير و أمه من جهة ، بين البنت و أبيها من جهة ثانية ، و هذا الحب يشعر فيه كل من الإبن و البنت على مستوى اللاشعور ، غير أن الطفل نتيجة لطبيعة البيولوجية و الإجتماعية لا ينجح في هذا نتيجة لعدم نضجه و إدراكه الكافي لمؤسالياته و نيجة لتناقص هذا الحب مع القيم و عادات و تقاليد المجتمع ، و بسبب هذا الفشل الذي يمني به الطفل يتكيف لأخلاق³ و قيم و مقاييس الأب إذا كان ذكرا و لأخلاق و قيم و مقاييس الأم إذا كانت أنثى ، و بسبب هذا التكيف يصبح الطفل صورة متشابهة لابيه و تصبح البنت صورة متشابهة لأمها .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 66

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 85

غير ان الطفل في السادسة في عمره يبقى مهتما و متعلقا بامه لأنها كمربية له تفرض الشروط و القيود عليه ، و ربما تدفعه هذه الشروط و القيود إلى التعبير¹ عن سلوكه العدوانى إزاء أمه ، إن الطفل في هذا العمر يعبر عن سلوكه العدوانى نحو امه ، فهو في دقيقة معينة يقول لها بأنه يحبها و يضحى من أجلها ، و في دقيقة أخرى يفصح عن كراهيته لها ، إنه حقا يحب امه في لحظة و يسخط عليها في لحظة أخرى .

في هذه المرحلة يلزم الطفل على التكيف مع الاطفال ، فالأطفال يكافئون عند قيامهم بالسلوك الحسن و يعاقبون على قيامهم بالسلوك الخاطى و المستهجن، و على الرغم من الضغوط المفروضة على الأولاد و البنات و التي تحملهم على التكيف فغن بعضهم لا يتكيف بسهولة أو يتكيف بصورة متقلبة و غير مستقرة ، و يعتقد علماء التحليل النفسى عندما يتكيف الطفل مع ابيه في مجال الجنسى فإنه يكون ميالا للمنافسة² في إجراء التكيف الجنسى هذا فإنه يقود إلى الشذوذ و الإنحراف ، و عند إجراء مثل هذا التكيف يميل إلى الإستقلالية في الكثير من الأمور حيث يذهب إلى المدرسة بمفرده و يختلط مع رفاق اللعب الذين يرتاح لهم و يكتسب العديد من المهارات التي تمكنه من الإستقرار³ في المجتمع و التكيف مع البيئة و متطلباتها .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 85
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 47
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 89

المرحلة الرابعة :

تسمى هذه المرحلة بالمرحلة المراهقة التي تبدأ منذ فترة البلوغ و لغاية الثامنة عشر من عمر الفتى او الفتاة ، و في هذه المرحلة يتمكن المراهق من التحرر من السيطرة الأبوية ، أما الأزمة التي يواجهها الفرد عند مروره في هذه المرحلة فهي مشكلة طلب الإستقلالية و التحرر¹ ، لكن الفتى في معظم العوائل يبقى تحت تأثير أسرته ، فهي التي توجه و تشرف على رعايته و تنظيم حياته ، كما أنه يتعرض إلى مشكلات كثيرة ناجمة عن التناقض بين التغيرات الفيزيولوجية التي تحدث عنده و بين عادات و تقاليد و قيم المجتمع المحافظة ، فالتغيرات الفيزيولوجية تدفعه إلى إطلاق عنان رغبته الجنسية و عادات و تقاليد و قيم المجتمع تحول دون السماح للرغبات الجنسية بالتعبير عن دوافعه بحرية .

و يميل المراهق أو المراهقة في هذه المرحلة على الإنتباه إلى الجنس الاخر² ، لذا تبدأ العلاقات بين المراهقين و المراهقات في المجتمعات التي تسمح بالإختلاط بين الذكور و الإناث فإن الفتى في مثل هذه المجتمعات ينحو إلى الإستقلالية و الإعتماد على النفس أولاً ، و إكتساب المهارات و الخبرات العلمية و الوظيفية ثانياً³ ، علماً بأن الاستقلالية و إكتساب المهارات و الخبرات تمكن صاحبها من الزواج و تكوين العائلة .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98
² أد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45
³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 24

إن المشكلات التي يواجهها الفتى في هذه المرحلة هي إمكانياته على إتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بزواجه و إختياره للعمل المناسب ، و هذه المشكلات يمكن مجابتهها عن طريق مساعدة الأسرة للفتى او الفتاة ، و بعد تخطي مشكلات المرحلة يدخل الفرد في مرحلة النضوج و الإكتمال التي يتبلور فيها دوره الإجتماعي¹ و يكون قادرا على التكيف مع المجتمع و معتمدا على ذاته في إتخاذ القرارات المهمة التي تحدد مسيرة حياته و مستقبله .

مصادر التنشئة الإجتماعية

هناك عدة مصادر للتنشئة الإجتماعية ، و هذه المصادر² هي القنوات التي من خلالها يحصل الأفراد على تربيتهم الإجتماعية و الأخلاقية ، و كلما تنوعت مصادر التنشئة الإجتماعية كلما كانت خبرات و تجارب الفرد كثيرة و متشعبة و كلما كان مستوعبا لأموال الحياة و متطلباتها ، و لعل من أهم مصادر التنشئة الإجتماعية العائلة و المدرسة و الجماعة أو رفاق اللعب و وسائل الإعلام الجماهيرية و أماكن العمل والعبادة و القيادة و الطبقة الإجتماعية و المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الفرد و يتفاعل معه . إن الشخصية لا تولد مع الفرد عند ولادته و لكنها تتكون و تنمو تدريجيا بتفاعل الفرد في المحيط الإجتماعي الذي ينشأ فيه³ ، و من أولى حلقات هذا المحيط الذي يتفاعل فيه الفرد و يكتسب عن طريق هذا التفاعل كثيرا من مقومات شخصيته و كثيرا من إتجاهاته و عاداته النفسية و الإجتماعية هي العائلة .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 98

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 87

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 54

ففي العائلة إذا كانت صالحة يتلقى دروسه الأولى في الثقة بالنفس و الإعتماد عليها و الشجاعة و الإقبال و التسامح و التضحية و الإهتمام بشؤون الغير و إحترام الآخرين و التعاون معهم .. إلخ ، أما إذا كانت العائلة غير صالحة في جوها و علاقاتها و أساليب تربيتها فإنها لا تنتج عادة إلا شخصا مضطربا في نفسيته و شاذا في سلوكه و تصرفاته¹.

و هكذا يتضح لنا أن الشاب لا يتأثر في سلوكه الإجتماعي بخبراته الحاضرة في العائلة بل يتأثر أيضا بخبرات طفولته الماضية ، فالفرد المدلل و المبالغ في رعايته في عهد الطفولة يظل عادة طفلا غير ناضج في مراهقته و شبابه² ، فيعجز عن الإعتماد على نفسه و يتقهقر او ينهار أمام كل أزمة تواجهه و يشعر بالنقص عندما لا تجاب له رغباته و يفسر ذلك كله عن تكيف إجتماعي خاطئ مريض ، و الطفل المنبوذ في طفولته يثور في مرحلة مراهقته و شبابه و يميل إلى المشاجرة و المعاداة و الخصومة و يحاول جذب إنتباه الآخرين بفرط نشاطه و حركته ، كل ذلك ينتج في سوء تكيفه الإجتماعي و جنوح سلوكه و سقوطه في هاوية الشر و الجريمة .

و كما يتأثر النمو الإجتماعي للشباب بالأسلوب الذي كان به من قبل أسرته في عهد طفولته فإنه يتأثر أيضا بالجو النفسي المهيمن على أسرته و بالعلاقات القائمة بين أهله ، فالبيوت التي يغشاها الود و التفاهم القائمين على الثقة و التقدير و المحبة و التي تحفظ بتوازن جيد بين الحرية و القيد هي البيوت التي يتمخض عنها الأسوياء و المقبولون³ ، أما البيوت التي ثبتت في نفوس الصغار عواطف النعمة القائمة على الخوف و الغيظ فهي التي تخرج للحياة قوافل المحرفين و الجانحين و المجرمين ، فمن نشأ في بيئة عدائية لا يشعر بالصدقة في كبره بأية

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 122
² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 123
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 85

طريقة و ثمن ، و من حرم المتعة أو الحرية في طفولته أخذ يختاسها أو يتحايل على الظفر بهما في شبابه و من شب على الهرب من المشكلات و الصعوبات استقبل عهد الرجولة خائفا خانعا¹.

و الشخصية السوية الصحيحة لا تنشأ إلا في جو تشيع فيه الثقة و الوفاء و الحب و التآلف ، و الأسرة التي تحترم فردية الشخص تدرجه على إحترام نفسه و تساعده على أن يكون محترما بين الناس و توحى إليه بالثقة اللازمة لنموه ، و هكذا يتأثر الفرد في مراهقته بالجو الديمقراطي السائد في عائلته فينمو و يتطور في إيطار مجتمع سوي يعده إعدادا صالحا للمجتمع الكبير الذي يتفاعل معه في رشده و شيخوخته² ، أما الأسرة التي تثور لأبسط الأسباب و تبغض الناس و تميل إلى الإنتقام و الغيرة لا تنشئ إلا أفرادا مرضى و جانحين و يعيشون في حياتهم المقبلة تحت وطأة الصراع الحاد و الإضطراب الشاذ ، و هكذا تترك الأسرة آثارها العميقة على حياة المراهق و الراشد و تصبغها بصبغتها الهادئة او المضطربة الشاذة.

إن نمو الشاب الإجتماعي كما يتأثر بظروفه البيئية فإنه يتأثر بالخبرات التي تعرض لها في مدرسته و بالحياة السائدة في هذه المدرسة و بالجو النفسي و الإجتماعي الذي يسيطر عليها ، فهذه الأمور كلها التي تتضمنها البيئة المدرسية و تدخل في مفهومها الواسع يمكن أن تكون مساعدة على النمو الإجتماعي السليم و التوافق النفسي و الإجتماعي الصحيح إذا كانت صالحة و يمكن أن تكون معرقة لتحقيق النمو الإجتماعي و التوافق الإجتماعي³ السليمين إذا كانت عكس ذلك ، و نحن إذا ما أخذنا المظهر الإيجابي لتأثير الحياة و الخبرات المدرسية في نمو الشاب الإجتماعي و حاولت ان أبحث عن مميزات البيئة المدرسية التي تجعلها قادرة على تحقيق هذا

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 25

² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

التأثير الإيجابي فإننا نجد ان هناك كثيرا من مثل هذه المميزات قد يكون من بينها انها أكثر تنوعا في مواقفها و خبراتها و عناصرها و أكثر إتساعا في فرض خبراتها و علاقاتها الإجتماعية و أكثر إستجابة لتطورات المجتمع الخارجي و أقل خضوعا للتقاليد البالية البعيدة عن مثل المجتمع و التي قد تترشح تحتها الأسرة ، و المدرسة بعد ذلك كله أقرب إلى الجد في معاملة تلاميذها و أبعد عن تدليلهم ، و تستطيع المدرسة بهذه المميزات أن تفعل الكثير في تسيير النمو الإجتماعي¹ السليم لتلميذها الشاب فهي تستطيع ان تدعم كثيرا من العادات و الإتجاهات السليمة التي تكونت في البيت و أن تقوم بعض ما أصابه من عادات و إتجاهات غير سليمة فيه ، بل تستطيع أن تحصنه بكثير من العادات و الإتجاهات الإجتماعية السليمة ، و أن تعالج ما يكون قد علق بنفسه من صراعات اليمية من جراء إتصاله بوالديه و أخوته .

و المدرسة الصالحة تكفل الشاب ألوانا مختلفة من النشاط الإجتماعي الذي يساعده على سرعة النمو و إكمال النضج فهي تجمع بينه و بين أقرانه² ، فيميل إلى بعضهم و ينفر من البعض الآخر و يقارن مكانته التحصيلية و الإجتماعية بمكانتهم و يتأثر بأفكارهم نحوه ، و يدرك نفسه في إطار معاييرهم و مستوياتهم و يتدرب على التعاون و النشاط و المناقشات و المشروعات الجماعية و يدرك بذلك مظاهر المنافسة المشروعة فيلتزم حدودها السوية .

كما أن نمو سلوك الشاب الإجتماعي لا يتأثر فقط بخبراته في البيت و المدرسة بل يتأثر ايضا بعادات و قيم و إتجاهات رفاقه في السن الذين يتفاعل معهم كأفراد أو شلل و جماعات في الشارع و في مؤسسات الوسط الثالث³ من ناد و مركز للشباب و ملعب و مخيم صيفي

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 47

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 78

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 89

و معسكر عمل و بيت للشباب و أثناء أسفاره و رحلاته ، فرفاق السن و جماعت اللعب لهم تأثيرهم البالغ في نمو الشاب و سلوكه الإجتماعي لا سيما في فترة الأولى من مرحلة الشباب التي تكثر و تسرع فيها التغيرات الجسمية و تقترن عادة ببعض صعوبات التكيف النفسي و الإجتماعي مما يضطر الشاب على أن يلجأ في كثير من الأحيان إلى رفاق سنه و جماعة نظائره لإيجاد التفسيرات للتغيرات و الظواهر التي تطرأ عليه في هذه الفترة و التي يجد حرجا في مناقشتها مع والديه و مدرسيه و الكبار الراشدين المحيطين به¹ ، و قد يفوق تأثير جماعة اللعب أو الرفاق السن تأثير البيت و المدرسة في سلوك الشاب الإجتماعي في الفترة الأولى من مراهقته ، إلا ان هذا التأثير يقل شيئا فشيئا كلما إقترب المراهق من الرشد و إكتمال النضج .

و هناك مؤسسات الوسط الثالث² التي ينتمي إليها الشاب و يتفاعل مع من فيها و ما فيها في أوقات فراغه ، و تشمل هذه المؤسسات النادي و مركز الشباب و بيت الشباب و المخيم الصيفي و معسكر العمل و غيرها من المؤسسات التي بدأت المجتمعات الحديثة تهتم بإنشائها و تنظيمها و الإشراف عليها كمؤسسات لتربية و رعاية شبابها في اوقات فراغهم و لتنشئتهم النشأة الإجتماعية الصحيحة ، و يؤكد المربون ان هذه المؤسسات و المنظمات عوامل اقوى أثرا في تطبيع الشاب و تكوين شخصيته من المدرسة ، ففيها يستطيع الشاب ان يجد الترفيه البرئ الذي يتماشى مع ميوله و يستطيع أن يزاوّل الالعب و أوجه النشاط التي يجد فيها متعة³ و التي تنمي جسمه و تحسن صحته و تعوده على الصبر و التحمل و الصمود و التقشف و تنمي لديه روح التعاون و روح الخدمة الإجتماعية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 85
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47

و منها يستطيع الشباب أيضا ان يرضي كثيرا من حاجاته النفسية و الإجتماعية و من هذه الحاجات الحاجة إلى الأمن و الحاجة إلى التقدير و الاحترام و الحاجة إلى الإنتماء إلى الجماعة و الحاجة إلى المغامرة و المخاطرة¹ .

و هذه المنظمات بعد ذلك كله تتيح الفرص للشباب ان يبني علاقات واسعة و يكون بعض الصداقات الشخصية الثابتة ، و مما يزيد من تأثير هذه المؤسسات أنها تحرر الشباب من الكثير من الشكليات و التقيدات التي توجد عادة في الحياة المدرسة و تخلصه نسبيا من رقابة الآباء و سيطرتهم و تمنحه بذلك فرصة الإستقلال العاطفي عن والديه² و فرصة الإعتماد على النفس و فرصة التجربة الإجتماعية .

و أخيرا نرى بأن الشاب في سلوكه الإجتماعي و في عاداته و إتجاهاته الإجتماعية لا يتأثر فقط بما يجري في أسرته و مدرسته و شلته و مؤسسة الوسط الثالث التي ينتمي إليها بل يتأثر أيضا بالثقافة العامة المسيطرة على المجتمع الذي يعيش فيه و بالعادات و الأعراف و التقاليد و القوانين و المعايير الخلقية و اللاتجاهات النفسية و الإجتماعية و الفكرية السائدة في المجتمع و بتوقعات المجتمع من أفراده ، و يتأثر كذلك بالخبرات التي يمر بها في الحياة ، فالثقافة السائدة تحدد المركز الإجتماعي للفرد و الدور المتوقع منه و تشكل سلوكه و إتجاهاته في الحياة³ ، إذن مصادر التنشئة الإجتماعية قد تجعل من الفرد سويا أو جانحا إعتمادا على طبيعتها و نوعية المعلومات و الخبر و التجارب التي تمررها للأفراد و الآثار التربوية و القيمية و الإجتماعية التي تتركها عليهم .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 89
³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45

أساليب التنشئة الإجتماعية :

تعتبر الأسرة من أولى و أهم المؤسسات الإجتماعية المسؤولة عن¹ تنشئة الأطفال و الصغار بحكم كونها أول مؤسسة يحتك و يتفاعل معها الطفل منذ بداية حياته ، و بحكم تأهيلها على وظيفة الرعاية و التقويم أكثر من أية مؤسسة أخرى في المجتمع لذا و جب على الأسرة معرفة و إستيعاب الأساليب الصحيحة و الناجمة للتنشئة الإجتماعية لكي تكون قادرة على تربية أبنائها و رعايتهم و تقويم سلوكهم و تهيئتهم على أشغال أدوارهم الوظيفية بصورة إيجابية و فعالة ، و ليس معظم الأسر مع شديد الأسف مستوعبة لأساليب التنشئة الإجتماعية الجيدة² و لا مدركة لدور هذه الأساليب في خلق الشخصية السوية القادرة على التكيف لظروف المجتمع و التجاوب مع مطالبه و الإيفاء بالتزاماته السلوكية و الأخلاقية و الوظيفية ، من هنا ينبغي تثقيف الأسر على إختلاف إنداراتها الإجتماعية و مستوياتها الثقافية و المهنية بأساليب التنشئة الإجتماعية الإيجابية لكي تعتمدھا في عملية تربية و تقويم أبنائها و السهر على مستقبلهم و وقايتهم من عوامل الجنوح و الجريمة .

إن هناك أربعة أنواع من أساليب التنشئة الإجتماعية التي تستعملها الأسر في تربية أبنائها³ و رعايتهم و الحفاظ عليهم من شرور الإنحراف و الجنوح و هذه الأساليب الأربعة هي كالآتي :

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47
² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 66
³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 35

- تحقيق التوازن بين اساليب اللين و الشدة في تربية الأبناء و صقل مواهبهم و الإستفادة من قدراتهم .
- إعتداد صيغ الثواب و العقاب في تربية الجيل الجديد .
- - إتباع أسلوب الرعاية المكثفة في التربية الإجتماعية و السلوكية و الأخلاقية
- خلق المناخ الإجتماعي المناسب لعملية التربية الإجتماعية و توفير المستلزمات المادية و الإجتماعية التي تعزز دور التربية في خلق المسؤولية الإجتماعية و الحضارية الملقاة على عاتقها .
- و الآن نشرح هذه الأساليب المتبعة في تربية و تقويم الجيل الجديد¹ و في ذات الوقت نوضح دور أعتلال هذه الأساليب و إضطرابها في خلق الشخصية الجانحة و المستعدة على إرتكاب الأفعال الإجرامية الخارجة عن نصوص الأعراف و القوانين و القيم و المقاييس و العادات و التقاليد ، إن من أساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة إستعمال الشدة و القسوة و الصرامة في غير أوقاتها ، او إستعمال الشدة و القسوة الدائمة في التعامل مع الأطفال و الصغار ، ذلك أن إستعمال مثل هذه الأساليب دون وجود مبرر لها يجعل الحدث ناقما على أسرته و مجتمعه و متحديا لطرقهما التربوية و غير متكيف للبيئة أو المحيط الذي يعيش فيه و يتعامل معه ، كما أن التساهل في تربية الحدث و التسامح معه في كافة الأوقات و المناسبات و جعله ينفاد على غرائزه الشهوانية و دوافعه الحيوانية غير المهذبة² و عدم قيادته

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 98

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74

و توجيهه توجيهها هادفا و منضبطا سيجعل منه إنسانا ضعيفا و ذا شخصية هشة و مضطربة لا تقوى على تحمل الصعاب و مواجهة التحديات و الأخطار و معرضة للجنوح و الإنحراف و السير في مسالك الإنحراف و الجريمة و السقوط ، لذا كان لزاما على الأسرة إعتقاد اساليب التنشئة الإجتماعية التي توازن بين أساليب اللين و الشدة ، فالأبوان ينبغي أن يستعملوا اساليب اللين و الشدة في أوقاتها ، فاللين يستعمل عندما تكون حاجة له¹ و الشدة تستعمل في وقتها المناسب .

و من الأساليب الأخرى² الناجمة في عملية التنشئة الإجتماعية إعتقاد أسلوب العقاب و الثواب في تربية النشئ الجديد ، فعندما يقوم الحدث بعمل جيد كإجتهاده و سعيه و نجاحه في الإمتحانات و صدقه في أقواله و أعماله و إلتزامه بالقيم السلوكية الجيدة فإن أبويه أو معلميه يجب أن يثنوا عليه و يمدحوه أمام الآخرين و يقدموا له المكافأة المادية أو المعنوية التي يستحقها ، و من جهة ثانية عندما يرتكب الحدث سلوكا خاطئا و ملتويا كإختلاطه بأبناء السوء و تعلمه منهم العادات المذمومة كالكذب و النفاق و السرقة و الإحتيال و التزوير ...إلخ أو عدم إهتمامه بواجباته المدرسية و رسوبه في الإمتحانات و تسكعه في الشوارع فإن أبويه يجب معاقبته و تأنيبه و تقييده لكي يكف عن مثل هذه الأفعال المشينة و لا يكررها مستقبلا ، ذلك ان ثواب الحدث على الفعل الجيد سيشجعه على القيام بمثل هذا الفعل³ ، و عقاب الحدث على مثل هذا الفعل الردي سيمنعه من القيام بهذا الفعل و عدم تكراره مستقبلا

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 99

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 105

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 144

و من الأساليب الإيجابية في التنشئة الإجتماعية التي يعتمد عليها الآباء و الأمهات و المعلمون في تربية الجيل الجديد إستعمال أسلوب الرعاية المكثفة تجاه الأطفال و الصغار¹ ، و بالرعاية المكثفة نعتني الإهتمام بهم و ملازمتهم و مراقبة سلوكهم و علاقاتهم الإجتماعية و متابعة مراحل تنشئتهم ووقاينهم من شرور قوى الجريمة و الإنحراف ، كما نعتني بها توافق مصادر التنشئة الإجتماعية في وصاياها و صيغها التربوية و مساراتها التوجيهية و تكاملها في تنشئة الحدث بناءة و هادفة ، فالمربي كالأب و الأم أو المعلم ينبغي أن يهتم بالحدث من ناحية سلامة سلوكه و علاقاته و شخصيته و قيمه و أن يسارع إلى إنقاذه من برائن الشر و الجريمة و الفساد إذا كان عرضة لهذه التيارات الهدامة² ، و أن يلقنه بالمبادئ و المعتقدات و القيم الإيجابية التي تضمن حصانته الفكرية و السلوكية و تقوي عناصر شخصيته و تدفعه إلى التدريب الجدي و الفاعل على دوره أو أدواره الوظيفية التي من خلالها يستطيع خدمة المجتمع و المشاركة في عملية بنائه الحضاري و تقدمه الإجتماعي .

أما إذا كانت أساليب الرعاية مفككة و متناقضة و مبعثرة و بعيدة كل البعد عن التكامل و الأنسجام ووحدة الهدف فإن الحدث يكون عرضة للشذوذ و الجنوح و مستعدا على الولوج في عالم الشر و الجريمة³ لأن تربيته الإجتماعية قاصرة و عفوية و تنقصها صيغ التنظيم و الإشراف و المتابعة الصادقة و الجدية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 23

² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 85

³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 77

و تتطلب عملية التنشئة الإجتماعية الصحيحة و الصادقة توفير المناخ الإجتماعي الملائم الذي تتم فيه هذه العملية¹ ، و هذا المناخ يتحقق في وجود البيئة الإيجابية الخالية من السلبيات و التناقضات ، و في وجود المرء الملتزم و المزود بفنون و تقنيات التربية الإجتماعية و الأخلاقية الحديثة ، و في وجود القوى و العوامل المتكاملة التي تتركس نمطا موحدا من أنماط التربية و السلوك ، كما تتطلب عملية التربية الإجتماعية الناجحة و الفعالة توافر جملة ظروف إقتصادية و إجتماعية تساعد الحدث على إكتساب التنشئة الصالحة² و بناء شخصيته بناءا هادفا و متحكما ، و من هذه الظروف وجود السكن الملائم و المجتمع المحلي المحصن و الأماكن المادية الجيدة و القيم الإجتماعية الإيجابية و العلاقات الإنسانية الجيدة و المعطيات الثقافية و العلمية المتطورة ، أما إذا كانت ظروف التنشئة الإجتماعية و مناخها و خلفيتها متناقضة و قاصرة و مفككة فإن الحدث سيكون عرضة للسقوط في هاوية الجنوح و الجريمة بعد أن يكون سلوكه ملتويا و منحطا و متقطعا مع مظاهر و قيم السلوك السوي³ التي يثمنها الأفراد و الجماعات .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص85

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 41

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

دور التنشئة الإجتماعية الخاطئة في السلوك الإجرامي :

عندما تكون عمليات التنشئة الإجتماعية قاصرة و متناقضة و سائبة¹ كأن لا تعتمد على مبادئ العقاب و الثواب و لا توازن بين أساليب اللين و الشدة في المعاملة و التفاعل مع الصغير أو المراهق و لا تقتفي صيغ الرعاية الإجتماعية المكثفة و لا تهئ الظروف و المتلزمات الأساسية التي تتطلبها التنشئة الإجتماعية الناجحة و الفاعلة فإن الصغار و الشباب الذين يمرون في مثل هذه العمليات التأسيسية و التربوية سيتعرضون إلى الانحرافات السلوكية و التفاعلية التي قد تقودهم على الأفعال السلوكية و التفاعلية المتقاطعة مع قوانين و قيم و مثل و مقاييس المجتمع و هنا لا يتعرض الصغار و الشباب فقط إلى الضرر بل يتعرض معهم المجتمع أيضا طالما أن إنعكاسات الجريمة لا تصيب المجرمين وحدهم² ، بل تصيب أيضا مجتمعهم المحلي و مجتمعهم الكبير ، كما أن أي خلل أو مشكلة يتعرض لها الصغير أبان مروره في مراحل التنشئة الإجتماعية الخمس كالمرحلة الفمية أو الشرجية أو السبات الجنسي أو المراهقة أو النضوج و الإكمال كموت أو تطبيق أمه خلال مرحلة السبات الجنسي او مرحلة المراهقة ، او إهمال و عدم الإكتراث بموضوع تربيته و صقل مواهبه و تحصيله الدراسي ، أو إختلاطه بأبناء السوء و المنحرفين و الشاذين من أقرانه ، كل ذلك يسبب للحدث إنحرافات و مشكلات سلوكية تؤثر تأثيرا سلبيا³ في تفاعلاته اليومية و درجة تكيفه المتزن مع بيئته الإجتماعية الأمر الذي قد يقوده إلى الجنوح و الجريمة أو ارتكاب الأفعال المشينة المتقاطعة مع قوانين المجتمع و سياقاته السلوكية و التفاعلية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 45
² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 65
³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 74

إن هناك مؤشرات إحصائية تدل¹ على أن التنشئة الإجتماعية التي تتبناها الأسرة تعاني في الأعم الأغلب من عدة سلبيات و تناقضات ، و هذه السلبيات و التناقضات تنعكس فيما بعد على شخصية و إتران و علاقات الشباب ، بحيث يضعف تأثيرهم و يقل أداؤهم و تقتل عندهم روح العمل و المثابرة و الإبداع و يتحول سلوك بعضهم إلى سلوك مشكل و منحرف عن السلوك السوي الذي يقره المجتمع و تقبله الجماعات على إختلاف حجومها و أنواعها ، إن معظم عوائل المجتمع تحت هذه الظروف تحتاج إلى ثقافة و وعي و إدراك كامل يخطورة و أهمية أساليب التنشئة الإجتماعية التي تعتمدها عند تربية و تقويم أبنائها ، فهي بحاجة ماسة إلى المعلومات مفصلة عن كيفية تعليم و تلقين أبنائها بالأفكار و القيم و المهارات الإيجابية التي تجعل منهم مواطنين صالحين يعتمد عليهم المجتمع في نهوضه و تقدمه المعاصر ، كما يتطلب منها تشجيعهم على إكتساب التربية و التعليم و التزود بالمهارات و الإختصاصات² التي يحتاجها المجتمع الجديد ، إضافة إلى تزويدهم بأس المواطنة الصالحة و زرع قيم الإيثار و التضحية في سبيل الآخرين و تعزيز الثقة بالنفس و الإخلاص في العمل و تحمل المسؤولية و التواضع و الصدق فيهم بحي تؤثر في سلوكهم تأثيرا إيجابيا و من الجدير بالذكر أن إفتقار الكثير من العوائل لهذه المعلومات و القيم و الممارات المتعلقة بأصول و أساليب التنشئة الإجتماعية يؤدي إلى عدم إستقامة سلوك و علاقات الشباب في المجتمع و يعرضهم إلى الكثير من المشكلات و التحديات بل و حتى يدفع قسما منهم إلى اللوج في عالم الشر و الجريمة و الإنحراف³.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 84

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98

³ أ.د. إسمان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 8

تشير دراسة الدكتور إحسان محمد الحسن الموسومة ¹ "مشكلة جنوح الأحداث " المنشورة في مجلة "العدالة " إلى أن عامل التنشئة الإجتماعية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث من عوائلهم و مجتمعهم المحلي يأتي بالدرجة الثانية بعد عامل الحاجة الاقتصادية في دفعهم إلى ارتكاب المخالفات و الجرائم ، ذلك أن نتائج البحث توضح بأن فعل التنشئة كان مسؤولاً عن قيام 114 حدث جانح من مجموع 160 (71%) بإرتكاب الأفعال السلوكية الشاذة ، هذه الأفعال التي قادت المسؤولين على إحالتهم إلى المحاكم الأحداث و الإصلاحيات ، فمعظم الأحداث الجانحين لم يكتسبوا التربية الإجتماعية و الأخلاقية الإيجابية من عوائلهم بسبب جهلها و عدم معرفتها بالمبادئ و القيم و الممارسات الأخلاقية و التربوية الجيدة و عدم إستيعابها لأبسط الأساليب المستعملة في زرع هذه المبادئ و القيم و الممارسات في نفوس أطفالها ، و لعل عامل كثرة أطفال العائلة و قلة مواردها الاقتصادية و ضحالة ² ثقافتها و مستواها العلمي هو من العوامل المسؤولة عن فشل العائلة في تربية أبنائها و صغارها تربية صالحة و بالتالي إنحراف سلوكية هؤلاء الأبناء و الصغار و سقوطهم في هاوية الشر و الجريمة .

و ينعكس إهمال العائلة و قصورها في تربية أطفالها في فشلهم الدراسي و عدم إستعدادهم على إكتساب المهارة و الخبرة التي من خلالها يقدمون الخدمات الجليلة و النافعة للمجتمه ³ ، و قد ينطوي فشلهم الدراسي على إنحرافهم السلوكي و إرتكابهم للمخالفات و الأعمال الشاذة التي تعرض كيان المجتمع إلى أخطار التصدع و التمزق .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 77

و هناك مؤشرات مادية بأن العديد من العوائل لا تعتمد أساليب الثواب¹ و العقاب في تنشئة أبنائها ، فهي لا تثنى و لا تمدح الصغير إذا قام بالفعل الجيد و المفيد و لا تعاقبه و لا تؤنبه إذا قام بالفعل السيء أو المشين ، لكن معظم عوائل الطبقة الوسطى تعتمد الأساليب القاسية و المتشددة في تربية أبنائها و تقويمهم و تهذيبهم ، فهي لا تتورع عن إستعمال أساليب الضرب و الطرد و التهديد و الوعيد و التوبيخ أزاء أطفالها إذا ارتكبوا الأعمال الخاطئة كالرسوب في الإمتحانات و الإختلاط مع أبناء السوء أو الكذب و السرقة و عدم طاعة الوالدين... إلخ .، و من جهة ثانية تستعمل معظم العوائل العمالية الأساليب رالينة و المتساهلة في تربية و تأنيس أبنائها ، فهي لا تنصحهم و لا ترشدهم إلى إعتماد الصيغ السلوكية الفاضلة و لا تحاول زرع المفاهيم و القيم الإيجابية فيهم²، و لا تهتم بتقييم السلوك و العلاقات التي يكونونها مع الآخرين و لا تحثهم على الدراسة و السعي و الإجتهد ، و مثل هذه الأمور تضر بحياتهم و تجعلهم أقل كفاءة على أداء مهامهم و أقل تكيفا لحاجات و متطلبات المجتمع المعاصر .

إن العائلة كقناة من قنوات التنشئة الإجتماعية ليست وحدها مسؤولة عن تنشئة الجيل الجديد ، فهناك المدرسة التي لا تقل مسؤولياتها عن عملية التنشئة الإجتماعية من العائلة ، و بعض المدارس كما تشير الأبحاث و الدراسات التربوية و الإجتماعية لا تؤدي واجباتها التأسيسية أزاء الجيل الجديد كما ينبغي فالمعلمون في بعض المدارس الإبتدائية و المتوسطة و الثانوية يهتمون بتلقين الطلبة المواد المنهجية المطلوبة³ و يحرصون على ضرورة نجاح طلبتهم في الإمتحانات النهائية، و لكنهم لا يهتمون بالتربية الذاتية للطلبة و لا يحاولون صقل و تهذيب

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74
² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 41
³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98

شخصياتهم و لا يزرعون عندهم القيم و الخصائل الأخلاقية و السلوكية الفاضلة ، إضافة إلى عدم وجود التنسيق بين التربية العائلية و التربية المدرسية ، فما تريده الأم من الفتى أو الفتاة قد يتناقض مع ما يريده منهما المعلمون¹، و هنا لا تكون تربية المدرسة إمتدادا لتربية العائلة الأمر الذي يجعل الطالب الشاب في حيرة من طبيعة الوصايا و الإرشادات التي تعطى لم من قبل الأب و المعلم و التي تبدو له متناقضة و متقاطعة ، و مثل هذا التناقض أو التقاطع بيت تربية العائلة و تربية المدرسة يؤثر في سلوك و مزاجية الشاب و قد يدفعه إلى الإنحراف و الجنوح و الثورة على المجتمع .

و تضطرب تنشئة العائلة لولدها عندما تكون العائلة مفككة ذلك أن عامل تفكك العائلة هو من العوامل الخطيرة و المسببة لوقوع جرائم الأحداث في المجتمع ، تشير نتائج بحث الدكتور إحسان محمد الحسن الموسوم مشكلة جنوح الأحداث بأن عامل تفكك العائلة قد دفع 95 حدثا² جانحا من مجموع 160 (66%) على ارتكاب مختلف المخالفات و الجرائم ، و الأنماط المختلفة لتفكك العائلة كالطلاق و الإقتراق و الهجر و تفسخ عرى العلاقات العائلية و فقدان احد الأبوين أو كليهما بسبب السجن أو الموت أو المرض لا تمكن العائلة كمؤسسة إجتماعية من رعاية أطفالها و السهر على مقابلة متطلباتهم الأساسية و الدفاع عنهم ضد الأخطار الخارجية التي تداهمهم ، و تفكك العائلة لا يسمح لها بتنشئة أطفالها تنشئة جيدة و إيجابية حيث أن التنشئة الإجتماعية الجيدة تكفل بها العوائل السوية و المتكاملة و ليس العوائل المفككة و المبعثرة ، و عندما تكون العائلة مفككة و مضطربة³

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 99
² د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65
³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 45

و تفتقد إلى الشروط و المقومات لتربية أطفالها فإن خصائل الإنحراف و الجريمة و الرذيلة لا بد أن تنمو فيهم و تؤثر في سلوكهم و علاقاتهم الإجتماعية تأثيرا ضارا و مخربا .

المبحث الثاني

دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

للأسرة دور في نشأة شخصية الفرد وتلقينه وتهذيب أخلاقه, فهذا الأمر لا يحتاج إلى أي توضيح, فالأسرة بالنسبة للطفل مجتمعه الأول الذي يبدأ فيه بتلقين الأمور الأولى للحياة ويقضي فيه أهم مرحلة في عمره وهي الطفولة إذ يكتسب كل شيء منها, الأحاسيس والمشاعر والأخلاق على اختلافها , ولهذا فلأسرة أهمية في علم الإجرام لأن لها دور في تكوين الشخصية, إذ لها أيضا دور مهم في تكوين مجرم وهذا تؤكد مجموعة من الأبحاث و الدراسات إذ أن أي خطأ تقوم به الأسرة خلال فترة تربيتها أو إنشاءها للطفل بالطريقة الغير الصحيحة , تؤدي في غالب الأحيان إلى إنشاء شخصية غير سوية في المستقبل مما يؤدي إلى الأجرام الانحراف. فلأسرة دور في "تكوين الشخصية الإجرامية للطفل سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة".¹

التأثير المباشر للأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

الطفل في طبيعته يميل إلى تقليد أقرب شخص له وعادة ما يكون أحد من أسرته . لذا يمكن للأسرة أن تقوم بتأثير مباشر على الطفل وخصوصا إذا كان أحد والديه أو كلاهما مجرما أو منحرفا , وهذا ليس تأكيدا على أن الإجرام يكون عن طريق الوراثة أي أن الأب المجرم أبناءه هم أيضا مجرمين وإنما السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب عن طريق المعاشرة,² إذ يكتسب ذلك عن طريق العنف في أسرته و القسوة بين أفرادها . وأيضا عن طريق نفسية الطفل وعدم استقرارها, أي إذ كانت هناك مشاكل بين والديه , الشجار الدائم أو الاعتداء و ضرب احدهما للأخر

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الخلق جلال الدين ، الجريمة و الإنحراف الحدود و المعالجة الإسكندرية 1999 ص 33
² المرجع السابق نفسه ص 40

أو سوء معاملة احدهما للطفل وبالتالي يعطي الطفل الشعور بالقسوة وهكذا يكتسب ذلك بطريقة مباشرة أي انه يرى ما يفعله احد أسرته إذ كان مجرماً وهذا السلوك ينشأ معه منذ الطفولة . ليس من الصعب تفسير التأثير الذي تقوم به الأسرة على شخصية الطفل.

مما يتميز بتفاوت بين أسرة وأخرى فمن جهة تختلف حسب نمط وقواعد حياته ومن جهة أخرى حسب "القيم المصالح الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات"¹

وينتج عن هذا التباين نوع من الصراع الذي يؤثر في تكيف الطفل مع المجتمع ويتضح ذلك في موقفين إما أن يعمل عكس القانون أو يعمل بصدده و يلتزم به وبقواعده. وهنا تكون غلبة السلوك والقاعدة التي اكتسبها الطفل في الوسط الذي عاش فيه ليختار القاعدة التي يخضع لها . ومع ذلك فإن عدد المجرمين الذين تأثروا بطريقة مباشرة قليل بالمقارنة مع الذين تأثروا بشكل غير مباشر .

التأثير غير المباشر للأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

وعلى الأغلب الأمر يكون التأثير الإجرامي بشكل غير مباشر مما سبق أن رأينا ه هو أن الطفل تتكون ملامح شخصيته الأولى في منزل الأسرة , وأول عنصر يكتسبه² هو الضمير الأخلاقي أو الأنا و الذي يتوفر على "المبادئ السامية و القيم الدينية والأخلاقية و الاجتماعية وأهم عنصر في شخصية الطفل هو الجانب العاطفي , و مما لا شك فيه أن دور الأبوان مهم في هذا الجانب .والتقصير فيه يمكن أن يؤثر في تكوين شخصية الطفل الإجرامية , وكلما كان الأبوين يعيشان حياة سوية من الجانب الأخلاقي , لكن أيضا يجب أن يلتفتاه قواعد التهذيب ليسهل تأقلمه في المجتمع بشكل ايجابي .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الصمادي أحمد و آخرون ، مبادئ الإرشاد و التوجيه صنعاء 1993 ص 44
² المرجع السابق نفسه ص 45

وتتعدد الأمور التي تساهم في فشل الأسرة في مساعدة الطفل في حياته, حياة اجتماعية سليمة, من بين هذه الأمور غياب أحد الوالدين لأي سبب من الأسباب¹ وكما تشير عدد من الدراسات على أن أغلب المجرمين والمنحرفين كان أحد من أبويه غائبا عنه, ويتخذ التأثير الغير المباشر على السلوك الإجرامي شكلا آخر يتمثل في التدليل والحنان الزائد, أو العكس الإسراف في القوة و القسوة, و جعل الطفل يحس بالحرمان في بعض المطالب الضرورية, ويرجع هذا إلى جهل وعدم معرفة أحد الوالدين أو كلاهما بطريقة التربية السليمة. وكذا فإن كثرة عدد الأطفال تؤدي إلى نقص في إعطاء الحنان الكافي إذ يؤثر بشكل سلبي على المردود المادي.

مسكن الأسرة و الجوار:

المسكن الذي تقطن به الأسرة يؤثر في شخصية الطفل ويحدد مدى تأقلم الطفل في المجتمع فالمكان الضيق بالنسبة للأطفال غير صحي, وأيضا لا يتيح لهم إمكانية إنجاز واجباتهم المدرسية, مما يؤدي إلى لجوء الطفل للشارع أو الأصدقاء على اختلاف أنواعهم, وأيضا قد تكون الأسرة تقتسم غرفة واحدة بينها رغم تعدد أفرادها. ويلاحظ من خلال دراسة الإجرام بالريف و المدن إلى أن كثرة عدد السكان وتكسهم في المدن² يؤثر في نسبة الإجرام, وليس المشكل في المدن ذاتها, إذ أشارت العديد من الدراسات في فرنسا إلى أن أغلب الأحداث الإجرام تأتي من عمارات السكن الجماعي ورغم كل ذلك لا يجب التعميم في هذا الخصوص. إذ ليس وجود هذه المساكن الجماعية هو الذي يؤدي إلى تكوين مجرم, بل الطريقة التي يحيا بها الأطفال الذين يسكنون هذه المساكن, و الجوار أي المحيط الذي يعيش فيه, والناس الذين يخالطهم لهم أيضا دور

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ فهمي مصطفى, علم النفس الإكلينيكي مكتبة مصر القاهرة 1998 ص 66
² المرجع السابق نفسه ص 67

في تكوين هذه الشخصية . إذ يرتبط الإجرام أساسا بالأحياء ذات الأحوال المعيشية المتدهورة، فهذه الأحياء تتميز بخصائص من بينها "تأثير عصبية¹ الأصدقاء الذي ينمي في الأحداث اتجاهها نحو المعارضة التمرد والثورة على النظام الاجتماعي القائم ". إذ أن بعض الأطفال الذين يخرجون من هذه الأوساط تكون لديهم صعوبة في التأقلم في أوساط أخرى حيث يرى البعض أن العصابات تتكون في هذه الأحياء . إذن إن لم تعمل الأسرة وبشكل سريع في تغيير هذا السلوك ستكون في مواجهة حاسمة مع مجرم . من خلال كل ما تطرقنا له نرى أن للأسرة دور جد مهم في تكوين شخصية الفرد للمستقبل , وهو ما يؤدي في غالب الأمر إلى تعميم أن للأسرة تأثير مهم على هذه الشخصية . لدى لا يجب أن نقول دائما أن تفكك الأسرة يؤدي إلى الانحراف و الإجرام لا محال أو انه دائما وحده يؤدي إلى قيام الفرد بهذه السلوكيات² إن التفكك سبب من بين العديد من الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى الإجرام . ففي بعض الحالات الأسرة المتوازنة السوية قد تفرز مجرمين والعكس صحيح أي الأسرة الغير متماسكة التي تعرف دائما صراعا بين أفرادها قد تفرز أناس أسوياء من خلال هذا يتبين لنا أن الإجرام لا يرتبط بعامل محدد بل هو مجموعة من العوامل و الأسباب التي تكمل بعضها.

¹ الخطيب جمال ، تعديل السلوك الإنساني ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع بيروت 1995 ص 55

² المرجع السابق نفسه ص 56

المبحث الثالث

الإطار المنهجي للدراسة

أهمية الدراسة:

أصبح التفكك العائلي حقيقة مرّة في الوقت الحاضر, و بات الطلاق منتشرًا يهدد آلاف لأسر أكثر من أيّ وقت مضى, فقد أضحى الطلاق نادرًا في الستينات ثم ارتفع العدد إلى أكثر من 50 ألف حالة في الثمانينات, ثم إلى حوالي 144.777 حالة ما بين 1994-1999م, و هكذا نجد نسبة الطلاق قد تضاعفت في الجزائر عشر مرّات عمّا كانت عليه في السنوات الأولى من الاستقلال.

لقد أثرت الاضطرابات العائلية على الاستقرار الأسري, و على العلاقات بين الآباء و الأبناء, ذلك أنّ أكثر من 56% حالات الطلاق في الجزائر تنعكس على الأطفال سلباً.¹

في الماضي درج الناس على اعتبار البيت ملاذاً آمناً من كلّ الشرور, بيد أنّ البيت بالنسبة للكثيرين في هذا العصر, لم يعد السكن الهادئ الذي يسوده الانسجام و الاستقرار.²

فقد أظهرت دراسة قامت بها مجموعة من الأخصائيين في الفترة الممتدّة بين: 21 ديسمبر 2002, 21 جوان 2003, على المستوى الوطني, تنامي العنف ضدّ المرأة بمختلف صورته, و قد أشرف على هذه الدراسة المعهد الوطني للصحة العمومية بالتنسيق مع وزارة العدل و المديرية العامة للأمن الوطني, و انتهت النتائج إلى:

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ 56% في الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6-17 سنة مجبرون على العمل في سن مبكرة, 18 الف طفل متشرد و اكثر من 34 ألف عازبة.

الإحصائيات من النشرة الفصلية للمديرية العامة للأمن الوطني 1992 ص 06

² ميتشيوكوشي و آخرون, الجريمة و الإنحراف السلوكي و الغذاء, ترجمة الدكتور يوسف البدر, شركة المطبوعات للتوزيع و النشر, ط2 2003, ص 9

* على مستوى المراكز الصحية : (من 3.746 حالة)

◀ 40% من المعتدين على النساء هم الأزواج.

◀ 73% من الاعتداءات تبين أنّ البيت العائلي مجالاً للعنف.

◀ 2.987 حالة اعتداء جسدي.

◀ 211 حالة تحمل شهادات عليا, 1.176 منهنّ متزوجات و 766 يمارسنّ

مهناً مختلفة.

* على مستوى محافظات الشرطة

◀ 92% من الشكايات تقدمنّ إلى مصالح الشرطة بعد أول اعتداء تعرضنّ له, و من بين الحالات 2.444

التي تمت دراستها, 9% منها كانت حالات اعتداء جنسي و 67% اعتداءات جسدية.

و مع ذلك فإنّ العنف العائلي لا يحصده الضحايا من الزوجات فقط, بل أنّ عدد الرجال الذين يتعرضون

للإيذاء البدني على أيدي زوجاتهم, أصبح يمثل هاجساً مثيراً في الوقت الحاضر, إضافة إلى ذلك, أن العنف

العائلي لا يقتصر على البالغين فحسب, بل تضمن في أغلب الأحيان أطفالاً أبرياء, فقد أشارت الإحصائيات

في الجزائر أنّ العدالة فصلت في العديد من الجرائم التي ذهب ضحيتها الأطفال, و هي تصنف كالتالي:

القضايا المفصول فيها			القضايا المسجلة			نوع الجريمة
1994	1992	1991	1994	1992	1991	
87	322	-	149	273	49	خطف الأطفال
02	08	07	05	14	10	قتل طفل حديث الولادة
19	10	31	21	14	41	الإجهاض
390	350	3.96	462	416	4.10	العنف ضد الأطفال
2.74	2.63	3	3.17	2.69	3	إهمال الأطفال
5	0	120	5	9	128	تحريض القصر على
798	940	1.03	952	985	1.13	الدعارة
		5			0	الخيانة
138	160		142	164		الزواج
		133			146	ة
4.17	4.42	5.28	4.90	4.56	5.60	المجموع
9	0	9	6	5	7	

لقد أصبح الإجرام (إجرام الأحداث و البالغين)، و العود للجريمة من المشكلات الاجتماعية

ذات الصلة المباشرة بالعنف الأسري، إذ أظهرت الدراسات حول نزلاء السجون أن غالبيتهم

تعرضوا للإساءة في المعاملة في طفولتهم.¹

و من جهة أخرى يعتبر الانتحار مشكلة أخرى أخذ في الانتشار بالمجتمع الجزائري إن نسبة

الانتحار ازدادت ثلاثة أضعاف في العقدين الأخيرين. و تعاني المؤسسات الاجتماعية قلقاً حاداً من هذه

المشكلة التي ترجع أسبابها إلى التفكك في البناء الاجتماعي.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص 06

و كما هو معروف لدى الجميع, شهد العقد الأخير تزايداً مدهلاً في جرائم الإرهاب و المخدرات, و قد تحولت مشكلة المخدرات و الكحول في الجزائر إلى مشكلة اجتماعية خطيرة ذات صلة بجرائم الإرهاب و العنف إذ تشير التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية إلى الإرتفاع الكبير في تعاطي المخدرات بكل أنواعها.

في هذا الإطار سجلت المعدلات الإجمالية للجريمة زيادة مطردة خلال العشر (10) سنوات الأخيرة, فالجرائم المسجلة لدى المصالح المختصة تجاوزت الحد المعقول, و تفيد البيانات أنّ 65% من الجرائم المرتكبة أصحابها معتادين على الإجرام.

و يتبين من الإحصائيات المتعلقة بالإجرام في الجزائر إلى استفحال الظاهرة في المدن الكبيرة مثل: العاصمة, وهران, البليدة, سكيكدة, الخ, و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة عام 1992 لدى مصالح الشرطة في مقرات بعض الولايات.¹

الولاية	عدد الجرائم
الجزائر العاصمة	24.886
وهران	14.537
قسنطينة	5.799
عنابة	4.835
تيزي وزو	3.154
سطيف	2.736
البليدة	2.635

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني. التقرير السنوي 1992, ص/06

و تفيد الإحصاءات حول تطور الجريمة في الجزائر, أنّ عدد الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الشمال تزيد بأربع أو خمس مرات مقارنة مع الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الجنوب و هذا ما يدلّ على ارتباط الجريمة بالكثافة السكانية¹, و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة لدى مصالح الشرطة في سنة 1992 بمختلف مناطق الوطن.²

المنطقة	عدد الجرائم
الشرق	45.128
الوسط	40.769
الغرب	36.571
الجنوب	9.678
المجموع	132.146 جريمة

و حسب تقديرات الهيئات الرسمية فإنّ مجموع الجرائم في تطور دائم منذ سنة 1992, و الجدول التالي يوضح تطور جرائم القتل بمختلف أنواعها خلال سنتي 92-93³

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

- ¹ - نوار الطيب, جرائم القتل في المجتمع الجزائري, دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج, رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الاجتماع, جامعة باجي مختار عنابة, معهد علم الاجتماع, السنة الجامعية 96-96, ص/33
- ² تتعلق الأرقام بثلاث مدن من كل جهة:
الشرق: قسنطينة, عنابة, سطيف.
الغرب: وهران, تلمسان, سيدي بلعباس.
الوسط: العاصمة, تيزي وزو, البليدة.
الجنوب: ورقلة, بشار, تمنراست.
- ³ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني, التقرير السنوي 1992, ص/11

1993	1992	نوع الجريمة
74	106	القتل العمدي
205	120	القتل مع سبق الإصرار و
44	24	الترصد
18	29	قتل الأصول
10	21	قتل الأطفال
142	226	التسمم
41	69	القتل الخطأ
		الضرب و الجرح المفضي للموت
534	571	المجموع

و يذهب التحليل بصورة عامة إلى أنّ جرائم المساس بسلامة الأشخاص، الاغتصاب، السطو، الاعتداء العنيف، الممتلكات، المخدرات، السرقة في تزايد مذهل.

إنّ حجم الانحدار الاجتماعي هائل جداً، و هذا يعني أن الطرق و الأساليب المستخدمة لحدّ الآن في مكافحة الجريمة ليست في مستوى خطورة الجرائم و تطورها. إنّ المجتمع يتغير بوتيرة لا تبعث عن الارتياح، يقول بكاريا: " إنّ خير وسيلة للوقاية من الجريمة هي تثقيف المواطنين و تربيتهم تربية اجتماعية مدنية كفيلة بتهديب أخلاقهم و توجيه سلوكهم الوجهة الصحيحة"¹. في هذا الإطار نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنّه: " يكون جزاء الجرائم

بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و تهدف تدابير الأمن إلى:

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، ط1 بيروت 1980، ص39

1- وعي الشخص الجاني بمقتضى قرار قضائي في مؤسسة نفسية بسبب خلل في قواه و جد وقت ارتكاب الجريمة أو ظهر بعد ارتكابها.

2- وضع مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة علاجية و ذلك بناءً على حكم القاضي.

3- منع الشخص الجاني من مزاولة مهنة معينة إذا ثبت للقضاء أنّ الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاويلته لذلك النشاط على أن لا يتجاوز حكم المنع مدة عشر (10) سنوات.

و من ناحية أخرى كرس المشرع الجزائري البعد التربوي في المعاملة الجنائية للمساجين, فقد نصّ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005) على أحكام تمهيدية تقضي بـ:

1- تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة اجتماعية لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- معاملة المحبوسين بطريقة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري المعنوي بصفة دائمة, دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

هذا و قد أسندت مهمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (وفق القانون المذكور سابقاً) إلى المؤسسات :

1- مؤسسات الدفاع الاجتماعي و تضم:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

- قاضي تطبيق العقوبات.

- لجنة تطبيق العقوبات: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية, و كل مؤسسة إعادة التربية, و كل مؤسسة إعادة التأهيل, و في مراكز المخصصة للنساء.

2- المؤسسات العقابية :

هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة وفقاً لقانون العقوبات السالبة الحرية, و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء (المادة 1/21 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة, و تصنف إلى مؤسسات و مراكز تضم:

المؤسسات

أ- مؤسسة الوقاية: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين (02).

ب- مؤسسة إعادة التربية: تقع في اختصاص كل مجلس قضائي, و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً, و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقلّ عن خمس (05) سنوات, و من بقي لانقضاء عقوبة خمس (05) سنوات أو أقلّ و المحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس (05) سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتدي الإجرام و الخطرين, ممن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

المراكز

أ- **مراكز متخصصة للنساء:** تستقبل النساء المحبوسات مؤقتاً, و المحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها, و المحبوسات لإكراه بدني.

ب- **مراكز متخصصة للأحداث:** تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عم ثماني عشر (18) سنة مؤقتاً, المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يخضع نظام الاحتباس إلى قواعد تلقن إلى المحبوس بمجرد التحاقه بالمؤسسة العقابية تتمثل هذه القواعد في:

* النظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فنته.

* القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة.

* الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات.

* تقديم الشكاوي و جميع المسائل الأخرى التي يتيقن إمامه بها, لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف

سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

* يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية, و هو نظام يعيش فيه المحبوسين

جماعياً, كما يطبق نظام الاحتباس الانفرادي, و هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي

المحبوسين ليلاً و نهاراً, و يطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليهم بالإعدام.

- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد.

- المحبوس الخطير.

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين, سواء في مصحة المؤسسة العقابية, و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى, كما أنّ للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعها إلى غاية الدرجة الرابعة, و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. و ما ينبغي التأكيد عليه, أنّ المجتمعات المعاصرة تشعر بخطورة تزايد الجرائم من حيث الكم و النوع و قد جاء في تقرير مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المنعقد في "تورنتو" بكندا عام 1975م تحت عنوان "منع الجريمة و معاملة المذنبين", انه ليس هناك بلد في العالم لم يتأثر بالجريمة, المشكلة العالمية الحقيقية.¹

و الواقع أنه موضوع الدراسة و هو "شخصية العائد للجريمة" من الدراسات الجديرة بالبحث المعمق, فهذا الموضوع يعكس وجود خلل في دور مؤسسات الضبط و عليه و من خلال هذا العرض الذي تناول أهمية الدراسة في أبعادها المختلفة, فإنه يرجى منها:

- أن تكون بداية لفتح فضاء علمي واسع لدراسات لاحقة حول أنتروبولوجية الجريمة و المجرم في المجتمع الجزائري.

- أن تعطي صورة واقعية عن العوامل الاجتماعية و الثقافية التي تصاحب المعدلات المرتفعة للجريمة.

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ د.صالح بن براهيم, التدين علاج الجريمة, ص143

تناولت العديد من الدراسات مشكلة الجريمة, و تعرضت لمجموعة من العوامل التي تدفع بالشخص إلى الوقوع في برائتها. و قد حاولت الحصول على دراسات جزائية اهتمت بالعود للجريمة و شخصية العائد للجريمة, إلا أنني لم أعثر على شيء من هذا القبيل¹

و هذا ما يؤكد الحاجة الملحة إلى ضرورة العناية بتطوير الدراسات الأنتروبولوجية حول الجريمة و المجرم في المجتمع الجزائري, خاصة في هذا العصر الغير آمن, حيث العديد من الأساليب التي استخدمت في علاج الجرائم و المجرمين باءت بالفشل.

و عليه فإن مشكلة الدراسة الحالية محصورة في مجموعة من التساؤلات تشير في مضمونها إلى البحث عن العلاقة بين شخصية العائد للجريمة و العوامل التي تحيط بالمجرم في الثقافة التي يعيش فيها و أساليب العلاج بالمؤسسات المتخصصة.

إنّ الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تشخيص طبيعة سلوك المعتاد على الإجرام و أبعاده من خلال البحث في العناصر التالية:

- * العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و تجليات شخصية العائد للجريمة .
- * طرق علاج هذا السلوك بالمؤسسات المتخصصة.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ - قام الأستاذان W.HEALY , F.ALIXANDER " بدراسة حالة مجرم اعتاد الإجرام, و توصلوا إلى أنّ هناك أربعة أسباب:

- التعويض المفرط عن الشعور بالنقص.

- محاولة التخفيف من حدة الشعور بالذنب.

- السلوك الانتقامي.

- إرضاء النزوات الشخصية

و في دراسة إحصائية للطبيب الإنجليزي "GEORNG" في سجن "PARK HURST" بانجلترا, و التي أجراها

على 3000 مجرم, لم يتوصل إلى وجود علاقة بين الحالة الاقتصادية للعائلة و العود إلى الإجرام.

عدنان الدوري, أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي, المرجع السابق,ص210

ثالثاً / أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهادف, و ذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية لعينة من المجرمين المعتادين الإجرام المودعين بمؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت, ويمكن إجمال أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

- 1- تحديد العوامل التي تصاحب العود للجريمة، و كذا أبعاد و مظاهر شخصية العائد للجريمة .
- 2- إجراء دراسة لأسباب عودتهم للجريمة .
- 3- تحليل أساليب العلاج بمؤسسات إعادة التربية .

رابعاً / مصطلحات الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهادف.

* **الجريمة:** يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضبط الاجتماعي (الضبط الرسمي و الضبط الغير رسمي). و قد ورد في معجم الوسيط¹ مايلي: " جرم (بفتح الراء و الميم), جرماً: أذنب, و يقال جرم نفسه و قومه, و جرم عليهم و إليهم: جنى جنابة. و جرم فلان لأهله كسب. و جرم الرجل: أكسب جرماً. و جَرَّمَ (تجريماً): اتهم الشخص بالجرم.²

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط، 2، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول، 1972، ص118
² هزار راتب أحمد و آخرون، المتقن القاموس العربي المصور، دار راتب الجامعية بيروت، بدون تاريخ، ص214

و في المعنى اللغوي العام: " كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون, سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية, و بوجه خاص/ الجناية¹.

فالجريمة في معناها اللغوي: هي كل فعل أمر غير مستحسن و مستهجن, مخالف للحق و العدالة و النهج القويم, يقع من الجرم و يصّر على الاستمرار في ارتكابه, و لا يريد تركه, كما لا يرضى بالإقلاع عنه.²

و قد عرف "المارودي" الجرائم بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير".³

و عرف "راد كليف" الجريمة بأنها: " إنتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه", و عرفها "توماس" بأنها: " ذلك الفعل العدائي و المعارض لقيم الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة".⁴

و لاحظ "سيدرلاند" بأنّ للجريمة وظيفة هامة تتمثل في التنبيه عن اختلال التماسك الاجتماعي, و قد عرفها بالفعل الذي تقرر الدولة بشأنه عقوبة زاجرة.⁵

و عليه يمكن القول أنّ الجريمة هي: كل فعل أو سلوك يتعارض مع قيم المجتمع التي تتميز بالضبط و الخصوصية و الشمولية.

هذا و تميز الجريمة بحسب خطورتها النسبية, و تقسم في القانون الجزائري إلى: جنایات, جنح و مخالفات⁶ و يتماشى هذا التقسيم و نوع و حجم العقوبة المسلطة على الجريمة,

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط, الجزء الأول, دار الدعوة, اسطنبول 1972, ص 118

² محمد عيده محجوب, مقدمة في الأنثروبولوجيا, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, ص 380

³ د. صلاح بن ابراهيم, التّدین علاج الجريمة, المرجع السابق, ص 149

⁴ د. محمد يسري دعيس, الإرهاب و الشباب, المرجع السابق, ص 154

⁵ السيد علي شتان, علم الاجتماع الجنائي, دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع 1984, ص 23

⁶ تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي: " تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات, جنح و مخالفات و تكبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات "

و لتقسيم الجرائم إلى :

جنايات , جنح و مخالفات أهمية خاصة في إطار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و يظهر ذلك جلياً في:¹

الشروع, الاتفاق الجنائي, حيث يعاقب القانون على الشروع و الاتفاق الجنائي في الجنايات و الجنح دون مخالفات.

العود: تطبق أحكام العود في الجنايات و الجنح فقط.

تعيين محام لكل متهم في جنابة, و لا يوجب ذلك بالنسبة للمتهمين في جنح أو مخالفات.

و تفيد الإحصائيات على أنّ هذه الجرائم أصبحت تلاحظ في الواقع المعاش, وهي في تزايد مستمر. هذا و قد صنف الجرم من حيث المضمون إلى:

* الجرم الخفيف.

* الجرم البسيط.

* الجرم المضاد للمجتمع.

* الجرم المرضي.²

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. أكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, الدر الجامعية ص52

² و تمّ تقسيم المجرمين المرضى إلى: - المجرم المصاب بمرض عضوي /- المجرم المتخلف عقلياً /- المجرم الذهاني /- المجرم العصابي /- المجرم السوسيوپاتى /- المجرم المحترف المعتاد على الإجرام.

و أورد العلماء العديد من التصنيفات للمجرمين, و تمكن تلخيصها في نوعين هما:

1- المجرم بالطبع و التكوين: يعزى إجرامه إلى العامل الداخلي و منه:¹

المجرم بالتكوين من نوع عادي.

المجرم بالتكوين ذي نمو ناقص.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه عصبي سيكوباتي.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه سيكوباتي.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه مختلط.

2- المجرم بالصدفة: يعزى إجرامه إلى العامل الخارجي, و منه:²

المجرم بالصدفة المحضة.

المجرم بالصدفة من نوع عادي.

المجرم بالصدفة ذي الجنوح .

المجرم بالصدفة العاطفي.

هذا و يمكن الإشارة إلى أنّ الجريمة تتدرج في المجتمع من خلال ثلاث مستويات هي:3

أ- الجرائم الخفية: تتكون من مجموع الجرائم المتسترة التي ترتكب بصورة فعلية, و لكن لا يقع التبليغ

عنها و بالتالي لا تصل إلى علم الهيئات المختصة الرسمية, و منها الجرائم المرتكبة في نطاق الأسرة.

ب- الجرائم الفعلية: تتكون من مجموع الجرائم التي تقع فعلياً و تصل إلى علم مصالح الضبطية

القضائية: الشرطة, النيابة العامة.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹رمسيس بنهام: الجريمة و المجرم في الواقع التكويني, منشأ الناشر, المعارف الإسكندرية 996

²رمسيس بنهام: النظرية العامة للمجرم و الجرائم, منشأ الناشر, المعارف الإسكندرية 1996, ص/63

³المرجع السابق نفسه ص 66

ج- الجرائم القانونية: تتكون من مجموع الجرائم التي تنتظر فيها المحاكم و المجالس القضائية, و تصدر بشأنها أحكاماً جزائية.

***- الشخصية :**

يمكن القول بأن الشخصية هي ذلك التنظيم الفريد لإستعداد الشخص للسلوك في المواقف المختلفة ، إن السمات النفسية في الشخصية متصلة تماما ، و إذا تفككت هذه السمات اضطربت الشخصية و أصبحت منحرفة و هذا التنظيم الدقيق هو الذي يجعل قياس سمات الشخصية أمرا صعبا و جديرا بدراسات أكاديمية مختلفة و متتالية .

***- العود:**

بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 54 إلى 58 يمكن تعريف العود بأنه اقراراف لجريمة جديدة بعد صدور حكم إدانة عن جريمة سابقة, يفيد هذا التعريف أن:

الجاني له ماضي إجرامي, و سلوكه يكتسي خطورة إجرامية, يجب تشديد العقوبة عليه.

الجاني العائد للجريمة يرتكب جريمة أخرى مستقلة عن تلك التي ارتكبها في السابق و صدر بشأنها حكم بالإدانة.

و العود أنواع:

1- العود العام و العود الخاص: يكون العود عاماً عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من

نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها.

و يكون العود خاصاً إذا اشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة¹.

¹ - يحدد قانون العقوبات الجزائي في المادة 57(الأمر رقم 82-04 المادة الأولى) الجرائم من نفس النوع لإقرار العود, فقد نصت:
-اختلاس أموال الدولة و السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إساءة استعمال التوقيع على بياض و لإصدار شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المقررات المزورة و الإفلاس بالتدليس و إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة التشرذ.
-- القتل الخطأ و الجرم الخطأ و جريمة التهرب و القيادة في حالة السكر.
-- هناك لعرض بدون عنف و الإخلال العلني بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق و المساعدة على البغاء.

2- العود المؤبد و العود المؤقت: يعدّ العود مؤبداً عندما لا يشترط القانون السابق أو بين انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني جريمة جديدة.

و يرتبط العود المؤقت بمدة معينة, أي أنّ القانون يحتسب مدة معينة تجري بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الجديدة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون العقوبات, حيث تشترط أن ترتكب الجريمة التالية في خلال الخمس(05) سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة المحكوم بها نهائياً.¹

3- العود البسيط و العود المتكرر: يوصف العود البسيط بحالة العود الأول, الذي يعتمد على ارتكاب الجاني لجريمة جديدة سبقتها جريمة أولى و صدر بشأنها إدانة. أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم, فإنه يعدّ بارتكابه لجريمة تالية من نفس النوع عائداً عوداً متكرراً.²

و قد نصت المادة 60 من قانون العقوبات الجزائي على هذا النوع من العود.³

هذا وقد ميّز المشرع بين الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد, ففي الجرائم البسيطة يشترط تحقق الواقعة المادية مع العناصر الأخرى لتمام الجريمة.⁴

-- العصبان و العنف و التعدي على رجاء القضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

¹ تنص المادة 55 (القانون رقم 82-05 المادة الأولى) كلا من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر و ارتكب خلال الخمس (05) سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقدم منحة أو جنابة يعاقب عليها بالحبس و منه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً و يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف, و يجوز الحكم أيضاً بالمنع من الإقامة من خمس إلى 10 سنوات.

² د. عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص/382

³ يقصد بعناصر الجريمة أركانها الأساسية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة, و هي نوعان:

* الأركان العامة: و هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيأ كان نوعها أو طبيعتها, و إذا انتفى أحدهما فلا جريمة على الإطلاق.

* الأركان الخاصة: و هي أركان تضاف إلى الأركان العامة, لتمييز كل جريمة عن الأخرى, مثال: وجوب أن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل, و يكون المرتشي موظفاً عاماً في جريمة الرشوة.

هذا و يذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى تقسيم الجريمة لثلاث أركان أساسية هي: الركن الشرعي, الركن المادي و الركن المعنوي.

⁴ د. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائي, القسم 1, الجزء 1, "الجريمة", ديوان المطبوعات الجامعية, 95, ص/65-66

أما جرائم الاعتياد لا يمكن أن تقوم بحصول الفعل مرة واحدة بل يتطلب تكرار ذلك الفعل مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة و المسؤولية الجنائية كما في جريمة التسول (المادة 195 من قانون العقوبات) و جريمة تحريض القصر على الفسق (المادة 42 من قانون العقوبات).

ما هو الفرق بين الاعتياد و العود؟

العود ظرف مشدد, يفيد أنّ الجاني عاد إلى ارتكاب الجريمة السابقة أو مثيلاتها التي حدد بها القانون, و بالتالي فإنه يستحق تشديد العقوبة أمّا في الاعتياد فإنّ الجاني يكرر ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة, فارتكاب الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية و ليس ظرفاً مشدداً.¹

ما معنى التعدد الصوري و التعدد الحقيقي؟

التعدد الصوري, هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص, فالتعدد الصوري يقوم على عنصرين:
* وحدة الفعل.

* تعدد الأوصاف و النصوص القانونية التي ترتبط بهذا الفعل.

و على هذا تنصّ المادة 52 من قانون العقوبات على أنه: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها" تبعاً لذلك إذا لامس شخص بالغ عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي, فهذا الفعل مخالفاً للآداب, يوصف بأنه فعل مخل بالحياء, المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات,² و يشكل أيضاً فعلاً مخالفاً بالحياء على القاصر دون السادسة عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات.³

أبعاد شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص/352

² تنص المادة 333(قانون رقم 82-04 المادة الأولى): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلاً علنياً مخالفاً بالحياء, و إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 1.000 إلى 10.000 دج.

³ تنص المادة 334(الأمر رقم 75-47 المادة 44): يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر أو أثنى عشر ذكر أو أثنى بغير عنف أو شرع في ذلك, و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخالفاً بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشداً.

و يفيد التعدد الحقيقي وضع شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، و ينقسم هذا التعدد إلى:

* الحالة التي يكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة، و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 34 من قانون العقوبات.¹

* الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة، و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 35 من قانون العقوبات.²

خامساً/ منهج الدراسة:

يمكن القول أنّ المنهج الذي يتماشى و الإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي و قد اعتمدت على هذا المنهج، لأنّ العود للجريمة يمثل حالة غير طبيعية و جد خطيرة، و يتطلب الدراسة و الإجابة عن تساؤلات هامة مفادها:

ما هي مظاهر و أبعاد شخصية العائد للجريمة؟، لماذا تتكرر حالة العود للجريمة في المجتمع الجزائري؟ إنّ المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى معرفة العلاقة القائمة بين الظاهرة و التغيرات المحيطة بها فهذه التغيرات تقوم على أساس:

أ- المتغير المستقل: يتمثل في ظروف حياة المجرم المعتاد على الإجرام و تجليات و أبعاد شخصيته

ب- المتغير التابع: العود للجريمة المصاحب للظروف التي يعيشها المجرم.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

سادساً/ مجتمع الدراسة:

¹ تنص المادة 34 من قانون العقوبات: "في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معاً إلى المحكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"

² تنص المادة 35 من قانون العقوبات: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق لحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد"

المجتمع العام للدراسة هو السجون, و قد اقتصرَت الدّراسة الميدانية على مؤسسة إعادة

التربية و التي تقع بمدينة عين تموشنت لعدة اعتبارات من أهمها:

* البعد الجغرافي.

* الموضوعية في التمثيل.

* سهولة انجاز البحث (أشغل مدير المؤسسة).

سابعا/ العينة:

تتكون العينة الأصلية من 70 شخص معناد على الإجراء مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية

بعين تموشنت, و بالتالي فإنّ هذه العينة تعتبر عينة عمدية و هذا الاختيار له ما يبرره على مستوى أهداف

الدّراسة و الإشكالية المطروحة.

تاسعا/ أدوات جمع البيانات:

استخدمت في هذه الدّراسة الأدوات التالية:

1- المقابلة الموجهة المدعمة باستمرار و قد احتوت على 35 سؤالاً, و حرصت على أن تكون الأسئلة

سهلة, مصاغة بشكل جيّد, و لا يعترها التأويل .

2- الملاحظة المباشرة, كوني إطار بالمؤسسة و أتقابل مع النزلاء يوميا.

عاشرا/ تحليل البيانات:

قمت بتفريغ الأجوبة في جداول خاصة بالاعتماد على الطرق الاحصائية من خلال النسب

النسبية و تنظيمها بحسب علاقاتها بكل فرضية من فرضيات البحث. و أساس هذه الطريقة هو معرفة

العلاقة الموجودة بين المتغير المستقل و المتغير التابع (العود للجريمة).

المبحث الرابع الإطار الميداني للدراسة

الإطار الميداني للدراسة :

تعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة يشكل عام و إعادة السلوكيات الجانحة من العضلات التي أصبحت تثير إهتمام الباحثين و المهتمين بميدان السياسة الجنائية و العقابية¹ ، حيث لا يكفي أن يحكم على المذنب بالسجن وفقا للقوانين الجنائية لكي ينصلح حاله و يرجع بعد إنقضاء فترة السجن إلى مجتمعه نادما ثانيا ، كما أنه لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات السجنية برامج الإصلاح و إعادة التأهيل لكي يتم الإطمئنان إلى أن المفرج عنه سيبقى خارج السجن إلى الأبد و عليه فإن إمكانية العود إلى الجريمة تبقى واردة ، إذا ما تضافرت مجموعة من الأسباب التي تؤدي بالضرورة إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها .

و قد إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم العود ، نظرا لإختلافهم في المنطلقات التي حاولوا من خلالها تعريف الظاهرة، فإذا كان العود يقترن عند علماء العقاب بتنفيذ العقوبة ، بحيث لا يعتبر الجاني المحكوم عليه عائدا إلا إذا نفذت عليه العقوبة الصادرة بسبب الجريمة السالفة ، بل منهم من إشتراط أن تكون العقوبة سالبة للحرية ، فإنه عند علماء الإجرام يعني تكرار خروج الجاني عن القواعد الإجتماعية التي يقوم عليها المجتمع . و العود كما عرفه بعض الفقهاء : هو قيام العائد بإرتكاب أفعال إجرامية بعد إدانته في جريمة سابقة أو أكثر ، و الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية و قضائه لمدة العقوبة أو لجزء منها .²

لذلك حاولت كل التشريعات من خلال التصدي للجريمة أن توفر وقاية للمجتمع منها ، و بطبيعة الحال فإن وقوع الجريمة يدل على أن الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لإزالة الدوافع إليها ، أما تكرار وقوع الجريمة من المجرم ذاته فإن ذلك يدل على أن العقوبة التي تسبق تنفيذها لم تكن فعالة في المواءمة بينه و بين الحماية الإجتماعية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004 ص 55
² عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 80

فإعادة إنتاج الجنوح يعد من أكثر الأسئلة إرباكا و إثارة للخلاف و الإختلاف لأنه يعتبر مؤشرا فعليا على فشل السياسة المنتهجة من طرف المشرع للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

في ظل المشاكل الكثيرة التي تعرفها المؤسسات السجينة والدور المحدود جدا الذي من الممكن أن تلعبه في العملية التأهيلية .

إذ يرى البعض أن السجن بالنسبة للخارجين عن القانون هو خيار سيء يتخذ في مواجهتهم ، حيث ثبت أن وضعهم في مؤسسات مغلقة يؤدي بهم بعد خروجهم إلى معاودة السلوك الإجرامي ، لأن السجن هو أكثر من إنذار للمخالف للقانون ، بل هو في الكثير من الأحيان مدرسة لتعليم الإجرام و تفريخ المجرمين بدل الدور الذي من المفروض أن تلعبه تلك المؤسسة و المتمثل في الإصلاح و إعادة الإدماج .

فإعتقال الأشخاص يجب أن يكون هو القرار الأخير الذي يلجأ إليه القاضي ، نظرا لخطورة هذا القرار ، بعد أن يقدر بناء على إعتبرات موضوعية بان تدابير الحماية و التهذيب لا تستطيع مواجهة الخطورة الإجرامية لهذا الشخص .

و يعطي إرتفاع ظاهرة العود إلى الجريمة في صفوف الأفراد مؤشرا واضحا عن أوجه الخلل في مواجهة إجرامهم ، إما بفشل السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع¹ ، أو عجز القضاء على تشخيص عوامل الخلل في نفسية العائد لإختيار الجزاء الملائم الذي يساهم في القضاء على تلك العوامل .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004 ص 56

فالعامل القضائي قد ساهم بطريقة أو بأخرى في تكريس ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال الجزاءات التي يمكن إتخاذها في مواجهة المجرمين و من بينها بالأساس العقوبة السالبة للحرية و إن كان المنطق السليم ألا نسلم بشكل قطعي بأن العقوبة السالبة للحرية هي السبب الرئيسي في إعادة إنتاج الجنوح ، إذ هناك مجموعة متداخلة من العوامل تكون وراء ذلك منها الإستعدادات الداخلية للمنحرف ، الأوضاع داخل المؤسسات السجينة ، البرامج المتبعة داخل تلك المؤسسات و كذا الدور الذي تلعبه الأطر العاملة بها .

كل هذه العوامل مجتمعة أو منفردة قد تؤدي إلى بروز ظاهرة العود ، كون السياسة العقابية فشلت في أداء الدور المنوط بها ، و المتمثل في إصلاح الجانح¹ و تمكينه من تجاوز الصعوبات التي يواجهها ، و معالجة حالة الإستهواء للفعل المجرم تفادياً لتكراره مستقبلاً ، و تيسيراً لإعادة إدماجه بمساعدته على الإنضباط لمعايير السلوك السوي ، و السعي لتحقيق غاياته ضمن نظام الحياة الإجتماعية بأسلوب توافقي .

لذلك من الواجب على القضاء أن يضع في إعتباره مجموع هذه الأمور فبل أن ينطق بعقوبة سالبة للحرية .

فالمشرع أعطاه سلطة تقديرية واسعة في تقدير التدابير المتخذة لمواجهة إنحراف الأفراد ، و إختيار التدبير الملائم لحالة العائد و ظروفه الشخصية .²

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

¹ نوري الحافظ ، المراهق دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1 بيروت 1981 ص 88
² عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 92

أولاً/ الأبعاد الشخصية و الاجتماعية لعينة الدراسة:

1- العمر:

تشير الإحصائيات الجنائية على أنّ نسبة الإجرام غير ثابتة في كل مراحل العمر في مختلف المجتمعات, و هي تختلف باختلاف مراحل نمو الشخصية,¹ إذ تنخفض في مرحلة الطفولة, و تبدأ في النمو في مرحلة المراهقة, و هي مرحلة تتميز بالاضطرابات في الميول الغريزية و العاطفية و النفسية,² و تكثر فيها جرائم السرقة و الإيذاء البدني و الجرائم الأخلاقية. أما في فترة الشباب فيبدأ الإجرام في التفرغ, و تكثر الجرائم العاطفية و جرائم العنف, السرقة, القتل و الإدمان.. الخ. و الجدول رقم 01 يوضح فئات العمر بالنسبة للمعتادين على الإجرام

فئات العمر	أقل من 18 سنة	من 18 سنة إلى 25 سنة	من 26 سنة إلى 35 سنة	من 36 سنة إلى 45 سنة	أكبر من 45 سنة	المجموع
العدد	04	16	25	20	05	70
النسبة	5.69%	22.85%	35.75%	28.57%	7.14%	100%

يلاحظ من الجدول أنّ أكثر التكرارات و ردت في الفترة العمرية الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة: 22.85% من المعتادين على الإجرام تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 25 سنة, و 35.75% من هؤلاء تتراوح أعمارهم من 26 سنة إلى 35 سنة, و هذا المستوى هو المنتشر في إحصائيات أعمار المجرمين الواردة في العديد من الدراسات.³

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* العينة تحتوي على سبعين مجرماً (عاندين للإجرام) و هي عشوائية من سجن عين تموشنت تمكنت من مقابلتها و البحث معها عن طريق الاستمارة لأنني شغلت وظيفة مدير السجن لمدة فاقت 04 سنوات

¹د. عوض محمد, د. محمد زكي أبو عامر, مبادئ علم الإجرام و العقاب, الدار الجامعية بيروت 1992, ص/122

²د. رمسيس بنهام, الجريمة و المجرم في الواقع الكوني, المرجع السابق, ص/123

³د. صالح ابن براهيم بن عبد الطيف الصنيع, التدين علاج للجريمة, مكتبة الرشد, الرياض, ط2 1999, ص/204

إذ أشارت البعض منها أنّ جرائم القتل تصل إلى أقصاها في هذه الفترة حيث يتميز الجناة بقوة

بدنية فائقة، و نشاط جسمي و عقلي خاص، و لا تتوافر هذه الخصائص إلا في المعتادين على الإجرام.¹

فالخطورة الإجرامية لا تكتمل إلا بعد ممارسات لأفعال جانحة مفضية إلى الإجرام.

و ما يمكن استخلاصه أنّ نتائج هذه الدراسة تتماشى مع نتائج الدراسات السابقة بخصوص متغير

العمر، فهي تركزت في الفترة الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة و بلغت النسبة 58.57 % من مجموع

المعتادين على الإجرام، لكن هذه النسبة لا تخفف من تأثير مستوى العمر الواقع من 36 سنة و 45 سنة

فقد بلغت نسبة 28.57 % من مجموع المعتادين على الإجرام، و هي نسبة معتبرة مقارنة بالفئة العمرية

الواقعة بين 18 سنة و 35 سنة (تمثل 22.85 % من المجموع)، و الفئة الأخيرة التي تبلغ أكثر من 45

سنة (تمثل 28.57 % من المجموع).

و الجدول رقم 02 يوضح المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة

المجموع	غير مبني	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي	أمي	المستوى التعليمي
70	00	00	02	10	30	28	العدد
% 100	% 00	% 00	% 2.85	% 14.28	% 42.85	% 40	النسبة

بالرجوع إلى الجدول يتضح أنّ 42.85 % من المساجين المعتادين على الإجرام بلغ تعليمهم

المستوى الابتدائي، وتأتي في المرتبة الثانية نسبة 40 %، و تمثل الذين ليس لديهم أي مستوى من

التعليم (الأميين)، و تظهر في المرتبة الثالثة نسبة الذين وصلوا إلى التعليم المتوسط و تمثل 14.28 %

من مجموع المجيبين، بينما عينة المساجين الذين لديهم مستوى الثانوي بلغت 2.85 % من مجموع

المجيبين، أما التعليم العالي فلا يوجد أي أحد.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

و يتضح من هذه النتائج تدني رهيب للمستوى التعليمي لدى عينة المساجين المعتادين على الإجرام. و قد أكدت بعض الدراسات انخفاض المستوى التعليمي لدى الأفراد الذين يرتكبون جرائم جنائية¹ و توصلت دراسة مماثلة في الجزائر إلى نفس النتيجة, و أكدت أنّ جرائم القتل يقترفها أشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني.²

- الحالة الاجتماعية:

تعتبر حالة الشعور بالرضا عن الحياة الأسرية من أهمّ العوامل التي تساعد الأشخاص على الانضباط الذاتي و تكوين الاتجاهات و العلاقات الايجابية و تكون الحالة الأسرية متكاملة متى توفرت مقومات الاجتماع الأسري و أساس هذه المقومات الزواج الشرعي.

و من هذا المنطق راقب الحالة المدنية للمبحوثين و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 03 يوضح الحالة المدنية للمعتادين على الإجرام:

الحالة المدنية	أعزب	متزوج بوحدة	متزوج بأكثر من وحدة	مطلق	غير مبين	المجموع
العدد	50	06	01	12	01	70
النسبة	71.42 %	8.57 %	01.42 %	17.14 %	01.42 %	100 %

¹ رؤوف عبيد ، علم الإجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 95

² أشارت الدراسة الأكاديمية التي أجراها الطالب " نوار الطيب" إلى أنّ القتل يقوم به في غالب أشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني. 38% يصل تعليمهم للمستوى الابتدائي، 30% تمثل الأميين، 22% بلغوا التعليم المتوسط، 10%، وصلوا إلى المستوى الثانوي، أما التعليم العالي فلا يوجد أحد. نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، مرجع سابق، ص/233

يتضح من الجدول أعلاه أنّ نسبة العزاب في عينة المساجين الانتكاسيين بلغت 71.42 % و تمثل 50 جانحاً من مجموع المجيبين, أما عدد المتزوجين بوحدة فقد بلغ 06 أفراد و يمثلون نسبة 8.57 % من مجموع المجيبين, في حين وصلت نسبة المساجين المتزوجين بأكثر من واحدة 01.42 % من مجموع المجيبين.

و هكذا يظهر جلياً ارتفاع عدد العزاب بين المعتادين على الإجرام, و الأعزب الذي يصل سن الزواج و يعزف عن هذا الواجب الديني, يكون غير مستقر في سلوكه, متذبذب في تحمل المسؤولية التي يكون الزوج مؤهلاً لها, هذا ما يؤكد بأن الزواج اكتمال مقومات الاجتماع الأسري, و قد اهتم التشريع الإسلامي بهذا النظام, ووضع له أحكام اعتبرها مبادئ جوهرية في تكوين الأسرة و بناء صرح النظام الاجتماعي.¹

قال تعالى: **" وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "** [سورة الروم: 21]

و قد تبين من الدراسة الميدانية أن 20 % من المساجين المتزوجين و المطلقين و عددهم 14 سجين (يمثل هذا العدد نسبة 73.68 % من مجموع المتزوجين و المطلقين و 27.14 % من مجموع المجيبين), لديهم أولاد, و تظهر هذه النسبة مؤشرات تفيد في أنّ اعتياد هؤلاء المساجين على الإجرام يعرض أبنائهم للوقوع في أسوء الاحتمالات.²

¹ محمود شلتوت, الإسلام عقيدة و شريعة, دار الشروق, القاهرة, ط9 1977, ص/211
² السيد رمضان, الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي, دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص74

تتأثر شخصية الإنسان بعدد أفراد الأسرة, و بالمرتبة التي يحتلها في سلم الولادات, فالأسرة الغير معتدلة الحجم, يجد فيها الطفل الجوّ المشحون بالاضطرابات و الشعور بالإهمال و عدم المساواة, مما قد يقضي إلى الرجوع في قبضة الإجرام و الانحراف¹ من هذا المنطلق نراقب ترتيب المعتاد على الإجرام و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 04 يوضح الترتيب بين الإخوة و الأخوات لدى عينة المعتادين على الإجرام:

الترتيب	الأول	وسط	صغير	غير ميبين	المجموع
العدد	68	02	00	00	70
النسبة	97.15 %	2.85 %	00 %	00 %	100 %

يلاحظ من الجدول ارتفاع نسبة من ترتيبهم الأول بين الإخوة لدى عينة المساجين المعتادين الإجرام, عدد 68 و يمثلون نسبة 97.15 % , وهي نتيجة ذات دلالة إحصائية تؤكد الفكرة المطروحة سابقاً, و قد توصلت الدّراسات حول هذا الموضوع إلى نفس النتيجة, فقد تبينّ من الدّراسة التي أجراها الأستاذ "صالح ابن إبراهيم " على عينة تتكون من 160 سجين سعوديّن الذين ارتكبوا جرائم جنائية, و المودعين في السجن لمدينة الرياض أنّ 31.7% من هؤلاء مقابل 14.3 % من غير المساجين, ترتيبهم الأول في الأسرة.²

5- نشاط المبحوثين:

إنّ المجتمع الجزائري بمكوناته يجعل من العاطل³ شخصاً غير مرغوب فيه بل و قد يكون في

¹ رمسيس بنهام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، منشأ الناشر ، المعارف، الإسكندرية 1996 ص 53

² نفس المرجع السابق ص 70

³ نفس المرجع السابق ص 73

كثير من الحالات شخصاً يحمل ثقافة هامشية خطيرة, و قد تبين من الدراسات أنّ هناك علاقة ارتباطية بين البطالة و الجريمة¹, فلنحاول البحث في علاقة العمل بالاعتقاد على الإجرام, و الجدول الآتي يوضح ذلك: والجدول رقم 05* يبين البطالة التي يتخبط المعتادين على الإجرام:

يلاحظ من الجدول أنّ 97.15% من عينة المساجين المعتادين على الإجرام لا يمارسون أي نشاط يعود عليهم بدخل, و وجود هذا العدد من العاطلين المعتادين الإجرام يؤكد أثر البطالة, و قد دلت على ذلك العديد من الدراسات الاجتماعية.²

الجدول رقم 05 يبين ظاهرة البطالة عند المبحوثين

البطالة	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
العدد	68	02	00	70
النسبة	% 97.15	% 02.85	% 00	% 100

6- الإنفاق على الأسرة:

يفيد هذا العمل البناء إلى وجود قيم روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة و القول بأنّ المساجين ينفقون على الأسرة بطرح إشكالية هوة عميقة موجودة في الثقافة التي يعيشون فيها هؤلاء, و الجدول التالي يوضح ذلك: و الجدول رقم 06 يبين الإنفاق على الأسرة:

الإنفاق	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
العدد	68	02	00	70
النسبة	% 97.15	% 02.85	% 00	% 100

¹ محمد عثمانى نجاتي ، جريمة القتل ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية القاهرة 1970 ص 97

* عندما يقع الفرد في حبال البطالة تتردى أحواله الإقتصادية و تنكسر معنوياته و تنخفض مكانته الاجتماعية و سمعته الاعتبارية بحيث يشعر بأنه أصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع و غير قادر على سد رمقه و رمق أسرته و أنه مقصر بحقائلته و ببقية أفراد أسرته ، كما تجعل البطالة الإنسان يشعر بأن وقته كله هو وقت حر و أن المجتمع بأسره هو المسؤول عن بطالته عن العمل لذا يستثمر العاطل عن العمل أوقاته الحرة بالتفكير في ارتكاب مختلف الجرائم و التخطيط لها مسبقاً إما وحده أو مع عصابة ينتمي إليها . للإستزادة إرجع إلى كارّة مصطفى عبد الحميد ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1985 ص 242

² العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980، ص/426

يتضح من الجدول أنّ 97.15% من عينة المساجين المعتادين على الإجرام ملزمون بالإنفاق على أسرهم, و هذه النسبة جدّ مرتفعة تدلّ على أنّ هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية أقل ما يقال عنها تعاني من حرجة الوضع الاقتصادي.

هذا يعني أنّ غياب هؤلاء المساجين عن الأهل سوف يعرض دويهم إلى الفقر المدقع و تدني المستوى المعيشي, و لتأكد من هذا الواقع المعاش الجدول التالي يوضح مدى كفاية الدخل الذي تعتمد عليه الأسرة في معيشتها:

و الجدول رقم 07 يبين دخل الأسرة:

الدخل	كافي	غير كافي	بدون جواب	المجموع
العدد	03	67	00	70
النسبة	% 04.28	% 95.71	% 00	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ عدد المساجين الذين أكدوا بأن دخل أسرهم غير كافي جدّ مرتفع بنسبة 95.71%, و تؤكد النتيجة أنّ هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية تعاني الفقر المدقع. في هذا الإطار أشارت الدّراسات في علم النفس الجنائي إلى أنّ عدم كفاية الدخل الأسري يجعل الآباء غير قادرين على تلبية الحاجيات الضرورية, مما يدفع بهم للبحث عن وسائل غير شرعية لسدّ هذه الحاجيات, و يكون من بين هذه الوسائل ممارسة السلوك الإجرامي.¹

و هذا ما يفسر ارتفاع نسبة المعتادين على الإجرام الذين دخل أسرهم غير كافي أو منعدم.

¹ مصطفى العوجي, الجريمة و المجرم, دروس في العلم الجنائي 1980, ص/427

7- السكن:

يعتبر السكن الصحي عامل استقرار و راحة و طمأنينة, و قد تبين من نتائج العديد من الدراسات أنّ البيئة السكنية المزدهمة تساهم في تكوين الخصائص النفسية السلبية مثل النزعة العدوانية و الإحساس بالعزلة و المغالاة في سوء الظنّ و استشعار اللذة في الإضرار بالآخرين.

و يربط بعض الباحثين بين نوع السكن و الإجرام, أي مدى اتساعه و كفايته لإيواء أفراد الأسرة و مدى توفره على المرافق الضرورية التي تمثل الحياة الحضرية... الخ, و الجدول التالي يبين نوع السكن.¹

و الجدول رقم 08 يبين نوع السكن*:

نوع السكن	فيلا	شقة في عمارة	بيت أرضي قديم	بيت قصديري	نوع آخر	المجموع
العدد	00	14	30	25	01	70
النسبة	% 00	% 20	% 42.85	% 35.71	% 01.42	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ نسبة 42.85 % من المساجين المعتادين الإجرام يقيمون بسكنات أرضية, منازل قديمة تقع في تجمعات سكنية مكتظة غير مستوفاة الشروط الصحية, كما يلاحظ أنّ نسبة 35.71 % من الانتكاسيين يسكنون أكواخ قصديرية, تنعدم فيها شروط الحياة الكريمة, أما 20 % من المستجوبين يسكنون شققاً تتكون من غرفتين أو ثلاث لا تتجاوز مساحتها 2.63م² و تقع في عمارات قديمة تعاني من التردّي و الانحطاط.

و تعكس هذه النتائج وجود أزمة سكنية لدى المعتادين على الإجرام تتجلى أبعادها في التالي:

¹ محمد السيد ابو نيل, علم النفس الاجتماعي, دراسات عربية و عالمية, ج2, مطابع دار الشعب القاهرة, ط3, 1984, ص/35
* يعتبر المسكن عاملاً من عوامل تكوين الشخصية ففيه يتلقى الشخص سكينته البدنية و الروحية و يشبع كثيراً من حاجاته الأساسية و قد وصفت الدكتورة " مريام فان وترز " المسكن الصحي بقولها " إن المنزل يجب ان يكفل المأوى الصالح للطفل و يغذي طفولته بالطمأنينة و يبعد عنه عوامل القلق و الإضطراب المبكر و يمكنه من الوصول إلى المستوى الصحي اللازم و يهيئ له الكيان الاجتماعي و يدرجه على إختيار المواقف الإنسانية التي تبرز العواطف الكبيرة كالحب و الخوف و الغضب و يغذي فيه فن الحياة.... " - للإستزادة أكثر إرجع : د محمد رمضان ، إجرام الاحداث في المجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الأنتروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2003 / 2002 ص 283

إقامة هؤلاء المستجوبين في تجمعات سكنية لا تستجيب¹ لأدنى شروط الحياة الكريمة, في هذا الإطار أوضح "كليفورد شو" في إحدى دراساته الميدانية أنّ الحي الغير الصحي يلعب دوراً في تكوين الجريمة. إقامة في مناطق شبه معزولة بسبب قدم بناياتها و تراكمها و إشاعتها لكل أسباب عدم التنظيم الاجتماعي. الاكتظاظ الذي يعانيه هؤلاء في الأحياء و الشقق التي يقيمون فيها. و في مثل هذه الحالات يفتقد الشخص المتأزم إلى مقومات التثقيف الذاتي.²

ثانياً / التنشئة الاجتماعية للمعتاد على الجريمة:

يؤكد علماء الأنثروبولوجيا على أهمية النظم الأولية في تكوين الشخصية السوية, المتكاملة و التي يكون لها أثراً محموداً في المستقبل, و قد بينت الدراسات أنّ الأشخاص الذين يعيشون في وسط يفتقر لمقومات الاجتماع العائلي, يكونون عرضة الجنوح³ و السؤال المطروح: **ما هو واقع تنشئة المعتادين على الإجرام؟**

1- التفكك العائلي:

التفكك العائلي حالة اجتماعية غير سوية تؤثر على الاستقرار النفسي و الاجتماعي للشخص, ينشأ مضطرب السلوك, متذبذب الشخصية و يكون عرضة لكل الأخطار, و الجدول الآتي يوضح الحالة العائلية التي عاش في كنفها المجرم المعتاد:

¹ أوضح من خلال دراسة ميدانية أجراها على 05 إخوة معتادين على الإجرام, انهم كانوا يقطنون بحي جانح توفرت فيه كل أسباب الفساد و الفوضى المفضية لجريمة. عدنان دوري, أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي, مرجع سابق, ص/198-199
² محمود حسن, مقدمة الخدمة الاجتماعية, دار النهضة العربية, بيروت, ص/446
³ د.سعد جلال, الطفولة و المراهقة, دار الفكر العربي, ط2, بدون تاريخ, ص/159-160

و الجدول رقم 09 يبين الحالة العائلية للمجرم المعتاد:

المجموع	غير مبين	تعدد الزوجات	الهجر	الطلاق	وفاة الوالدين	الأم متوفية	الأب متوفى	طبيعة الحالة
70	51	03	02	04	03	02	05	التكرار
% 100	% 72.85	% 4.28	% 2.85	% 5.74	% 4.28	% 2.85	% 7.14	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

و تتوزع هذه النسبة نسبة 27.14 % من مجموع المعتادين الإجرام ينتمون إلى أسر متفككة كالتالي:

27.14 % من المعتادين على الإجرام توفي والديهم أو أحدهما, و تتفرع هذه النسبة إلى:

7.14 % من آباء المعتادين

2.85 % من أمهات المعتادين

4.28 % من كليهما

5.74 % نسبة الطلاق لدى المعتادين على الإجرام

4.28 % من المعتادين على الإجرام ينتمون إلى أسر أخذت نظام تعدد الزوجات

2.58 % من آباء المعتادين على الإجرام هجروا أسرهم

و من تحليل هذه المعطيات الميدانية, تبين أن:

* المعتادين على الإجرام عانوا من الحرمان في المراحل الأولى من حياتهم, و يعتبر هذا الحرمان من

العوامل التي دفعت إلى الانحراف و الجنوح.

* هؤلاء المعتادين واجهوا مشكلات اجتماعية, اقتصادية و أسرية, و لم ينعموا بالعيش الكريم في كنف

أسرهم.

* نعي بتفكك العائلة تصدع علاقاتها الاجتماعية الداخلية و الخارجية و إنحلال وحدة تماسكها و تحطم هيكلها التكويني بحيث يتعذر على منتسبيها خصوصاً الأب و الأم من الإيفاء بالتزاماتهم و القيام بوظائفهم تجاه أفراد العائلة و المجتمع .

Goode w family disorganization an article wrihen in contemporary social problem NY 1980 p 390

المرجع أ د إحسان محمد الحسن علم إجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر ط1 عمان الأردن 2008 ص 364

و هذا الوضع المأساوي أدخلهم في نفق الانحراف منذ طفولتهم و تطور المشكلات مع مرور الوقت, أسهمت في انحرافهم و دخول السجن, و هو ما أكدت عليه بعض الدراسات في هذا المجال.¹

2- معاملة الوالدين في الصغر:

تثير مسألة المعاملة العديد من الاستفهامات فيما يخص السلطة الأبوية, و الطفل الذي يشعر بأن معاملة والديه أو أحدهما تنطوي على التعصب, العنف, القساوة, عدم المساواة, الظلم... يتولد لديه ثورة انفعالية تثير الحب في الانتقام و التمرد, و هو ما يؤدي إلى الانحراف و الجنوح, و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 10 يبين معاملة الوالدين في الصغر:

نوع المعاملة	متسامحة جداً	متسامحة	مجانلة	قاسية	قاسية جداً	غير بين	المجموع
التكرار	10	05	04	20	25	06	70
النسبة	% 14.28	% 7.14	% 5.71	% 28.57	% 35.71	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 78.57 % من عينة الدراسة تلقوا معاملة متطرفة سمّتها التسامح المفرط, القساوة, تمثل هذه النسبة:

14.28 % من المعتادين على الإجرام تعامل آبائهم معهم بتسامح مفرط جداً.

28.57 % من عينة الدراسة تمثل المعاملة القاسية

35.71 % يمثلون المعاملة القاسية جداً

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 430

و هذا النوع من التعامل يفيد إهمال الوالدين, و عدم القدرة على تحمل المسؤولية التي ساعدتهم على الانحراف.

- العقاب :

تعدد السلوكات التي يعاقب عليها الوالدين أبنائهم, من المؤشرات التي تدل على ميل هؤلاء الأطفال لارتكاب مخالفات غير مقبولة في الأسرة و من تم في المجتمع¹ و يعتبر من العقاب المبرح:

* تسلط الوالدين, التمادي في تسليط العقوبة

* المعاملة القاسية

* عدم الإحسان

* اللوم اللاذع

* الضرب المبرح

* الطرد من المنزل

* عدم المبالاة بالطفل

* المغالاة في المراقبة

*إغفال الثواب في حالة العمل الجاد

في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية التعرف على طبيعة العقاب المسلط على السجين بسبب الأخطاء التي ارتكبها في صغره.

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 420

الجدول رقم 11 يبين طبيعة العقاب الممارس ضد السجين في صغره:

المجموع	غير مبين	لا يعاقب نهائياً إهمال و عدم المبالاة بالأخطاء المرتكبة	عقاب هادف ناصح	عقاب عادي طبيعي خفيف	عقاب قاسي التسلط	طبيعة العقاب
70	07	11	03	06	43	التكرار
% 100	% 10	%16	% 05	% 09	% 62	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 78 % من عينة الدّراسة تلقوا عقاباً غير صحي في صغرهم نتيجة تصرفات خاطئة ارتكبوها و تتوزع هذه النسبة كالتالي:

62 % عوقبوا عقاباً قاسياً و متسلطاً.

16 % ارتكبوها أخطاء متتالية و لم يعاقبوا على الإطلاق نتيجة اللامبالاة آبائهم بوجودهم و تصرفاتهم. في هذا الإطار استقر رأي الأخصائيين على أنّ الأب الذي لا يلحق ابنه عقاباً خفيفاً و مناسباً حين يرتكب الخطأ و يهمله و لا يبالي به, فإنّ هذا الإهمال يعتبر أشدّ إيلاًماً للطفل بالمقارنة مع الضرب.¹ و كشفت الدّراسات على أنّ الأشخاص الذين تعرضوا في طفولتهم إلى العنف كوسيلة للتقويم, أصبحوا يمارسون هذا السلوك في كبرهم, ففي دراسة أجرتها الدكتورة "هاربيت ماكميلان" من كندا, توصلت إلى أنّ الضرب المبرح في الصغر يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية و إدمان في الكبر, و ربطت هذه الدّراسة بين الأطفال الذين تعرضوا لعقاب جسدي في صغرهم و بين إصابتهم عند الكبر بالانحراف و الإدمان و عدد من الأمراض النفسية, فقد وجدت أنّ نسبة من

¹ د. عبد العالي الجسماني, سايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقانقتها الأساسية, الدار العربية للعلوم, ط1, لبنان 1994, ص/119-120

أصيبوا بالقلق و التوتر أثناء فترة المراهقة بلغت 21.3 % عند الذين ضربوا كثيراً في طفولتهم, كما أنّ نسبة الاكتئاب الحاد بلغت عند من ضربوا كثيراً 7 % , بينما لم تتعدى 4.6 % لدى الآخرين, و فيما يخص ظاهرة الإدمان, فقد بلغت نسبتها عند من ضرب كثيراً 17 % في حين بلغت 7.5 % عند المراهقين الذين لم يضربوا في صغرهم.¹

و ما يمكن استخلاصه أنّ هذه النتيجة تتوافق مع النتيجة السابقة و الخاصة بمعاملة الوالدين في الصغر, و هذا ما يفسر ميلهم إلى الانحراف و الاعتياد عليه في مراحل النمو المختلفة إلى أن أصبحوا ممتهين للإجرام.

4- العلاقات بين أفراد الأسرة:

إنّ الجو العائلي المشحون بالمشاكسات و المشاجرات يؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية لأفراد الأسرة, يشعرون بالقهر و الإهمال و يعتمد على الانطواء على الذات, ففي دراسة حول أسباب الجنوح لاحظ "فلوكس" مايلي:

إنّ أهم العوامل التي تحدد فيما إذا كان الشخص ينحرف أم لا, هي الجو العائلي, ففي البيت و في نوع علاقة الآباء و أفراد الأسرة توجد أسباب الانحراف أو استواء السلوك,² و أكدت إحصائيات أجريت في ألمانيا أنّ 63 % من المعتادين على الإجرام, ينتمون إلى أسر تعيش في جو مشحون بالصراعات العائلية.

¹ محمد عثمان نحاسي ، جريمة- العنصر القومي لجنوب الإجتماعية-القاهرة 1970 ص 31

² المرجع السابق ص 105

الجدول رقم 12 يبين العلاقة بين أفراد الأسرة:

العلاقة بين أفراد الأسرة	جَدَّ حَسَنَةً	عَادِيَةً	سَيِّئَةً	غَيْرَ مَبِينٍ	المجموع
التكرار	03	12	40	15	70
النسبة	% 4.28	% 17.14	%57.14	% 21.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 57.14 % من عينة الدّراسة صرحوا بأنّ العلاقات بين أفراد أسرهم سيئة, يسودها الفتور, الاضطرابات, الصراعات, الخلافات,...., و هي مؤشرات و إمارات تبين غياب روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة. و قد أشارت هذه الدّراسة إلى أنّ سبب تدهور العلاقات بين أفراد أسرة المعتادين على الإجرام يعود إلى:

* التفكك الأسري

* المعاملة السيئة

و هي عوامل اجتمعت و انعكست سلباً على السلوك الإجرامي لهؤلاء المعتادين على الإجرام.

مما سبق يكمن أنّ نستخلص أنّ الجو العائلي المشحون بالصراع و الشقاق عامل مهم للوقوع في حماة الجريمة, و قد اقرّ الإسلام قواعد سامية تتعلق بالمودة و الرحمة و التعاون, الهدف منها:

* حماية و رعاية الأبناء قال تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ**

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الروم: 21]

* المحافظة على العائلة من التصدع و التفكك الأسري.

5- جماعة الأصدقاء:

تلعب جماعة الأصدقاء دوراً متميزاً في حياة الشخص, فقد تمده بشحنة لا مثيل لها في مساحات أخرى, فتؤثر على السلوك و يقسم "رايسمان" زمر الأصدقاء إلى ثلاث أنواع:¹

أ-النوع الأول: تتحكم في سلوك افراده التقاليد و الأعراف.

ب-النوع الثاني: يضم أفراد تتحكم في سلوكهم المعايير الشخصية.

ج-النوع الثالث: يتوقف سلوك الفرد على الجماعة التي ينخرط ضمنها

و عليه فإن الانضمام إلى جماعة جانحة يؤدي إلى امتصاص تلك الثقافة و تكون النتيجة الوقوع في حمة الجريمة.

الجدول رقم 13 يوضح عدد الأصدقاء:

عدد الأصدقاء	صديق واحد	صديقان	ثلاث أصدقاء	أكثر من ثلاث	غير مبين	المجموع
التكرار	00	06	10	52	02	70
النسبة	% 00	% 8.57	% 14.28	% 74.28	% 2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 74.28 % من عينة الدراسة أكدوا على أنّ لهم أكثر من ثلاث أصدقاء, وهذه النتيجة تحمل دلالات مفادها أنّ هؤلاء يستغلون كثرة الأصدقاء لتكوين جماعات يمتص أفرادها المعايير من الداخل, هذا ما يؤدي إلى القول بأنّ هذه الجماعة كانت مصدر التنشئة الخاطئة لهؤلاء الانتكاسيين, و قد صرح هؤلاء المعتادين على الإجرام على أنهم كانوا يلتحقون بأماكن اللهو و يتسكعون في الشوارع لاختيار أصدقاء و الانضمام إلى الجماعات.

و للتأكد من مدى مساهمة هؤلاء الأصدقاء في تورط المجرم في الإجرام, طرح السؤال التالي:

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 75

هل يتحمل الأصدقاء المسؤولية في اعتيادك على الإجرام؟

الجدول رقم 14 يبين مسؤولية الأصدقاء على الاعتیاد على الإجرام:

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	مسؤولية الأصدقاء في الاعتیاد على الإجرام
70	02	02	66	التكرار
% 100	% 2.85	% 2.85	94.28 %	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 94.28 % من عينة الدّراسة أكدوا على أنهم امتهنوا الإجرام من انضمامهم إلى الجماعات

الجانحة*، بل أصبحوا هم أنفسهم مصدر تلقين الإجرام لغيرهم المبتدئين.

و هكذا يظهر مدى خطورة الجماعة الجانحة في تشكيل كتل يبين ثقافة مضادة لقيم المجتمع الفاضلة.

6- رضا الوالدين عن الأصدقاء:

يحرص الوالدان على أن يكون أصدقاء الأبناء من أحسن الناس، و لا يكون عدم رضاهم عن الأصدقاء في

الغالب، إلاّ عندما يكون هؤلاء من قرناء السوء الذين يؤدون بهم إلى دخول السجن.

¹الجدول رقم 15 يبين رضا الوالدين عن الأصدقاء لدى عينة الدّراسة:

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	رضاء الوالدين
70	02	52	16	التكرار
% 100	% 2.85	% 74.28	% 22.85	النسبة

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* من الأسباب المهمة التي تدفع إلى جنوح و ارتكاب الجرائم الإختلاط و التفاعل و الإنصهار مع رفاق السوء ، إنتاثر الأفراد بالرفاق أكثر مما يتأثرون بأبائهم و أمهاتهم و مدرستهم ، وعندما تكون الخصائص السلوكية و الخلقية لأصدقائهم سيئة و منحرفة فإنها سرعان ما تنقل إليهم و تتحكم فيهم نتيجة الإختلاط و التفاعل بحيث تجعلهم شاذين و منحرفين في أفكارهم و ممارساتهم اليومية .

د. الحسن إحسان محمد ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 ، دار وائل للنشر عمان الأردن 2008 ص 336
¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 112

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ عدد المعتادين على الإجرام الذين آبائهم غير راضين عن أصدقاهم بلغ نسبة: 74.28% من مجموع عينة الدراسة, و هذه النتيجة دالة إحصائية تؤكد على أنّ قرين السوء يعد سبباً من لأسباب الاعتقاد على الإجرام, وقد أكدت العديد من الدراسات هذه النتيجة.¹

7- قضاء أوقات الفراغ:

من القواعد الصحية التي تبعد الفرد عن المؤثرات السلبية, تدريبه على الانضباط و استثمار أوقات فراغه في أنشطة هادفة و يكتسي دور المؤسسات الاجتماعية أهمية خاصة في تنمية السلوك نحو ممارسة نشاط اجتماعي, ثقافي, ترفيهي هادف.

الجدول رقم 16 يبين قضاء أوقات الفراغ لدى عينة الدراسة:

النسبة	التكرار	قضاء وقت الفراغ
4.28%	03	نشاط اجتماعي هادف
14.28%	10	التسكع في الشوارع
11.42%	08	الجلوس في المقاهي
11.42%	08	السينما
5.71%	04	مؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي
17.14%	12	مشاهدة أفلام الرعب و الجنس
14.28%	10	عزلة
11.42%	08	أماكن هامشية
10%	07	غير مبين
100%	70	المجموع

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 111

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 10 % من معتاد الإجرام يوظفون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة هادفة و تمثل هذه النسبة:

-4.28% لديهم نشاط اجتماعي مفيد يتمثل في زيارات الأهل, و التنزه و العمل في المنزل.

-5.71% يترددون على المؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي في أوقات الفراغ, و تخص المكتبات,

قاعات اللعب, قاعات الرياضة الفردية, و هذه المؤسسات توفر أنشطة ثقافية ترفيهية الغرض منها تنمية

روح التواصل, و الاستثمار الأفضل لأوقات الفراغ.

- 68.54% ن الانتكاسيين يقضون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة ضارة, تتمثل في التسكع في

الشوارع, التردد على الأماكن الهامشية, مشاهدة أفلام العنف و الجنس.

و لعلّ في هذه النسبة المرتفعة دلالة واضحة على أنّ هؤلاء الانتكاسيين لم يتلقوا تربية صحية تفيد استثمار

أوقات الفراغ في النافع المفيد, و قد صرّح هؤلاء أنهم لا يهتمون كثيراً بحضور التظاهرات الاجتماعية

و الثقافية خلال المناسبات, و لم يتعلموا هوايات تجنبهم مخاطر الوقوع في القلق و الاضطرابات النفسية

المفضية إلى الإجرام, إنّ انعدام ثقافة استثمار أوقات الفراغ لدى هؤلاء الجانحين من العوامل التي جلبت

لهم الفساد الأخلاقي المفضي إلى الإجرام.

ثالثاً / الحالة النفسية للمعتاد على الإجرام:

تشخيص الحالة النفسية للمجرم تفيد في معرفة ما إذا كان مجرم بالصدفة أو مجرم مطبوع بالإجرام

و يعرف " رمسيس بنهام"¹ المجرم بالصدفة بذلك الشخص الذي يشبه عامة الناس و يكون لديه الدافع

إلى الجريمة و المانع منها في حالة التوازن, و لا تقع الجريمة منه

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 175

تبعاً لخلل نفسي خطير، و إنما نتيجة تأثيرات خارجية استثنائية عارضة، إذ تغيب في الجرائم بالصدفة القصد من ارتكاب الجريمة و الإصرار و التردد.¹

و يتضمن المجرم بالصدفة عند "لمبروزو" أربعة أنواع هي:²

أ- شبه المجرم: هو الذي يرتكب جريمة غير عمدية أو يرتكبها دفاعاً عن الغير أو الشرف أو العائلة.

ب- المجرم المختلط: يحمل صفات المجرم بالميلاد بدرجة ضعيفة، و لا يقدم على الجريمة إلا إذا توافرت له ظروف خارجية تدفعه إليها.

ج- المجرم المعتاد: يكون له شذوذ خطير، أو ميل في تكوينه نحو الجريمة، لكن إذا قادت الظروف الخارجية إلى ارتكابها مرة أخرى، فإنه يتذوقها و يعتاد عليها فيما بعد.

د- المجرم الشبه الصرعي: الذي يعاني من أثر بسيط من الصرع، يشكل ذلك فيه أساساً نحو الجريمة.

إنّ الحالة النفسية للمجرم المطبوع على الإجرام يمكن دراستها من خلال العديد من المتغيرات و لعلّ من أبرزها:

1- العود للجريمة:

يقصد بالعود معاودة ارتكاب الجريمة، و يفيد مصطلح العود في التشريع الجزائري حالة الجاني الذي يعاقب للمرة الثانية على الأقل لارتكابه فعلاً جانحاً، وقد اعتبر المشرع الجزائري العود إلى الجريمة كسبب من أسباب العقوبة.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 88

² مرجع نفسه ص 112

و الجدول التالي يبين مرات الدخول إلى مؤسسات إعادة التربية:

الجدول رقم 17 يبين عدد المرات التي دخل فيها السجن إلى مؤسسات إعادة التربية:

مرات الدخول	مرتين	ثلاث مرات	أربع مرات	خمس مرات	أكثر من خمس مرات	المجموع
التكرار	06	12	16	28	08	70
النسبة	% 8.57	% 17.14	22.85 %	% 40	% 11.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 91.41 % من عينة البحث دخلوا مؤسسات إعادة التربية أكثر من ثلاث مرات.

و قد أشار هؤلاء المجرمين أنهم اعتادوا على الحياة داخل هذه المؤسسات مصرين أنهم عندما يكونون خارج الأسوار, يشعرون و كأنّ قوة خفية تدفعهم نحو الفعل الإجرامي لتوقيع العقوبة عليهم و الدخول إلى السجن.

2- الاسم المستعار:

الاسم المستعار* من السمات اللصيقة بشخصية المجرم المحترف, و يكتسي من الأهمية الخاصة في ارتكاب الجريمة و العود إليها.

الهدف من الاسم المستعار: تضليل رجال الضبطية القضائية, التخلص من المتابعة القضائية, الترهيب و إظهار القوة و الزعامة و للتأكد من علاقة الاسم المستعار بالعود للجريمة, طرحت السؤال التالي:

* يحمل المنحرفون عادة أسماء مستعارة و هي تمثل ثقافة هامشية الهدف منها :

- تضليل القائمين على الأجهزة القضائية و الأمنية

- التهرب من المراقبة الرسمية و غير الرسمية

- إكتساب الشهرة و الزعامة و جلب الإنتباه

- ترهيب الضحايا

- إظهار القوة و القدرة على المغامرة والتحدي

وللإسم المستعار تأثير واضح على العود إلى الجريمة و قد ذكر الغالبية العظمى من هؤلاء الأحداث أن الاقارب و الأصدقاء ينادونهم بهذه الأسماء و لا يشعرون بأي نقص ، و لعل مثل هذه المعاملات تؤسس للسلوك الإجرامي و تشجع أصحابها على الإستمرار و التمادي فيه

*بركان محمدرزقي، الثقافة الهامشية وأثرها على الانحراف، دراسة ميدانية نفسية إجتماعية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه دولة الحلقة الثالثة جامعة الجزائر ص 76

هل تحمل أسماء مستعارة؟

الجدول رقم 18 يبين علاقة العود إلى الجريمة بالأسماء المستعارة:

الاسم المستعار	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	50	14	6	70
النسبة	% 71.42	% 20	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ 71.42% من أفراد العينة، يحملون أسماء مستعارة، و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية تعكس احترافية هؤلاء الجناة، و قد صرح هؤلاء أنّ أفراد المجتمع المحلي و مصالح الأمن يعرفونهم بأسمائهم المستعارة، و قد تبين من دراسة ميدانية مماثلة أن أسماء مستعارة كثيرة ترتبط بالمجرمين، و كل اسم مستعار له مدلول معين يتماشى و شخصية المجرم الاحترافية.

هل بجسمك وشم؟

الجدول رقم 19 بين تواجد الوشم بجسم العائد إلى الجريمة

وجود الوشم	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	70	00	00	70
النسبة	% 100	% 00	% 00	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول بأن جميع العائدين للجريمة المستجوبين يحملون وشما في اجسامهم و لم يجدر إلى الآن تاريخ ظهور أول وشم ، لكن البحوث تفيد أنه ظهر مع بداية التاريخ ، فكتابة الذاكرة بدأ الإنسان البدائي في جسده ، و تفيد الدراسات و البحوث التاريخية بأنه لكل منطقة في الجسم معنى جمالي مفيد ، أما موضوعه فله دلالة تعبيرية اي للتواصل مع الآخر عن طريق الرموز ، فالمكونات الداخلية يتم إخراجها عن طريق الأشكال و الرموز **

* يكشف الأخصائي النفسي " بشير فلاحى " أن الوشم كانت له دلالة جمالية في بداية ظهوره ثم تحولت إلى نفسية ، و الوشم حسب " هو لغة إتصالية للجسم " و أن المجرمين و نزلاء السجون يستعملون بالوشم لتحطيم صورة الذات عن طريق الألم ، و للوشم أنواع منها النقاط الثلاث التي تشكل مثلث و يستعملها المجرمون أو المتمردون على الأوضاع العامة و فيما معناها أنهم ضد القوة و الدولة و العدالة ، كما أن هناك شكل معاصر آخر يتعلق برسم إمراة يحمل لسانها شمعة للدلالة على الوفاء للعصابة أن يضع مثل هذا الوشم و في كل الأحوال بلجاً نزلاء السجون و يستعملون بالوشم ليكون ذكرى تاريخية

* يعتبر عمر أودانبيبة أستاذ علم الاجتماع الوشم بأنه يندرج في علم العلامات و الإشارات و الدلالات ، و الوشم يعبر حسب رأه عن رموز إجتماعية معينة لها دلالات في المجتمع المحلي و لكنه يختلف في دلالاته حسب مراحل تطور هذه المجتمعات و يرى الأستاذ أن الوشم يكاد يرتبط بالمنحرفين أكثر من سليمي الشخصية .

نوع الجريمة: تقسم الجرائم على أساس:¹

أ- الجسامة النسبية: تأخذ أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم:

جنايات, جنح, مخالفات.

ب- طبيعة الحق المعتدي عليه: و تنقسم الجرائم إلى:

* الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالأفراد.

* الجرائم العادية و الجرائم السياسية

ج- الركن الشرعي: تنقسم إلى:

* جرائم القانون العام: ينصّ عليها قانون العقوبات و القوانين الممثلة له.

* جرائم القانون العسكري.

د- الركن المادي: و تنقسم إلى:2

* الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية

* الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة.

* الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد.

* الجرائم المادية و الجرائم.

* الجرائم المتلبس بها و الجرائم الغير المتلبس بها.

* الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق, ص/38-39

² نفس المرجع السابق ص 46

د- الركن المعنوي: و تنقسم إلى:

* جرائم عمدية.

* جرائم غير عمدية.

الجدول رقم 20 يبين الجرائم المتعود على ارتكابها:

النسبة	التكرار	نوع الحركة
% 7.14	05	السرقه
% 7.14	05	المخدرات
% 8.57	06	السكر
%5.71	04	الزنى
%25.71	18	النصب و الاحتيال على الأفراد و الممتلكات
% 14.28	10	السرقه و تخريب ملك الغير
% 7.14	05	السرقه و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض
% 14.28	10	السرقه و تكوين جمعية أشرار
% 10	07	الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض
% 00	00	بدون جواب
% 100	70	المجموع

من خلال مراقبة الجدول أعلاه, يمكن تصنيف جرائم هذه العينة كالتالي:

أ- الجرائم ضد الممتلكات: حيث بلغ العدد 28 و يمثل 40 % من مجموع العينة, و تتوزع

النسب الأخرى كالتالي:

7.14 % ارتكبوا جرائم السرقة.

10 % لهم علاقة بجرائم سرقة مقترنة بالضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض.

14.28 % ارتبطت جرائم السرقة لديهم بالتخريب.

ب- جرائم ضد الأخلاق: جرائم المخدرات, السكر, الزنا, النصب و الاحتيال بمجموع 33 أفراد

يمثلون نسبة 47.14 % من مجموع العينة.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

ج- جرائم ضد الأشخاص: نسبة 57.14 % من مجموع المجيبين و تمثل 40 فرداً و ما يمكن

استخلاصه, أنّ جرائم هذه العينة تكتسي أبعاداً يمكن تلخيصها كالتالي:

المساس بالأخلاق و الآداب العامة, و هي جرائم تضر بالمصلحة العامة.

المساس و الاعتداء على الأفراد و المال و سلامة البدن

ح- الدافع للجريمة: يعرف الدكتور "رمسيس بنهام" البواعث الدافعة إلى الإجرام بالغاية التي قصد

المجرم تحقيقها, وهي نسبة تحفز المجرم الى العود للجريمة.¹

و يهتم القاضي بالبحث في الدافع للجريمة بالاعتماد على قواعد الضبط الاجتماعي و هذا بهدف ممارسة

سلطته فيما يخص الظروف المخففة, و الجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم 21 يبين الدافع الى العود للجريمة:

المجموع	بدون جواب	المتعة	الانتقام	الفقر	الباعث على الجريمة
70	01	16	32	21	التكرار
% 100	% 1.42	% 22.85	%45.71	% 30	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 45.71 % من عينة البحث, يرتكبون جرائمهم بدافع الانتقام, و هذا يدلّ على أنّ هذه الفئة تحمل

ضعيفة وحقداً للغير.

- 30 % ارتكبوا جرائمهم بدافع الاحتياج و الفقر منها:

* السرقة.

* النصب و الاحتيال.

- 22.85 % ارتكبوا جرائمهم بدافع اللذة منها:

* المخدرات

* السكر.

* الزنى

و عليه يبقى الدافع للعود للجريمة غير شريف بسبب الحقد و الكراهية (الحقد الناتج عن الفقر) و روح الانتقام من الغير.

خ- التخطيط للجريمة: التخطيط للجريمة من الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم,

و يكتسي بعدين:

*البعد النفسي: يمثل الحالة النفسية للمجرم و التي يعقد فيها العزم على العود

للجريمة, تستغرق مدة زمنية ثقل فيها للعود للجريمة, و اختيار الضحية للوقت و الوسائل التي يستخدمها...الخ.

*البعد المادي: يجسد في قرار الفعل الإجرامي, و السؤال التالي يوضح ذلك:

ما هو الوقت الفاصل بين التفكير في العود إلى الجريمة و تنفيذه؟

الجدول رقم 22 يبين الوقت الفاصل بين التفكير في العود إلى الجريمة و تنفيذ الفعل الإجرامي:

البيانات	وقت قصير (ساعة)	يوم	أقل من أسبوع	أسبوع	أكثر من أسبوع	غير مبين	المجموع
التكرار	08	06	12	18	20	06	70
النسبة	% 11.42	% 8.57	% 17.14	% 25.71	% 28.57	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 37.13 % من عينة البحث, يقضون مدة زمنية تتراوح ما بين الساعة و أقل من لأسبوع في التفكير في العود للجريمة, و هؤلاء من الذين يرتكبون جرائم السرقة العادية, السكر و الزنا. نسبة 54.28 % من عينة البحث, يقضون مدة زمنية تفوق الأسبوع في التفكير في العود إلى الجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي, و هؤلاء يرتكبون جرائم المخدرات و السرقة المرتبطة بالتخريب و الضرب و الجرح العمدي.

و تستغرق مدة التغيير في التخطيط و البحث عن شريك, و تحسس الفرصة المناسبة.

د- وقت ارتكاب الجريمة:

لاشك أنّ وقت ارتكاب الجريمة يتمشى و نوعها, و تقع الجرائم عادة في الليل حيث يسهل تنفيذها. وقد تبين من الدّراسة التي قام بها HARIAN أنّ معظم جرائم القتل وقعت ليلاً, حيث أنّ 53.4 % من هذه الجرائم "وقعت بين الساعة 08 مساءً و 02 صباحاً, وفي دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية أسفرت النتائج على أنّ معظم جرائم القتل و الشروع فيها تقع ليلاً في مصر¹ الجدول رقم 23 يبين وقت ارتكاب الفعل الإجرامي:

وقت الحركة	النهار	الليل	ليلاً و نهاراً	غير مبين	المجموع
التكرار	36	20	09	05	70
النسبة	% 51.42	% 28.57	% 12.85	% 7.14	% 100

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمد عثمان نجاتي, ملامح جريمه القتل, مرجع سابق, ص/70-79

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

*نسبة 51.42 % من عينة البحث, يرتكبون أفعال جرائمهم نهائياً, و هذه النتيجة مغايرة تماماً

للدراسات السابقة حول هذا الموضوع و هي تعكس:

* تحدي هؤلاء المجرمين لمؤسسات المجتمع في العود للجريمة, و ارتكاب الفعل الإجرامي.

* الفشل الذريع الذي مني به المجتمع في التصدي للجريمة و النهي عن المنكر.

* الخطورة الإجرامية لهذه الفئة نسبة 28.57 % من عينة البحث, يرتكبون جرائمهم في الليل و هو

الوقت التي تهدأ فيه الحركة, و يبدأ عادة من الثانية صباحاً.

ذ- الاشتراك في الجريمة: يعتبر الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ويتحقق بتوافق

إرادتين أو أكثر في تنفيذ ما تمّ الإنفاق عليه. و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل كان يحدث اتفاق بينك و بين الغير لارتكاب الجرائم

الجدول رقم 24 يبين فيما إذا كان يحدث اتفاق حول ارتكاب الجريمة؟

حدوث اتفاق لارتكاب الجريمة	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	42	18	10	70
النسبة	% 60	% 25.71	% 14.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 60 % من المعتادين على الإجرام صرحوا بأنه كان يحدث بينهم و بين الغير اتفاق مسبق لارتكاب الجريمة, و الاتفاق يحدث في إطار جماعة تضم أشرار.

قد تبين من الدراسة أن نسبة 14.28 % من مجموع المجيبين 10معتادين على الإجرام تمت متابعتهم قضائياً على أساس جرائم السرقة و تكوين جمعية أشرار.

و صرّح 32 معتاد على الإجرام (نسبة 45.71 % من مجموع المجيبين) أنهم تلقوا مساعدة من الغير في ارتكاب جرائم بعد اتفاق حول الغنيمة.

ر- إجرام العائلة* : تبين من نتائج العديد من الدراسات أن الشخص الذي يكون أحد أفراد أسرته مجرمًا يكون أكثر عرضة للجنوح¹. و قد لا يقتصر الإجرام على الوالدين و إنما يمتدّ إلى مستوى العائلة فينتشر بين الأقارب و الأصول و الفروع. و قد كشفت الدراسات الميدانية التي أجريت بالمؤسسات العقابية, أن المجرمين ينتمون في الغالب إلى عائلات يشيع بين أفرادها الإجرام على اختلاف صورته.²

من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية حجم انتشار الإجرام على مستوى أقارب عينة البحث, و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 25 يبين أقارب سبق لهم دخول السجن لدى عينة الدراسة

الأقارب	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	22	40	08	70
النسبة	% 31.42	% 57.14	% 11.42	% 100

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* أقر العلماء و الباحثون و توصلت دراساتهم أن التصرفات الجانحة للاباء و طبائعهم غير اله من الإنهيار نحو السلوك العدواني الذي ينفصي إلى ارتكاب الجريمة و من الأمثلة الواقعية التي تتعرض لها الدراسات بالبحث و التحليل حالة أسرة منحرفة تتكون من زوج مدمن على الخمر مغرم بالنساء يسمىMaxe duke و زوجة لصقة تحترف السرقة تسمى Ada yalkes و تتبع الأستاذ Dugdaleتسلسل افراد هذه العائلة لعدة أجيال و وجد أنها أنجبت 76 مجرماً، 142 منسولا، 128 مومسا، 91 ولد غير شرعي، 131 من البلهاء و المصابين بالأمراض العقلية، 64 من العقيمين تناسليا .

- محمدمضان ، إجرام الاحداث أطروحة دكتوراه الدولة في الأنتروبولوجيا جامعة تلمسان 2003/2002 ص 111

¹ د. أكرم نشأت إبراهيم ، الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد 1969 ص83

² المصدر السابق نفسه ص 76

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 31.42 % من المجيبين أجابوا بوجود أقارب لديهم سبق لهم دخول السجن.

في هذا الإطار استخلص د.صالح بن إبراهيم, أنّ هناك علاقة تأثر و تأثير بين أفراد العائلة على مختلف درجة القرابة, و هذا راجع إلى عامل التفاعل و التواصل القائم بينهم.¹

و هو ما يفسر توافر فرص الاختلاط الإجرامي بكثرة بين أفراد العائلة الواحدة.

- المخدرات:

كثيراً ما تعرض المخدرات صاحبها إلى بعض الأمراض النفسية أو العقلية و هذه الأمراض قد تكون عاملاً من العوامل المؤدية إلى إنتاج السلوك الإجرامي, و الإفراط في تناول هذه المسكرات تدفع بالشخص نحو ارتكاب جرائم السرقة, الاحتيال و الاختلاس للحصول على المال و شراء المخدر من أجل إشباع رغباته.²

فقد ثبت أنّ بعض الأشخاص يشعرون بالارتياح و الراحة بعد تناول المخدرات و ارتكاب الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالعنف و الجنس.³

و قد كشفت الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين الجريمة و المخدرات, أنّ الشباب المدمنين على تعاطي المخدرات و ينتمون إلى أسر فقيرة هم أكثر عرضة للوقوع في خطر الإجرام.⁴ في هذا الإطار تعالج الدراسة الحالية المخدرات كمتغير أسلسي له علاقة بالعود للجريمة.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عدنان الدوري, اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي, منشورات ذات السلال الكويت 1984 ص 76

² مرجع سابق, نفسه ص/80

³ مرجع سابق, نفسه ص/115

⁴ مرجع سابق, نفسه ص/130

الجدول رقم 26 يبين تعاطي العائد للجريمة المخدرات

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	تعاطي المخدرات
70	20	10	40	التكرار
% 100	% 28.57	% 14.28	% 57.14	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 57.14 % من المجيبين أجابوا بنعم و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية و تدل على أن متغير المخدرات يعتبر عاملاً مهماً في العود للجريمة, فالإدمان على المخدرات تعكس وجود أزمة نفسية لدى المدمن يترتب عنها ضعف الإرادة و يصبح غير قادر على كبح غرائزه التي تدفعه إلى العود إلى الجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق من خلاله غرائزه.¹

س- شرب الخمر:

يعتبر الخمر في حد ذاته جريمة, إلى جانب صلته المباشرة و الغير المباشرة لمختلف الجرائم, و قد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر على الناس و اعتبرتها مفسدة للصحة و الأخلاق مصداقاً لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامَةُ رِجْسٌ □ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**

فَأُجْتَنَبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ " [سورة المائدة: 90]

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د.غيث محمد عاطف ، مجلات علم الإجتماع المعاصر ، دلة المعارف الجامعية ، الإسكندرية 9
2 السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 85

قد أثبتت الدّراسات وجود علاقة بين الإجرام و تناول الخمر, إذ تبين أن 65 % من جرائم الجنس و 45 % من جرائم الحرائق وقعت تحت تأثير الخمر.¹

و كشفت الإحصائيات الفرنسية أنّ 60 % من المدمنين على الخمر ارتكبوا حوادث مرور.² في هذا الإطار حاولت الدّراسة الحالية التعرف على الحالات المدمنة على الخمر
الجدول رقم 27 يبين حالات الإدمان على الخمر

الإدمان على الخمر	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	60	08	02	70
النسبة	% 85.71	% 11.42	% 2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 85.71 % من عينة البحث, اعترفوا بأنهم كانوا من متناولي الخمر و من هؤلاء سبة 66.66 % منهم يشربون باستمرار, و 33.33 % يشربون مرة على مرة.

ش-الأمراض:

يشير مفهوم المرض في معناه العام إلى الانحرافات السلوكية التي تمثل مشكلة اجتماعية مثل الجريمة.³ و المرض خلل يصيب التوازن الجسدي و يعتبر من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. و الدراسة الحالية تحاول معرفة الأمراض التي يعاني منها هؤلاء المجرمين.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أنور محمد الشرقاوي ، انحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة 1977 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 70

³ المرجع السابق نفسه ص 85

الجدول رقم 28 يبين العلاقة بين المرض و العود للجريمة*

نوع المرض	التكرار	النسبة
الأمراض الجلدية	02	% 02.85
أمراض الرأس	06	% 08.57
أمراض العيون	01	% 01.42
أمراض الفم و الحنجرة	05	% 07.14
أمراض القلب	04	% 05.71
الأعصاب	06	% 08.57
الأمراض النفسية	03	% 04.28
الأمراض الصدرية	03	% 04.28
لا يوجد	38	% 54.28
غير مبين	02	% 02.85
المجموع	70	% 100

من مراجعة الجدول أن :

نسبة 42.85 % من عينة البحث، مصابين بأمراض جسمية مختلفة.

تحمل أمراض الرأس و الأعصاب الصدارة إذ بلغت 08.57 % لدى عينة البحث , تحتل أمراض

الفم و الحنجرة المرتبة الثانية بنسبة 07.14 % من مجموع المجيبين, تأتي أمراض القلب في المرتبة

الثالثة بنسبة 05.71 % و أمراض النفسية و الصدرية بنسبة 04.28 % , و أخيراً أمراض العيون

بنسبة 01.42 %.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* و لعل من المفيد أن نشير إلى أن مثل هذه الأمراض النفسية و العقلية قد تكون عوامل مباشرة أو غير مباشرة تدفع الأشخاص المصابين بها إلى ارتكاب محض الجرائم ، فالشخص المصاب بمرض انفصام الشخصية او الهلوسة يشعر بأن المجمع و ابناءه و حتى الأشخاص المقربين إليه من أفراد عائلته هم أعداء له و متآمرون ضد وجوده و ممتلكاته و أهدافه و يريدون إلحاق الضرر به كلما إستطاعوا إليه سبيلاً ، لهذا يقوم الشخص المريض بالتعدي لهؤلاء و رسم الخطط الكفيلة بتصفيتهم و الغدر بهم و إثارة الإتهامات و الأباطيل ضدهم بل و حتى الإعتداء عليهم و تصفيتهم .

إرجع إلى : أ. د إحسان محمد ، علم إجتماع الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر الأذن 2008 ص 309

رابعاً/ تدابير العلاج:

تشكل تدابير العلاج ضرورة للمحكوم عليهم في السجن, إذ تعتبر الأساس في تعديل سلوكه و تنمية اتجاهه, و تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع.

و تتوزع أساليب الرعاية أو العلاج تبعاً لتنوع الخدمات الضرورية التي توفرها المؤسسات العقابية و على هذا الأساس يمكن ملاحظة هذه الرعاية من الجوانب الجوهرية الآتية:

أ- مبنى المؤسسة:

يشترط أن يكون مبنى السجن ملائماً لتنفيذ و أن تتوفر على كل الشروط الصحية من حيث منع ازدحام النزلاء الذي يثير الاضطرابات النفسية و يسبب الفوضى و عدم الانضباط في السجن.

¹ لنراقب ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 29 يبين مدى معاناة النزلاء من الاكتظاظ :

معاناة النزلاء من الاكتظاظ	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	66	01	03	70
النسبة	% 94.28	%01.42	% 04.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 94.28 % من عينة البحث, وجود الاكتظاظ بالمؤسسة العقابية, و تعتبر هذه النسبة عالية و دالة إحصائية, فالإكتظاظ بمؤسسات إعادة التربية يطرح إشكالاً حاداً, و يؤكد أخصائيو المركز بأن مشكل الإكتظاظ يؤثر سلباً على تنفيذ البرامج و الخطط التأهيلية و تحقيق الأهداف المسطرة.

¹ د.علي محمد جعفر, داء الجريمة, سياسة الوقاية و العلاج, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و لتوزيع لبنان, ط1, 03, ص/135

و هكذا يتجلى أن المباني (خاصة غرف النوم) أفرغت من خصوصياتها التربوية و أصبحت عاملاً مثيراً للاختناق و التوتر النفسي.

ب- النظافة:

تعتبر النظافة عنصر هام في صحة الفرد و تنمية سلوكه و اتجاهاته, وتتمثل في الإشراف على السجناء من حيث نظافتهم البدنية, بتوفير سبل التهوية, و إطلال هياكل النوم و الإطعام على الشمس, و الهدوء, و وجود الماء بصورة دائمة, توفير اللباس و الفراش الملائم و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 30 يبين رأي المبحوثين حول النظافة :

النظافة	جيدة	وسط	سيئة	غير مبين	المجموع
التكرار	56	06	04	04	70
النسبة	% 80	%08.57	%05.71	% 05.71	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 88.57 % من عينة البحث, يجمعون بأنّ المؤسسة تحرص على توفير شروط النظافة (بلغ تقدير الجيد للنظافة نسبة 80 % من مجموع أفراد العينة, و بلغ تقديرهم بالوسط نسبة 08.57%, و لم تبلغ نسبة الذين قدرها بالسيئة سوى 05.71% من مجموع المبحوثين).

و ما يمكن ملاحظته أن نزلاء المؤسسات العقابية يلتزمون برنامج يومي خاص بالنظافة, فضلاً على أنّ القائمين على المؤسسة, يحرصون على توفير الشروط الصحية من حيث النظافة, و عليه يمكن القول بأنّ مشكل الاكتظاظ الذي يعاني منه النزلاء يختفي أثره من خلال الانضباط الذاتي للنزلاء و إشراف التخطيط الرسمي على السجناء من ناحية نظافتهم البدنية.

ت-الغذاء:

تتكون العادات الغذائية عن طريق التربية و الوسط الثقافي و تنعكس أهميته من حيث اتجاه الفرد و أنماط سلوكه,¹ و كل هذا تحرص إدارة السجون على أن يكون الغذاء كافياً من أجل المحافظة على صحة السجناء, بحيث يبعدهم عن الأمراض و العلل النفسية, و ينمي لديهم الشعور بالارتياح و الرضى² و التقيد بقواعد الضبط الذاتي و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل توفر المؤسسة العقابية الغذاء الكافي للسجناء؟

الجدول رقم 31 يبين موقف المبحوثين من الغذاء (وجبات الأكل):

المجموع	من دون رأي	سيئ	حسن	جيد	الغذاء متوفر بشكل
70	05	10	45	10	التكرار
% 100	% 07.14	% 14.28	% 64.28	% 14.28	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 78.57% من عينة البحث يؤكدون على توفر الغذاء (14.28% بتقدير جيد و 64.28% بتقدير حسن), و تشير الملاحظات الميدانية إلى أن هناك عدة عوامل تساعد على تقديم وجبات غذائية متكاملة و لعل من أهمها:

* المؤسسة حديثة العهد من حيث الإنجاز.

* الهياكل الجيدة من حيث التهوية و الشكل المعماري (العمران الاعتقالي له أثر تربوي قوي)³

* تجهيزات المطعم جدّ متطورة

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ حسن شحاتة سعفان ، علم الجريمة القاهرة 1962 ص 87

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ كنستنتين فرانز يسككيس، الهندسة المعمارية للسجون، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة السجون (ص/55 كتاب طبع من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية (2004)

* تأطير مهني مقبول

*متابعة صحية لشروط النظافة و الغذاء.

ث-العناية:

يحتفظ السجناء بحقهم في الصحة الجسدية و السلامة العقلية و بحصولهم على الخدمات الصحية التي تحفظ كرامتهم, و تكتسي الصحة أهمية خاصة في مجتمع السجون, و لذلك فإن إدارة السجون مطالبة بتأمين العناية الكاملة و الكافية.

فلا يعقل أن تكون حالة السجنين عند إطلاق سراحه أسوأ من التي كان عليها عند التحاقه بالسجن, فالصحة الجسمية و العقلية قد تكون أحد العوامل المردية إلى العلاج, خاصة إذا ارتبط العود إلى الجريمة بتدهور البنية الصحية للسجين.

الجدول رقم 32 يبين تقدير المبحوثين للعناية الطبية:

العناية الطبية	جيدة	حسنة	سيئة	من دون جواب	المجموع
التكرار	46	19	03	02	70
النسبة	% 65.71	% 27.14	% 04.28	% 02.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 92.85 % من عينة البحث يتمتعون بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية, حيث استفادوا من:

* تشخيص طبي عند التحاقهم بالمؤسسة.

* فحص طبي دوري (شامل و دقيق).

* الإسعافات الطارئة

* الأدوية و كل التسهيلات الطبية.

و من المراقبة الميدانية يلاحظ:

- * عدم حدوث أخطار من شأنها أن تؤثر على سلامة السجناء.
- * إنّ السجناء معفيين من الأمراض المعدية¹ و غير معرضين للعدوى.
- * وفرة وسائل النظافة و التجهيزات الطبية للمعاينة و لمعالجة السجناء.

ج- التربية الدينية*:

تقر التشريعات الوضعية هذا الحق الإنساني و هو يمثل جانباً مهماً من عملية تأهيل السجناء, و قررت لهم كل التسهيلات للقيام بالواجبات الدينية بما فيها الصلاة, تلاوة القرآن, إقامة الصلوات الجماعية (في الأوقات العادية و المناسبات الدينية) والصيام, و حضورهم لندوات الذكر و الموعظة.

الجدول رقم 33 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة الدينية:

البيانات	نعم		لا		بدون جواب	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
إقامة الصلاة الفردية	25	% 35.71	30	% 42.85	15	% 21.42
إقامة الصلاة الجماعية	15	% 21.42	40	% 57.14	15	% 21.42
الصوم في المناسبات (من غير رمضان)	19	% 27.14	46	% 65.71	05	% 07.14
تلاوة القرآن	22	% 31.42	34	% 48.57	14	% 20
حضور حلقات الذكر و الموعظة	36	% 51.42	12	% 17.14	22	% 31.42
المجموع	70	% 100	70	% 100	70	% 100

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ إنّ السجناء المكتظة بسجناء ذات أمراض معدية و التي تفتقر لوسائل النظافة و الصحة تشكل خطراً كبيراً في مجال انتشار الأمراض المعدية في المنطقة, فالنظافة و الصحة في السجن أولوية", إعلان رؤساء الحكومات في القمة الرابعة لدول بحر البلطيق.
...أكد علماء الأنتروبولوجيا و علم النفس أن أسمى أنواع التربية هي التربية الدينية و في هذا المعنى يقول مصطفى فهمي في مؤلفته " محاولات في علم النفس " إن الدين يمنح الإنسان قوة الإيمان و العقل و البصيرة و هذه القوى تشكل طاقات روحية تسعى إلى تدعيم الخير في قلوب البشر ، و هذه أسمى و أنبل الغايات الإنسانية " ...ولقد بين الإسلام أن أفضل التربية هي التربية التي تجمع بين الدين و الدنيا و تساهم في تنمية شخصية الطفل في جوانبها الفكرية و الإجتماعية و الروحية و النفسية و الجسمية .. فهي تعتبر من أهم مكونات الضمير و من أقوى قوى الضبط الإجتماعي و أكثرها فاعلية
للإستزادة أكثر إرجع إلى محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الأنتروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2003/2002 ص 80

من القراءة المتأنية لهذا الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

* نسبة 20.28 % من عينة البحث, لم تبين علاقتها بالأنشطة الدينية داخل السجن.

* نسبة 33.42 % من عينة البحث, أجابوا بنعم: يؤدون الصلاة, يصومون, يتلون القرآن و يحضرون صلاة الجماعة و حلقات الذكر.

* نسبة 46.28 % من عينة البحث, أجابوا بلا, و هي نسبة كبيرة مقارنة بباقي النتائج, و تدل على أنّ الوازع الديني لدى الانتكاسيين يبقى ضعيف, و لا بدّ من عمل دؤوب في هذا المجال حي تسترجع هذه الفئة رشدها.

نسبة 27.14 % من عينة البحث, تصوم في المناسبات (من غير شهر رمضان), وهي نتيجة مشجعة يمكن استثمار هذا النهج في إصلاح هذه الفئة.

نسبة 51.41 % من عينة البحث, يحضرون حلقات الذكر, و هي نتيجة دالة إحصائية و تدلّ على قابلية هذه الفئة للإصلاح إن وجدت المرشد المصلح النافع و الحكيم, و عليه فإنّ المؤسسات العقابية مطالبة باختيار الواعظ الديني القادر على تولي هذه الرسالة عن طريق فهم شخصية السجين و كسب ثقته و إعادة نور الإيمان إلى قلبه, ليسلك طريق الهداية في المستقبل.

د- الإنخراط في الكشافة الإسلامية في الصغر :

و عن سؤال : و أنت صغير هل إنخرطت في منظمة الكشافة الإسلامية ؟

الجدول رقم 34 يبين ذلك :

الإنخراط في الكشافة الإسلامية	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	01	68	01	70
النسبة	% 01	%98	% 01	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

* 98 % من العائدين إلى الجريمة لم يلتحقوا صغارا بالحركة الكشفية الإسلامية* ، و تعكس هذه

النتيجة جهل الأولياء لدور هذه المنظمة باعتبارها مؤسسة تربوية تطوعية تهدف إلى تربية الناشئ على

القيم الأصلية للمجتمع وفق المبادئ الآتية :

*الواجب نحو الله و الوطن .

* الواجب نحو الذات .

* الواجب نحو الآخرين

د- التعليم:

إنّ عدداً كبيراً من نزلاء السجون مستواهم التعليمي جدّ متدني، و لا يملكون مهارات فنية.دلت

الدراسات في انجلترا أنّ 65 % من السجناء لديهم مستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة، إنّ هذا

المستوى المتدني من التعليم يؤثر على وضع خطط إصلاحية داخل

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للحركة الكشفية الإسلامية الجزائرية على المبادئ التي تعتمدها الحركة وذكرت المادة الرابعة من القانون الأساسي أن هدف الحركة يتمثل في تنمية قدرات الاطفال و الشباب روحيا و فكريا و إجتماعيا و سياسيا ليكونوا مواطنين صالحين و أدوات بنساء لا معاول هدم و خراب .
نذير بن بريج ، التربية و التعليم التحضيري و علاقتها بالمدرسة الأساسية - دراسة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية ، معهد علوم التربية الجزائر 1987-1988 ص

السجون, كما أنه يلعب بالتأكيد دوراً هاماً في ارتفاع الجرائم¹, و يبقى التعليم الأساس في إخراج السجنين من ظلمة الليل إلى إشراق ضوء النهار.

الجدول رقم 35 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة التربوية و الثقافات داخل السجن:

البيانات	نعم		لا		بدون جواب	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
متابعة التعليم	42	% 60	20	% 28.57	08	% 11.42
النشاطات الثقافية	38	% 54.28	16	% 22.85	16	% 22.85
النشاطات الرياضية	46	%65.71	12	% 17.14	12	% 17.14
التدريب على الإعلام الآلي	55	% 78.57	10	%14.28	05	% 07.14
المجموع	70	% 100	70	% 100	70	% 100

من مراجعة نتائج الجدول يمكن ملاحظة أنّ عمل المؤسسة في هذا المجال جدّ مهم و يتماشي و توصيات المواثيق الدولية², و تدل الملاحظات الميدانية على أنّ:

* كل السجناء تتاح أمامهم فرص التعلم و التدريب المهني.

* برامج مكثفة اعتمدت لمحو الأمية و تطوير المستوى العلمي و المهني (و يشارك في هذا العمل سجناء لديهم مستوى علمي يؤهلهم لذلك).

* استفادة السجناء من كل وسائل الدّعم و المساندة في هذا المجال (الاستفادة من الكتب العامة

¹ أندرو كويل, دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون, ترجمة أنا جزائر, المركز الدولي لدراسات السجون 2002, ص/90
² تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي:

* لكل شخص الحق في التعلم.

* يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً و إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
المبدأ 6" المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: يحق لكل السجناء ان يشاركوا في الأنشطة الثقافية و التربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

و المتخصصة، المشاركة في التعلم بالمراسلة، تعلم الموسيقى، الرسم، و كل أشكال الفن).¹

* إحياء المناسبات الدينية و الوطنية.

* الاطلاع باستمرار على تطور الأحداث الوطنية و الدولية عن طريق الحصول على الجرائد و المجلات و الاستماع إلى محطات الإذاعة و إلى المحاضرات² و البرامج التلفزيونية بما فيها القنوات الأجنبية.

ز- النشاطات الاجتماعية:

تشرط السياسة التأهيلية الحديثة إبقاء السجين على علاقة دائمة و مستمرة مع محيطه الخارجي، و تتمثل مظاهر الرعاية الاجتماعية في صور عديدة و أهمها:³

* المراسلات بين السجناء و بين أصدقائهم و أقربائهم

* الزيارات و الإجازات الدورية ضمن ضوابط معينة.

* تبادل الآراء داخل مجتمع السجن و خارجه.

* الاتصال بالمنظمات الاجتماعية الإنسانية.

¹ تبقى الرسومات و أشكال النحت الي يقدمها السجناء جديرة بالبحث المعمق في إطار الدّراس

² جهود حديثة تبدلها المؤسسة لتمكين السجناء من الحصول على الإنترنت، النشطة الهادفة

³ د.علي محمد جعفر ، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ص 75

الجدول رقم 36 يبين أنشطة السجناء داخل السجن :

بدون جواب		لا		نعم		البيانات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 07.14	05	% 07.14	05	% 85.71	60	الحرية في المراسلات
% 11.42	08	% 08.57	06	% 80	56	الزيارات
% 08.57	06	% 08.57	06	% 71.42	50	تبادل الآراء
% 100	70	% 100	70	% 100	70	المجموع

من تحليل نتائج الجدول يمكن ملاحظة أنّ دور المؤسسة في هذا المجال جدّ هام، و هي

تحرص على مواصلة استفادة السجنين من حقوقه (حق الاتصال، المراسلة، تبادل الرأي...) ضمن ضوابط شرعية، إنّ المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً في هذا المجال، فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص: "لا يعرض أحد في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... " و أورد مجموعة من المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون إلى كل شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.¹

ز- الحياة داخل السجن:

في الأصل لا يجوز النظر إلى السجنين بنظرة الاحتقار، و إنزال عليه عقوبات شديدة مهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبتها و أدينَ بها. إنّ المؤسسة العقابية مطالبة بالعمل ضمن إطار أخلاقي يضمن الكرامة الإنسانية و يحفظ حقوق السجنين.

إنّ التشجيع و التدريب و إبداء الحبّ و العطف لجميع السجناء من دون تمييز من السمات الحضارية التي تسهم في إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أندرو كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجن، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجن 2002، ص/97
317

إنّ موظفي السجون الذين يتصرفون مع السجناء بالعنف و الضرب و التعذيب و سوء المعاملة* , يطبع سلوكهم على هذا التصرف¹, و المؤسسات العقابية التي تحصر دورها في هذا المجال, تكون فاشلة.

الجدول رقم 37 يبين ظروف الحياة داخل السجن:

ظروف الحياة داخل السجن	جيدة	حسنة	سيئة	من دون جواب	المجموع
التكرار	07	45	08	10	70
النسبة	% 10	% 64.28	% 11.42	% 14.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 74.28 % من عينة البحث, تقيم ايجابياً ظروف حياتها داخل السجن: (10 % جيدة و 64.28

% حسنة) و تعتبر هذه النتيجة جدّ هامة تدل على أمور أساسية:

* المؤسسة تلعب دوراً هاماً و مميزاً في التوازن بين الصرامة في تطبيق القانون و بين برامج الإصلاح.

* إعادة الانخراط في المجتمع.²

* ظروف العيش داخل السجن بالنسبة لهؤلاء أحسن بكثير من ظروف حياتهم في الخارج (يعانون الفقر المدقع).

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* حق المحبوس في المعاملة الإنسانية مبدا أكدت عليه المادة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي تنص على خطر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية ، و كذا نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1996 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1997 بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ، راجع مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية و اثرها في تنفيذ القانون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 ص 10 ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.mauss.sa.ed

¹ أندرو كويل, المرجع السابق, ص/34

² ينص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على مايلي: " تطلع السجون لمسئوليتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة و مسؤوليتها الأساسية عن تعزيز و فاء كل أفراد المجتمع"

و لعلّ إجابات السجناء في هذا الميدان تبرر النتيجتين السابقتين : "الحياة داخل السجن هادئة, آمنة و في استقرار"

* لنا فرص التعليم, قراءة الجرائد, مشاهدة البرابول

* الأطباء موجودون.

* الدواء موجود حتّى الخاص بالأسنان. " المعاملة الجيدة, الحقوق مصانة" و هناك من

السجناء من أعطى الإجابة بالفرنسية بقوله: "Formidable" ¹ "ça va" "Très Bien" .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ يرى عبد الجبار عريم في دراسته الموسومة ب السجن الحديثة طبيعتها ، خصائصها ، وظائفها ، بغداد مطبعة المعارف 1968 ص 05 " ان السجن الحديثة تتميز بالمرونة و التساهل مع المحكومين ، فالمحكوم بناء على فلسفة السجن الحديثة يتناول الطعام الجيد و ينام في غرفة مريحة و يشاهد التلفزيون و يستمتع للراديو و يطالع الجرائد و يمارس الالعاب الرياضية و يتلقى الرعاية الطبية و الاجتماعية .

دور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع العائدين للجريمة:

يجب على الأخصائي الاجتماعي التعرف على الأسباب الأولى للجريمة لكل عائد بعد أن يتم توزيعهم وفق جرائمهم وكشف مثل تلك الأسباب يساعد الأخصائي الاجتماعي للإجابة عن تساؤل هل عودة المجرم ثانية للجريمة عشوائية أم هي امتداد لتلك الأسباب التي دفعته أول مرة الى ارتكاب سلوكه الإجرامي وهذا يساعد الأخصائي على وضع رؤية واضحة للحالة التي يعالجها ويصلحها. كما يستوجب على الأخصائي أن يوزع العائدين كل حسب جريمته وهذا يساعد على التعرف على الأسباب التي جعلتهم يعاودون هذا السلوك من اجل وضع العلاج الأعمق واللازم بما يتفق ومبادئ الخدمة الاجتماعية. وعلى الأخصائي الاجتماعي¹ أن يوزع العائدين بين الورش الفنية وعليه أن يراعي بدقة قدرات ومواهب وميول ورغبات العائدين لان ذلك يسهل عملية إصلاحهم لاسيما وان ممارسة الفرد لمهنته التي يحبها يجعله يندمج معها وبالتالي يمكن ان تكون النتيجة

ايجابية في عملية الإصلاح وتهيئة الظروف الملائمة لعودته للحياة الاجتماعية وكذلك لحياته الإنتاجية في محيطه بعد انقضاء فترته.

وعلى الأخصائي ان لا ينسى ان يتعامل مع العائد وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع وهنا يجب ان يكون الأخصائي مستوعباً استيعاباً كاملاً لما يجري في الحياة العامة وهذا يمكنه من فهم طبيعة العلاج الذي يجب ان يقدمه للعائد لكي يؤهله في ان ينخرط في حياته المستقبلية بكل ثقة. كما يجب على الأخصائيين إقامة أو الدعوة للمحاضرات الثقافية وغرس القيم الدينية التي تهذب

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص 73

النفوس وتخلق المواطنة الصالحة لهذا الإنسان وجعله مرتبطا بمجتمعه الذي يحيا فيه. وعلى الأخصائي أيضا وهو يتعامل مع العائدين ان لا تغيب عن باله بعض الصعوبات ومنها دراية العائد وخبرته بالمؤسسة الإصلاحية التي يعرف مداخلها ومخارجها وهنا على الأخصائي ان يتعامل بدقة مع هذه الحقيقة وان يقدم علاجاً أعمق لحالة أصبحت مركبة كما يجب ان لا ينسى الأخصائي ضعف البرامج الإصلاحية في التعامل مع العائدين وعليه ان يسعى لتقديم البدائل الملائمة من خلال خبرته الميدانية وفي سبيل وضع إستراتيجية للعلاج تجب الاستفادة من النظريات الكلاسيكية¹ والنظريات الحديثة ويجب ان تكون له دراية بها إذ تنطلق النظريات الكلاسيكية من منطلق ان إيقاع قدر كاف من الأذى بالمذنبين كفيل بإصلاحهم وهذا لا يتفق مع النظريات الحديثة التي ترى في العوامل البيئية والاجتماعية دوراً مهماً في الانحراف أو الإجرام، وهذا الاستيعاب يساعد الأخصائي على تقديم أفضل الخدمات للعائدين ويمكنه من التعامل معهم بطريقة علمية ومهنية صحيحة.

الطرق الآلية في الإصلاح :

العقاب في حد ذاته نظام يستحيل الاستغناء عنه، فهو موجود في أي نظام جنائي، وهنا يجب ان يقرب هذا الإجراء في حذر وبما يؤدي وظيفته الاجتماعية والنظرية وان يخلق الضمانات التي من شأنها ان تمنع من أجرم مرة ودخل السجن من ان يصبح مجرماً تسري الجريمة² في دمه بعد إطلاق سراحه. فالنظريات الكلاسيكية أو التقليدية في العقاب تقوم على مبدأ المجرم يمكن

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص55
² المرجع السابق نفسه ص 66

إصلاحه وضمان عدم عودته الى الجريمة عن طريق إيقاع قدر كاف من العقاب أو الألم على المذنبين ولاشك في ان الألم له بعض المزايا لضبط السلوك، ولكن المزايا تتوازن تقريباً بسبب ما تنتجه من الكراهية والعزلة والولاء للجماعة فضلاً عن ذلك فانه لا يغير الموقف الذي خلق الإجرام وكان التحول من نظريات العقاب الى نظرية إصلاح المجرمين والجانحين بعد سلسلة من التطورات والتغيرات في المجتمع الإنساني(إذ تحولت السجون الى مؤسسات اجتماعية تفرض علاج المجرم وإصلاحه وأصبحت للعقوبة وظيفة اجتماعية هي إعادة تأهيل الجاني وجعله مواطناً صالحاً عن طريق تنمية الذات لديه ومشاركته على التكيف في المجتمع دون أي نشوز سلوكي)¹

ولا يغيب عن بالنا ان المجتمعات البشرية تختلف من حيث الثقافة ونظام القيم ولان مجتمعنا العربي المسلم فيه منظومة قيم دفاعية وعادات وتقاليده تعزز الجانب الإنساني والروحي فقد كان الأمر هنا يختلف عما جرى في المجتمعات الأوروبية من حيث طبيعة التغيرات التي حصلت فيها، بفعل الثورة التكنولوجية وما أصاب الأسرة الأوروبية من تفكك سريع فضلاً عن سيادة النظام الرأسمالي الذي يعزز الاتجاه الفردي، وهنا اختلفت وجهات النظر تجاه عملية الإصلاح بحكم تلك التغيرات وتفاقم المشكلات الاجتماعية حيث ذهب الأوروبيون الى وضع حلول إصلاحية أخذت تنمو

بالتدرج حسب طبيعة المرحلة، أما في مجتمعاتنا الإسلامية² فالأمر يختلف من حيث سرعة التغير والتطور فلا تزال هذه المجتمعات تمتلك عوامل التضامن الأسري والارتباط الديني والتحلي بالقيم

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 66

الإنسانية، ومع هذا فإن هذه المجتمعات شهدت تغيرات وتطورات أفرزت واقعا جديدا ونتج عن ذلك حالة من الأمراض السلوكية ومنها ظهور السلوك الإجرامي.¹

وعليه فإن عملية الإصلاح يجب أن تقوم على تنمية الروح الدينية لدى المنحرفين والعمل على الوقوف على مشكلاتهم الأسرية والشخصية. وعلى الأخصائي أن يكون مدركا لذلك تماما ويتعامل مع هذا الواقع برؤية واقعية أي ينطلق من الواقع الاجتماعي ويوظف النظريات في الإصلاح وفق الحالات الموجودة أمامه مستعينا بتراث مجتمعه وتعاليم الدين الإسلامي.

الخلاصة:

و من تحليل النتائج السابقة يمكن استخلاص أن المؤسسة العقابية نجحت في توفير كل متطلبات العلاج المنصوص عليه في المواثيق الدولية، باستثناء عامل الاكتظاظ الذي لم يؤثر على حرص المؤسسة في تنفيذ التزامات موظفيها نحو النزلاء.

إن ظاهرة العود ، و إن كان السجن غير مساهم في إنتاجها حسب ما خلصت إليه الدراسة فإنها ترتبط بعوامل أخرى و بفضاءات أخرى خارج أسوار السجن ، فالظروف التي تهيأ للجانحين الذين أطلق صراحهم تحملهم على تكرار (العود) لأنهم يظلون تحت مطرقة النبذ الإجتماعي بحيث يبقى السجن متهما أبدا و لو بعد قضاء العقوبة ، فالنظرات الشرزاء تلاحقه في كل مكان و الرفض الإجتماعي يصادفه في كل مبادراته و لو كانت تنجح إلى الإصلاح و تحقيق السلم الإجتماعي و إن وضعا شادا كهذا لا بد أن يقوى لدى الجانح الخارج من السجن الإستعداد القوي للعود بدل الإنصلاح و الإدماج الإجتماعي .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

فعندما لا يجد الجانح الخارج للتو من السجن تغييراً ملموساً في البيئة التي قادته غلى الإنحراف فإنه يعود مجدداً للإرتواء في أحضان الرذيلة و الإجرام في تأثير مباشر لفشل مؤسسات المجتمع في تغيير شرط إنتاج الجنوح و تهيئ ظروف الإدماج و التأهيل

و لذلك يبقى البحث مستمراً عن علاج هؤلاء الانتكاسيين المعتادين على الإجرام, خارج أسوار السجن. و تبقى المسؤولية على عاتق المجتمع المدني لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالعلاج البعدي. و تبقى الرعاية اللاحقة للمساجين* المفرج عنهم من صميم مهام الدولة إذ أولها المشرع الجزائري الإهتمام البالغ خاصة في القانون رقم (04-05) الصادر في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** .

* تعود أصول نشأة الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر ، إذ منذ سنة 1792 و مع بدايات القرن التالي سنة 1823 إترف البرلمان الإنجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد إنقضاء فترة العقوبة بمنحهم مساعدات مالية ، للتفصيل إرجع : نجوى عبد الوهاب حافظ ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط1 ، الرياض 2003 ص 21، 22.

** - **تنص المادة 113** " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين . و تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون . كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية . تحددكيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها عن طريق التنظيم .

- **تنص المادة 114** " تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه " .

تحدد شروط و كفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم .

- **تنص المادة 115** " تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية .

تحدد مهام هذه المؤسسة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

* المواد مأخوذة من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيبرابر سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

خاتمة

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

ترى ، بعد كل ما ذكر في هذا البحث المتواضع هل إستطعت أن أحدد و أحيط بشخصية العائد للجريمة بكل أبعادها و مظاهرها و تجلياتها ، أم كنت كذلك المغامر الذي أراد أن يفرغ البحر بلوه الصغير ؟

أم أبقى إنسانا مجرد إنسان يتخطى الكثير من العقبات ليصادف و يستمر في مواجهة عقبات أخرى .

فمهما يكن فإن التطبيق و العلاجات في الميدان هي الكفيلة وحدها بالقضاء و التصدي لظاهرة العود إلى الجريمة ، فالهجوم المضاد للظاهرة في كل الجهات و على كل الجبهات و بكل الوسائل كفيل بتربية و تهذيب هؤلاء العائدين إلى جرمهم و الرجوع بهم إلى جادة الصواب ليكونوا أدوات بناء لا معاول هدم .

إن التصدي لوقوع هؤلاء في حماة الجريمة من صميم مهام الدولة و المجتمع من هيئات رسمية و منظمات المجتمع المدني خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 أعطى للمؤسسات الرسمية و لمنظمات المجتمع المدني الكثير من الصلاحيات لحماية المجرمين و الأخذ بأيديهم و إدماجهم في مسار و صيرورة رقي المجتمع .

عرضت للإتجاهات التي درست ظاهرة الجريمة و العود إليها و خلصت عند مناقشة كل منها إلى أنه لا يوجد إتجاه واحد يستطيع أن يملك ناصية المطلق ، فالإتجاه النفسي يغلب كفة العقد و الأمراض النفسية للتأسيس لإستفحال العود إلى الجريمة ، و الإتجاه البيولوجي يخضع تفسير الظاهرة لعوامل بيولوجية بحتة كآمنة في شخص العائد إلى الجريمة كمون الزند في النار ، و الإتجاه الإجتماعي لا يبرح في تفسيره للظاهرة نطاق العوامل الإجتماعية .

و يرجع هذا القصور إلى عاملين رئيسيين :

- الأول أن طرق البحث العلمية في مجال الظاهرة الإجرامية عموما و في ظاهرة العود خصوصا مازالت تعاني من النقص و لم تصل بعد إلى الكمال الذي وصلته طرق البحث في مجال العلوم الطبيعية ، و إن تباين الدراسات بل و تعارضها في أحيان كثيرة ماثلة للعيان .

- العامل الثاني يعود إلى عزلة كل متخصص عن الآخر فالتخصص في مجالات الدراسات النفسية يتجاهل المتخصص في مجال الدراسات العضوية و هذا الأخير بدوره يتجاهل الأول و الإثنان معا يتجاهلان المتخصص في الدراسات الإجتماعية* و هلم جرا .

* ... ثم ظهرت النظريات الإجتماعية التي فسرت السلوك الإجرامي إعتقادا على عناصر متغيرة مرتبطة بالتنظيم الإجتماعي ذاته و ما يلاحقه من نمو ديمغرافي و عمراني و حضاري و تطور إقتصادي و تحول سياسي و إجتماعي وهنا نشير إلى رأي " دوركهايم " الملفت للإنتباه و الذي يقول فيه أن " الجريمة مؤشر على التقدم الإجتماعي " فهي دليل على وجود الحريات وشاهد على سوء إستغلالها ...
إرجع : شعشوع عبد القادر ، مقال منشور في مجلة الخلدونية جامعة تيارت العدد 04 (ماي 2010) موسوم بـ : الجنوح وأنماط التفكير الأخلاقي دراسة مقارنة ص 233

و تفاديا لوجوه النقص هذه أظن و بعض الظن فقط هو الإثم أن الجريمة بشكل عام ظاهرة معقدة الجوانب ، تمثل المجرم بصفته فردا و تمثله بصفته عضوا في المجتمع ، و لذلك أعتبر بحثي هذا صيحة مدوية لدعوة جميع المختصين في مختلف المجالات أن يشمروا عن سواعد جدهم لتدارك ما فات و الإستعداد لما هو آت بتوحيد مسلك الإستنتاجات و التأليف بين التفسيرات و بهذا التكامل وحده يمكن إمطة اللثام عن شخصية العائد للجريمة و بالتالي نخطو خطوة أكثر ثبات في فهم الظاهرة الجرمية و الوصول إلى مقترحات و حلول تقي افراد مجتمعنا من السقوط في براثن و حماة الجريمة .

و في الأخير أذكر ما رده " 1889 Lindsay " ¹ عند ظهور التشريعات الأولى لحماية الأحداث المنحرفين ➤ إن مهنة جديدة قد ولدت ، مهنة تشبه مهنة الفنان في الدقة و المهارة ، إنها نوع من الفن الإنساني ◀ و كل فنان و كم من لوحة تنقصه ، و كم من رسم بسيط لتحفة أو تحفتين يعوزانه ، و إن التواضع و الأمل هما ميزتا الفنان و كذلك شأن العاملين في حقل رعاية المذنبين و المجرمين لكن اللوحات التي يرسمها هؤلاء و التماثيل التي ينجزونها لا يراها إلا مرتكبوا الجرائم .

و يقول هيغل " إن دور الاتنجلنسيا تفرضه عليها ماهيتها التعيسة" و واقعنا و حالنا بغنى عن كل سـؤال و البحث الاكاديمي العلمي الذي يعنى بالظواهر السياسية و الاجتماعية كفيل بالإجابة عن السؤال عن طريق التمحيص في الظواهر مهما كانت خطورتها و مهما بلغت درجة صعوبتها هذا التمحيص كفيل بإيجاد حلول لها و الوصول بالمجتمع و الوطن الى بر الامان عن طريق التخلـص من شـرور و اردان الجريمة و اخواتها ، بمختلف اركانها و نماذجها .

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

¹ p 59 , R.S.C N° = 01 paris : « La promotion judiciaire de l'enfant » Casston fédou :

و تنتهي الدراسة بذكر توصيات و معالجات إجرائية من شأنها ان تقلص الظاهرة و تطوق آثارها السلبية و الهدامة على المجتمع ، إذ لا يمكن لبحث يتعلق بالجريمة ان يكون فعالا و هادفا دون إهتمامه بمعالجة الاسباب الموضوعية و الذاتية المفضية لها علما ان التوصيات و المعالجات تكون على النحو التالي :

- ضرورة تمكين الفرد من تفادي إحتمالية الفشل او الاحباط الذي يتعرض له و الفشل قد يكون سياسيا و دراسيا او علميا و اقتصاديا لكي لا يضطر الفاشل و المحيط في اعماله الى ارتكاب الاعمال العدوانية ضد الاخرين .

- ينبغي ان تكون وسائل الضبط الاجتماعي و بخاصة الخارجية منها حازمة كالقوانين و التشريعات و أجهزة العدالة و قوات الامن ، فإذا كانت هذه الوسائل متشددة و حازمة فإن الجرائم لا بد ان تنخفض و العكس هو الصحيح .

- تفعيل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالاسرة و المدرسة و المسجد و وسائل الاعلام و الاتصال المختلفة يجعلها ذات ميكانزمات بناءة و مفيدة للأفراد و المجتمع خاصة في ظل عولمة متوحشية كاسحة للاوطان دون إستئذان .

- ضرورة تحسين الظروف الاقتصادية للأفراد و الجماعات من خلال رفع مستواهم المعيشي مع توفير الخدمات السكنية و الصحية و التعليمية و الترويحية لهم لكي تضمنهم ضد العوز و الفاقة و الحاجة و تصدهم على ارتكاب الجرائم .

- ضرورة تحسيس المواطنين جميعا بالتزام جانب الحذر و اليقظة من أجل حماية ممتلكاتهم و اموالهم المنقولة و غير منقولة من شر و إعتداء المجرمين .

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

- على الدولة و المسؤولين في وزارات الاسكان و التخطيط النهوض بالمناطق النائية و المتخلفة و تشييد المراكز الحضرية و الاحياء السكنية الجديدة و تزويدها بالمتطلبات المعيشية الحضارية و الثقافية و الصحية قصد القضاء على بؤر الجريمة و الفساد .
- على السجون و مؤسسات الاصلاح ان تبادر الى إدخال الوسائل الحديثة التي من شأنها إصلاح و علاج المجرمين و تأهيلهم و إنقاذهم من دوافع الشر و الجريمة عن طريق زرع السمات الاخلاقية و الاجتماعية الجيدة عند السجناء* *
- أن تولي الدولة مراكز أبحاث مكافحة الجريمة العناية اللازمة لما لها من دور كبير في دراسة أسباب الجريمة و وضع وسائل مكافحتها و الوقاية منها ، و ان ترعى الدولة التنسيق بين هذه المراكز البحثية و بين مؤسساتها المختلفة الأمنية و الإعلامية و الإجتماعية و ذلك للمشاركة في إعداد برامج السياسة الوقائية .
- إن إستقرار نظام الحكم و قيامه على أسس سليمة ثابتة ، يعتبر عنصرا جوهريا في إنتظام و سلامة المجتمع و بالتالي هبوط نسبة الإجرام فيه ، في حين أن إستناد نظام الحكم إلى أسس خاطئة و توالي التغيرات الطارئة عليه ، تهيء الظروف المسببة لإختلال أمن و سلامة المجتمع و بالتالي إرتفاع نسبة الجرائم فيه .^{*1}

خاتمة

شخصية العائد للجريمة

* لا ينبغي للسجن أن يشجع على معاودة الجريمة و لا أن يكون بلا أثر على ما يكون عليه المنحرفون من زيغ أو خروج عن المجتمع ، لذا ينبغي قبل كل شيء الأخذ بيد المحبوسين حتى يعادوا الاندماج ضمن المجتمع..... من خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005 .

* إن السجون الأمنية ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا و أن يعلم الجمهور أنهم سيقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونيا، إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية و احترام حقوق الإنسان على السواء....

الرئيس نيلسون مانديلا في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا عام 1998م. مجلة رسالة الإدماج العدد 01 مارس 2005 ص 06, تصدر دوريا عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.ص 06

*1 يقول روسو " في دولة تحكم حكما جيدا ، يوجد قليل من العقوبات ، لا بسبب صدور كثير من العفو و إنما لقلّة عدد المجرمين فيها " جان جاك روسو ، العقد الإجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقرط ، بيروت بلا تاريخ ص 77

إن الإهتمام بالمصلحة العامة و بمصالح الأفراد دون تمييز أو محاباة ضروري جدا لكي يتعزز تعاون أبناء الشعب مع الحكومة في التنمية و الإعمار و الإصلاح و في مكافحة الإنحرافات و المجرمين و كشف الجرائم و ضبط المجرمين ، كما أن الإختلاف الإتجاهات و تعدد المشارب ينمي و عي المجتمع و بالحوار الموضوعي الحر بين أصحاب الإتجاهات و الآراء يمكن التوصل إلى أفضل صيغ التعاون لتحقيق مقومات و سلامة و سعادة المجتمع و بدون أن يفسد إختلاف الرأي ما بينهم من ود .*

* كان " بلدوين " رئيس حزب المحافظين و رئيس وزراء بريطانيا في عام 1938 ، بجابه معارضة قوية في البرلمان من إبنه أحد أقطاب حزب العمال ، و عند خروجهما من البرلمان ، كان الإبن يفتح السيارة لأبيه و يجلس إلى جانبه يحشو له غليوناً بالتبغ
أ. د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ط1 2008 ص 30 .

ملحق



1- الإستمارة التقنية للبحث

2- نسخة كاملة لقانون تنظيم

السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي
للمحبوسين.

الإستمارة التقنية للبحث



س1: كم يبلغ سنك؟

س2: ما هو مستوى تعليمك؟

س3: صف حالتك العائلية؟

(أعزب, متزوج بواحدة, متزوج بأكثر من واحدة, مطلق, ...)

س4: ما هو ترتيبك بين إخوتك؟

س5: هل لك نشاط أو عمل أو حرفة؟

س6: هل تتفق على الأسرة, أجب " بنعم " أو " لا " ؟

س7: هل دخل الأسرة كافي أم لا؟

س8: بين نوع السكن الذي تشغله؟

س9: تكلم عن الحالة العائلية للوالدين؟

(على قيد الحياة, وفاة أحدهما, طلاق, هجر, تعدد زوجات الوالد... جواب آخر)

س10: تكلم عن معاملة والديك لك في الصغر؟

س11: صف عقاب والديك لك في الصغر؟

س12: صف و تكلم عن العلاقة بين أفراد أسرتك؟

س13: كم هو عدد أصدقائك؟

س14: هل كان للأصدقائك دور في دخولك السجن؟

هل يتحمل أصدقائك المسؤولية في اعتيادك على الإجرام؟

س15: تكلم عن رضا والديك عن أصدقائك؟

س16: كيف و أين تقضي أوقات فراغك؟

س17: كم مرة دخلت السجن؟

س18: هل لك إسم مستعار؟

- س19: ماهي الجرائم التي تعودت ارتكابها؟
- س20: لماذا عدت إلى السجن بعد خروجك منه أول مرة؟ (ما الذي دفعك لذلك)
- س21: بين الوقت الذي تستغرقه في التفكير في الجريمة و الإرتكاب الفعلي للجريمة؟
- س22: ما هو الوقت المفضل عندك للإرتكاب الجريمة؟
- س23: هل تتفق مع الآخرين قبل الشروع في إرتكاب الجريمة؟
- س24: هل لك أقارب سبق لهم الدخول إلى السجن؟
- س25: ها تتعاطى المخدرات؟
- س26: هل تشرب الخمر؟
- س27: ها تعاني من امراض معينة؟
- س28: هل هناك اكتظاظ بالسجن؟
- س29: ما رأيك في النظافة داخل السجن؟
- س30: ما رأيك في وجبات الأكل التي تقدم لكم في السجن؟
- س31: تكلم عن الرعاية الصحية (الطبية) داخل السجن؟
- س32: هل يزورك الإمام, تكلم عن العبادة و النشاط الديني داخل السجن؟
- س33: تكلم عن النشاطات التربوية و الثقافية التي تقومون بها داخل السجن؟
- س34: تكلم عن أي نشاط آخر تقوم به داخل السجن؟
- س35: صف ظروف الحياة و العيش داخل السجن؟

قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95- 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7 : يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، لتنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، هم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2 - محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3 - محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو

وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13 : يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين

(24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من

يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم من مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس

المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة

للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مأل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة

غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار، بالأوجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14 : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناضرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير

طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل

بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال

متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد

القصر أو بأي من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

بعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والاخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة

تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي. يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
 - 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
 - 3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
 - 4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
 - 5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كليات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة به بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
 - كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.
- يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.
- ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

أولا - المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا - المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، ولمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم هائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على إقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33: تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،

- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،

- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي. يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها مسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليمياً، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين تحت سلطته، أن يخطر فوراً مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فوراً بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتاً بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كلياً أو جزئياً، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

1 - إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،

2 - إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،

3 - إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية فوراً لاتخاذ التدابير اللازمة. المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني

أوضاع المحبوسين

القسم الأول

أنظمة الاحتباس

الفرع الأول

النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية ، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعياً. ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً، ويطبق على الفئات الآتية:

- 1 – المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
- 2 – المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،
- 3 – المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4 – المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

الأنظمة الخاصة بالاحتباس

- المادة 47 :** يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 48 :** لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- المادة 49 :** يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.
- المادة 50 :** تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثات مع زائريها من دون فاصل.
- المادة 51 :** تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.
- ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.
- المادة 52 :** لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث

حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية لتلقي العلاج، أو لتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كفايات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني

حقوق المحبوسين

الفرع الأول

الرعاية الصحية

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت خالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبي مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند إقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابة بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير مؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، و إذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين و يوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الراض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني

الزيارة والمحادثة

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن ترخيص، إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف الأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير مؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة الزيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسب للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الإتصال الحر بالمحامي.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالممثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أ، أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع

أموال المحبوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك إدارة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، و بترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد إستصدار رخصة لزيارة ، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس

شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند مساس بأي من حقوقه، أي يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من المدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتنقيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث

واجبات المحبوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوسين، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الإمتثال للتنقيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتنقيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي لمؤسسة العقابية.

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي :

تدابير من الدرجة الأولى :

1. الإنذار الكتابي

2. التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1. الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.

2. الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة تتجاوز شهر (1) واحد.

3. المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،

2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء، ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد إستماع إلى المعني، بموجب مقرر سبب لمدير مؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن تظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الإستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزل ، فلا مكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.
يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررتة، إذ حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطر حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنياً.

الباب الرابع

إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أ، لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية. أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعد الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لمعاقبة المحبوس عن عمله المؤدي.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية الإقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول

الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1. المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بالعقوبة سالية للحرية قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم وضع في الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الإستراحة، موظفوا المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات بإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة درس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته الأربعة والعشرون (24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على

إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أوخرقه لأحد شروط الإستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتاب ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به. وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسة البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي. أو ذات منفعة عامة. وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظم البيئة المفتوحة . المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات. مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة التطبيق العقوبات. وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل لذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في مادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة لدولة الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص خاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كفايات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكفايات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة في تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة التربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب ،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستثمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل ،
- استعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى حدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، و أحكام المادة 160 من هذا القانون .

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
4. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول و الثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الإحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة إجتماعية
- مرب

الفصل الثاني

تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث

وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول

مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة التربية مركز إعادة وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينه الدراسي والمهني، وعلى المتابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي أحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والدي الحدث أو وليه عن الإقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدة العطل الإستثنائية عشرة (10)، أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لإستقبال الأحداث. لجنة لإعادة التربية برأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

- المختص في علم النفس

- الطبيب

- المربي

- ممثل الوالي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

- يمكن لجنة إعادة التربية أن نستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد، بناء على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على خصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

- دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة النصوص عليها في هذا القانون.

- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

الفصل الأول

إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.
المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.
يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.
للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف.

الفصل الثالث

الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج الشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج الشروط دون شرط، فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأن المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدّد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذا اللجنة أثر موقوف.

تبت لجنة تكليف العقوبات وجوباً في الطعن المرفع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلالها رفضاً لطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكليف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام ، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء سنوات من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنقضاء الأجل المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم علي قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهاذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون.

1. المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.

2. المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في النظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع المحبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.

ويحدد تنظيمها وسيرها على طري قالتنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل ، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي التطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدي، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحه مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم إتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 165 : يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيظته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينا (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر تنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في مواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات، و بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب الوظيفة.

المادة 171 : يمارس مديروا وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة إنتقالية، وفي إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 002-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مراجع

قائمة المراجع



- المراجع بالغة العربية :

*الكتب و المؤلفات :

- 1- إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الإجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة 1978
- 2- أبو غنيمة صبحي : نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958
- 3- أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003
- 4- أحمد شاعر باسردة ، علم الاجتماع الاعلامي ، مركز عيادي للدراسات و النشر صنعاء
- 5- أسعد ميخائيل : شخصيتي كيف أعرفها ، دار الأفاق ، بيروت 1984
- 6- الدكتور عبد الوهاب حومد ، المجرم و القانون ، مجلة علم تافكر ، الكويت 1974
- 7- السما لوطي ، نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي جدة ، دار الشروق . 1983
- 8- السيد رمضان ، الجريمة و الإنحراف من المنظور الإجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985
- 9- السيد علي شتان، علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع 1984
- 10- العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980،
- 11- أندرو كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون 2002،
- 12- إنشراح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر القاهرة 1976
- 13- أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة 1977
- 14- توما جورج خوري " الشخصية مفهومها سلوكها و علاقاتها بالتعلم " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996
- 15- حسن شحاتة سغان ، علم الجريمة القاهرة 1962
- 16- دسوقي كمال " الإجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971
- 17- دولينسكي ريتشارد ، ترجمة رالف رزق الله " سيكولوجية التعلم البشري " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1987
- 18- رؤوف عبيد، علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974،
- 19- رمسيس بنهام الجريمة و المجرم في الواقع التكويني ، منشأ الناشر المعارف الاسكندرية 1996
- 20- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983

قائمة المراجع



- 21- سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990
- 22- سعد جلال، الصحة العقلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
- 23- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، 1978،
- 24- صالح ابن براهيم بن عبد الطيف الصنيع، التدين علاج للجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 1999
- 25- عبد الخالق جلال الدين الجريمة و الإنحراف الحدود و المعالجة الإسكندرية 1999
- 26- عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994
- 27- عبد الرحمان محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 .
- 28- عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار الضياء ، القاهرة 1988
- 29- عبد السلام فاروق السيد ، العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب
- 30- عبد العالي الجسماني، سايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائنها الأساسية، الدار العربية للعلوم، ط1، لبنان 1994،
- 31- عبد الكريم بكار تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002
- 32- عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلال الكويت 1984
- 33- علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و لتوزيع، لبنان، ط1،
- 34- عيسى حسن، بيئة السجن كماضيه و حاضره و تأثيرتها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى، السجن، مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1981،
- 35- غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دlr المعارف الجامعية ، الإسكندرية 1989
- 36- غيث محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1982

قائمة المراجع



- 37- كنستنتين فرانز يسككيس, الهندسة المعمارية للسجون, مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة السجون (ص/55 كتاب طبع من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004)
- 38- لازاروس ريتشارد : الشخصية ، ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ، دار الهنا للطباعة القاهرة 1983
- 39- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974
- 40- محمد السيد ابو نيل, علم النفس الاجتماعي, دراسات عربية و عالمية.ج2, مطابع دار الشعب القاهرة, ط3, 1984
- 41- محمد سلامة مأمون, علم الإجرام و العقاب, دار الإنسان العربي, القاهرة 1975
- 42- محمد عثمان نحاتي, ملامح جريمة القتل, المركز القومي للبحوث الاجتماعية, القاهرة 1970
- 43- محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1975
- 44- محمود حسن, مقدمة الخدمة الاجتماعية, دار النهضة العربية, بيروت,
- 45- محمود شلتوت, الإسلام عقيدة و شريعة, دار الشروق, القاهرة, 1977
- 46- محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط3 1996
- 47- محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986
- 48- مصطفى حجازي ، دروس في العلم الجنائي النقدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط1 بيروت 1980
- 49- مصطفى حجازي ، دروس في العلم الجنائي النقدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط1 بيروت 1980
- 50- ميتشيوكوشي و آخرون, الجريمة و الانحراف السلوكي و الغذاء, ترجمة الدكتور -يوسف البدر, شركة المطبوعات للتوزيع و النشر, ط2 2003
- 51- نوري الحافظ, المراهق دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط 1 بيروت 1981.

قائمة المراجع



- 52- ويلحي محمد, حديث عيسى بن هشام, القاهرة, ط2, نقلاً عن الدكتورة: سامية حسن الساعاتي, الجريمة و المجتمع, بحث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت, الطبعة الثانية 1983
- 53- يوسف ميخائيل أسعد " الإنتماء و تكامل الشخصية " دار غريب القاهرة 1999

54- يونج كارل : النماذج النفسية ، دار المعارف القاهرة 1925

* أطروحات و رسائل جامعية :

01- نوار الطيب, جرائم القتل في المجتمع الجزائري, دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج, رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الاجتماع, جامعة باجي مختار عنابة, معهد علم الاجتماع, السنة الجامعية 96-96

02- عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004

03- محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الأنتروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2002/2003

* القواميس و المعاجم :

01- مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط, ط2, الجزء الأول, دار الدعوة, اسطنبول 1972


02- معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج 2 ، الطبعة الثالثة ، القاهرة . 1985.

03- د. هزار راتب أحمد و آخرون, المتقن القاموس العربي المصور, دار راتب الجامعية بيروت, بدون تاريخ.

* المقالات المحكمة :

01- شعشوع عبد القادر ، الجنوح و أنماط التفكير الأخلاقي دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة

الخلدونية (جامعة تيارت) العدد 04 ماي 2010 .




قائمة المراجع

- المراجع باللغة الاجنبية :

- 1-Cemanov PB emotional brain science publisherss moscow 1987
- 2-Harper .B. « Social psychology » New york . Uni press . 1976
- 3-Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996
- 4-Rotter .j « Personality theory » N.Y van nirstrand 1968

فهرس



مقدمة ص 07 إلى 16

الفصل الأول : التفسير العلمي للشخصية

- المبحث الأول: ماهية الشخصية ص 17 إلى 125

- المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية

- المبحث الثالث : بناء الشخصية

- المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية

- المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

الفصل الثاني : التفسير العلمي للجريمة

- المبحث الأول : ماهية الجريمة ص 126 إلى 211

- المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

- المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

- المبحث الرابع : التطور التاريخي للجريمة

الفصل الثالث : أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

- المبحث الأول : التنشئة الإجتماعية و الجريمة ص 212 إلى 324

- المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

- المبحث الثالث : الإطار المنهجي للدراسة

- المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة

خاتمة ص 325 إلى 331

ملحق

مراجع .

فهرس .

ملخص

شخصية العائد للجريمة مهزوزة و متضعضة تعكس في جوهرها تفكك البناء الإجتماعي في الثقافة التي يعيش فيها العائد إلى الجريمة ، و يرجع تقاقم هذه الظاهرة و آثارها إلى خلل و قصور في مؤسسات التنشئة الإجتماعية و تعكس هذه الشخصية في أبعادها الهوية السحيقة الموجودة في ثقافة المعتاد و هذا ما يشكل عاملا مهما في تكوين سلوكه الإجرامي و التمادي فيه .
الكل أدلى بدلوه و ساق النظريات تلو الأخرى في الجريمة و السلوك الإجرامي إلا أن شخصية العائد للجريمة ظلت موضوعا خصبا لم يحاط بالإهتمام و الدراسة من طرف الأكاديميين و الباحثين خاصة في ميدان الأنتروبولوجيا ، و هذا ما حفزني و جعلني تواقا لمخر عباب هذا البحر و شغوقا بهذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية :

الشخصية / الجريمة / العود الى الجريمة / التنشئة الإجتماعية / الثقافة الهامشية / السلوك / الإصلاح

Summary

Personal return to crime might be deemed fragile and shaky, in essence, reflects the disintegration of the social construction home to return to crime, and because of aggravation of this phenomenon and its implications to the defect and deficiency in the institutions of socialization, and reflects the personal dimensions of the abyss in the culture of normal, This is an important factor in the formation of his criminal conduct and persisting in it.

All made its mark and leg theories after the other in crime and criminal behavior but that the character return to crime has been the subject fertile not surrounded by the attention and study by academics and researchers, particularly in the field of anthropology, this is what motivated me and made me eager to maker swirl of the sea and curious this study

Key words:

Personality / Crime / return to crime/ Socialization /Marginal culture/ Behavior/Reform

Resumé

Personnel retour au crime est instable reflète essentiellement la désintégration de la construction sociale de la culture en raison de la criminalité
Et parce qu'accentué ce phénomène et ses conséquences des institutions insuffisantes des dimensions de socialisation et de personnelles reflètent ce fossé béant dans la culture de sa résidence habituelle, qui est un facteur important dans la formation du comportement criminel et persistants

Toutes les instructions seront intervenir et théories de la tige après l'autre dans le crime et la conduite criminelle, mais sa personnalité en raison de crime est resté fertile thème a gardé l'attention et l'étude par des universitaires et chercheurs dans le domaine de l'anthropologie, et c'est ce que j'étais inspiré et me désireux à travers la mer et le fond de cette étude.

Les mots clés:

**la personnalité / Le crime / Retour à la criminalité / Socialisation / Culture marginale
Le comportement /La réforme**